﴿الجزء الاول﴾

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين

﴿طبع﴾

﴿بالمطبعة الخيريه﴾

الله

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الحمد لله) الذى أطلع شموس أصحاب الحديث فى سماء السعاده وأشرق أقمار صنيعهم فى ارقعة مرفوعات السياده ووصل حبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين وأنالهم الحسنى وزياده وأرسل فيناروفار حمابالحنيفية السمحة المنقاده (أحمده) وأشكره على تواتر آلائه راجيا الزياده (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهاده (وأشهد) أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقتبسنا الهدى من كواكب أنواره الوقاده صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفائزين برؤيته وجهه الحسن فسلسل عليهم اسعاده فوقفوا أنفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده صلاة وسلاما ارجو بهما فى الدارين قربه وامداده ﴿أما بعد﴾ فان العاجز الضعيف الفانى محمد ابن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساحات الازهريه وكان الابتداء فى عاشر جمادى الاولى سنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبويه بعد ما هجر عصرا الحميه حتى كاد لا يعرف ماهو كتبت عليه ما اتاحه له ذو المنة والفضل وان لم أكن لذلك ولا لاقل منه بأهل لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها فى بلادنا الا ماقل وجعلته وسطا لا بالقصير ولا بالطويل وأتيت فى ضبطه بما يشفى للقواصر مثلى الغليل غير مبال بتكراره كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم انى لا أبيعه بالبراءة من العيوب بل هى كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان لكنى أعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا لزيد ولا لعمرو والله اسأل من فضله العظيم متوسلا اليه بحبيبه الكريم ان يجعله خالصا لوجهه ويسهل بالتمام وان يجعله وصلة الى خير الانام وان يأخذ بيدى فى الدنيا ويوم القيام ويمتعنى برؤيته ورؤية حبيبه فى دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فمرادى ختام الحفاظ ابن حجر العسقلانى والله حسبى وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وكل أمرى له أسلمت وفوضت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(حدثنا) أبو على محمد بن عمرو اللؤلؤى (حدثنا) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

﴿كتاب الطهارة﴾

(باب التخلى عند قضاء الحاجة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب أبعد * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس أنا اسمعيل بن عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد

(باب الرجل يتبوأ لبوله)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو التياح حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبد الله الى أبى موسى يسأله عن أشياء فكتب اليه أبو موسى انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد ان يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا

(باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء)

﴿مقدمة﴾

مؤلف هذا الكتاب امام الائمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث ينتهي نسبه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الاصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي بكر ابن العلاء القشيري لكن قال غيره أبو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجريد لم أر أحدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يرد عليه وابنه مالك جد الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه يروي عنه بنوه أنس وربيع ويكنى وأبو سهيل نافع والربيع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يفرح لهن الجسد فيربو عليهن الطيب والثوب اللين وشرب العسل أخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هرون الشامي عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بعجائب لا تحل الرواية عنه وأخرجه الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف * وأما مالك فهو الامام المشهور صدر الصدور أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء ورث حديث الرسول ونشر في أمته الاحكام والفصول أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما انه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة واذا جلس للفقه جلس كيف كان واذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد على منصته بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له انه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر فقيل له فبكى وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم واذا أكثروا سؤاله كفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحدهم فكأن الموت أشرف عليه وسئل عن ثمانية وأربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يفزعون اليه وكان اذا شك في الحديث طرحه واذا قال أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه بالحبس وقال يعصم ماقال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مهابا جدا اذا أجاب في مسئلة لا يمكن أن يقال له من أين ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يدخل ويخرج فقال تدري من هذا هو ابني وانما يفزع من هيبتك وفيه أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ويرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه بالاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شئ * ثناء الائمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال أبو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم اني أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله * حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدوسي ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث قال اللهم اني أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معوذ عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول وان لا نستنجي باليمين ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله مالكا كما كان أشد انتقاد مالك للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا وما رأيت أعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وأخرج ابن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين حديثا ثم أتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه أرأيتم ما حدثتكم أمس أي شئ في أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يرد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي أحد يحفظ هذا غيري وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما أحد أمن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شئ وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغه وفاته ما ترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عمن تريد ان تكتب الحديث وفي رأي من تنظر فقال حديث مالك ورأي مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن أنس وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدوا رجلا * من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا

انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة * حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رواية قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو غائط قال أبو داود هو أبو زيد مولى بني ثعلبة * حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا صفوان ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس

(باب الرخصة في ذلك)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن اسحق

بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى هذا الموضع فقال هاتوا مالكا فأتى بك ترعد فرائصك فقال ليس عليك بأس يا أبا عبد الله وكناك وقال اجلس فجلست فقال افتح حجرك ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال ضمه اليك وبثه فى أمتى فبكى مالك طويلا وقال الرؤيا تسر ولا تغر وان صدقت رؤياك فهو العلم الذى أودعنى الله * ولنمسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلى والا فترجمته تحتمل عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر ألف الناس فى فضائله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به أمه وهى العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله اليسارى قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيرى كان من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا فى جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك يوم الاحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال سحنون عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدى بلغ تسعين سنة وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحمادا وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروى عن أبيه نسخة من الموطا ويروى عنه باليمن روى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحرث بن مسكين انتهى ولمحمد ابن الامام ابن اسمه أحمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقانى فى كتاب الضعفاء وذكره غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلثمائة دينار ونيفا قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك فى العشية التى قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال لا أدرى ما أقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن فى حساب قال ثم ما برحنا حتى أغمضناه رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد ورأى عمر بن يحيى ابن سعيد الانصارى ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين فى السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله * والرواة عنه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد ألف الخطيب كتابا فى الرواة عنه أورد فيه ألف رجل الا سبعة وذكر عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلثمائة اسم وعد فى مداركه نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا فمن روى عنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وأبو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك وأيوب السختيانى مات قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصارى بست وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين ونافع القارى ومحمد بن عجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبى ذئب وعبد الملك بن جريج ومات قبله بثلاثين وسليمان الاعمش وخلق ومن أقرانه السفيانان والحمادان والليث والاوزاعى ومات قبله بعشرين سنة وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وأبو اسحق الفزارى وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضى وخلق كثير قال الدارقطنى لا اعلم احدا ممن تقدم أو تأخر

يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها

(باب كيف التكشف عند الحاجة)

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال أبو داود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملى حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو ابن عون أنا عبد السلام به

(باب كراهية الكلام عند الحاجة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدى ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك قال أبو داود هذا لم يسنده الا عكرمة حدثنا أبان ثنا يحيى بهذا يعنى حديث عكرمة بن عمار

(باب أيرد السلام وهو يبول)

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال أبو داود وروى عن ابن عمر وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم تيمم

اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهرى شيخه توفى سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمى توفى بعد الخمسين ومائتين وروى عنه حديث الفريعة بنت مالك فى سكنى المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطأ فمن أهل المدينة معن ابن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى ثم البصرى بموحدة سمع من الامام نصف الموطا وقرأه عليه النصف الباقى وأبو مصعب أحمد بن أبى بكر بن القاسم بن الحرث الزهرى وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله واسمعيل وعبد الحميد ابنا أبى أويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدنى قال عياض وأظنه ابن هرون الهديرى بضم الهاء مصغرو يحيى ابن الامام مالك ذكره ابن شعبان وغيره وفاطمة بنت الامام واسحق بن ابراهيم الحنينى وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصارى ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة والامام الشافعى حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر فى تسع ليال وقيل فى ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر وقد ينسب الى جده فى الديباج انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر الانصارى وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن أبى حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسى بكسر الفوقية والنون واسكان التحتية وأصله دمشق وذو النون المصرى عده ابن ناصر أحد عشر ٣ ومن أهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدى البصرى ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروى وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخى ويحيى بن يحيى التميمى الحنظلى النيسابورى واسحق بن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحتين البغدادى ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن نجيح التجيبى وأبو حذافة بضم المهملة فمعجمة فألف ففاء أحمد بن اسمعيل السهمى البغدادى سماعه للموطا صحيح وخلط فى غيره ومحمد بن شروس الصنعانى وأبو قرة السكسكى بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن طارق وأحمد بن منصور الحرانى ومحمد بن المبارك الصورى وبربر بموحدتين مفتوحتين بعد كل راء بلا نقط المغنى بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغناء بغدادى واسحق بن موسى الموصلى مولى بنى مخزوم ذكره الخطيب البغدادى ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن اسماء بلفظ تصغير جارية وأبو الوليد الطيالسى هشام ابن عبد الملك البصريون وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفى ومحمد بن يحيى السبئى اليمانى والوليد ابن السائب القرشى ومحمد بن صدقة الفدكى والماضى بن محمد بن مسعود الغافقى ومحمد بن نعمان ابن شبل الباهلى وعبيد الله بن محمد العيشى ومحمد بن معاوية الحضرمى ومحمد بن بشير المغافرى الناجى ويحيى بن مضر القيسى ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين معجمة فموحدة وطاء مهملة سمع الموطأ من مالك ويحيى بن يحيى الليثى وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغاز بغين معجمة فألف فزاى منقوطة بن قيس وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان الراء وفتح العين بزنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن أبى هند وسعيد بن عبدوس وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصارى الطليطلى بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان أسد بن الفرات وخلف بن جرير بن فضالة ومن تونس على بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغسانى وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشد الموحدة الدمشقيان وعتبة بالفوقية بن حماد

الدمشقى

ثم رد على الرجل السلام * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت أن أذكر الله عز وجل الا على طهر أو قال على طهارة

*(باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة يعنى الفأفاء عن البهى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء)

*حدثنا نصر بن على عن أبى على الحنفى عن همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام

(باب الاستبراء من البول)

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال

---

٣ قوله احد عشر ان كان ابراهيم بدلا من أبى حبيب فهم عشرة وان كان غيره والواو سقطت من النساخ صح العدد فليحرر اهـ مصححه

الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان أيضا ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة ثم معجمة الحمصي ذكر الاربعة ابن ناصر وخالد بن نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية سبعة قال عياض بعد ذكرهم فهولاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا أيضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري أخذه عنه كتابة واسمعيل بن اسحق مناولة يعني وهو غير اسمعيل القاضي لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالكا قال وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني أسد بن الفرات عن مالك قال وذكروا أيضا ان الرشيد وبنيه الامين والمأمون والمؤتمن أخذوا عنه الموطأ وان المهدي والهادي سمعا منه ورويا عنه وانه كتب الموطا للهادي قال ولا مرية ان رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل اسناد نا له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطا ممن رويته أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطاآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطاآت فلذا لم يذكروا منه شيأ انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعنبي ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطاآت نحو مائة حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطاآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطا ووهم من خطأه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أورده في آخر كتاب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين وخمسمائة وفيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي ان القعنبي أثبت الناس في الموطا وذلك محمول على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة الموطا وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن وهب وهو أفقه من ابن القاسم الا انه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصبغ ابن وهب اعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار الا انه يروي عن الضعفاء وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستنزه *حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا مالقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد أحدهم

(باب البول قائما)

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا شعبة ح وحدثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فمسح على خفيه قال أبو داود قال

مسدد قال فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه

(باب في الرجل يبول بالليل في الاناء ثم يضعه عنده)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل

(باب المواضع التي نهي عن البول فيها)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم * حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح ان أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

(باب في البول في المستحم)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد ثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن

مالك وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد في مسنده رواية ابن مهدي والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وأبو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أغلبي والا فقد روى كل ممن ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن فانه أندلسي وقد يلتبسان على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الاندلسي قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر ابن الهياب ان مالكا روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة وفي المدارك عن سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين وقال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون وقال الغافقي مسند الموطأ ستمائة حديث وستة وستون حديثا وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خليد قال أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبدا وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم سمي الموطأ فقال شئ صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخلنجي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد الى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم سمى بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتي به مالكا فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ائتوني بما عملوا فأتي بذلك فنظر فيه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما أريد به وجه الله قال فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمعت بشئ منها بعد ذلك يذكر وروى أبو مصعب ان أبا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الامور وما أجمع عليها الصحابة والائمة وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم تفرقوا فى البلاد فأفتى كل فى مصره بما رأى فلأهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم فقال اما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفا ولا عدلا وانما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم وفى رواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغنى عن مطرف بن عبد الله قال قال لى مالك ما يقول الناس فى موطئى فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لى مالك ان مد بك عمر فسترى ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبى بكير الزبيرى قال قال الرشيد لمالك لم نر فى كتابك ذكرا لعلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم ألق رجالهما فان صح هذا فكأنه أراد ذكرا كثيرا والا ففى الموطا أحاديث عنهما قال الغافقى عدة شيوخه الذين روى عنهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مدنيون الا ستة أبو الزبير المكى وحميد وأيوب البصريان وعطاء الخراسانى وعبد الكريم الجزرى وابراهيم بن أبى عبلة الشامى وأخرج ابن فهر عن الشافعى ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفى لفظ ما على الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطا مالك وفى آخر ما بعد كتاب الله أنفع من الموطا وأطلق جماعة على الموطا اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح أول من صنف فيه البخارى وان عبر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطا فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاى لا فرق بين الموطا والبخارى فى ذلك لوجوده أيضا فى البخارى من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما فى الموطا كذلك هو مسموع لمالك غالبا وما فى البخارى قد حذف اسناده عمدا لاغراض قررت فى التعليق فظهر ان ما فى البخارى من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا وقال الحافظ مغلطاى أول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى استقر عليه العمل فى حد الصحة تعقبه السيوطى بان ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة هى حجة عندنا أيضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل فى الموطا الا وله عاضد أو عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) انى لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثانى) ان النبى صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال فى مقدمة فتح البارى اعلم ان آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لامرين أحدهما انهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما فى مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن والثانى سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى

داود بن عبد الله عن حميد الحميرى وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله

((باب النهى عن البول فى الجحر))

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن

((باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء))

* حدثنا عمرو بن محمد ثنا الناقد هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك

((باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قالا ثنا أبان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا * حدثنا محمد بن آدم ابن سليمان المصيصى ثنا ابن أبى زائدة قال حدثنى أبو أيوب يعنى الافريقى عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة ابن وهب الخزاعى قال حدثتنى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم

فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وصنف ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأفاد في الفتح ان أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى أبي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه وأفاد في المدارك انه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فعد نحو تسعين رجلا تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعليقاتهم وقال فيه عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب العلوم فحيهل * بكتب الموطا من تصانيف مالك
أصح أحاديثا وأثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الصيانة تهتدي * فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدأ بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصرا عليها كأكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع

كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك * حدثنا أبو توبة بن الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

(باب الاستتار في الخلاء)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج قال أبو داود رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير قال أبو داود أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(باب ما نهي عنه ان يستنجى به)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الهمداني ثنا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها او يؤيده ان أول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها او يؤيده أيضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وأجيب أيضا بانه تعارض عنده الابتداء بالتسمية أو الحمد فلو ابتدأ بالحمد لخالف العادة أو بالبسملة لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف الواو فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابتهم في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول بذلك وأجيب أيضا بانه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيأ واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر أي لان التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التأخير وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الائمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق وأحمد والبخاري وأبي داود فيقال له في كل هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على أنهم حمدوا لفظا أو انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا قل من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يذكر اسمه على شئ الا بارك فيه

(باب وقوت الصلاة) بضم الواو والقاف المفروضة

وقدم ذا الباب على سائر أبواب الكتاب لانها أصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير أوقات جمع قلة وهو أظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس وأقمار باعتبار تردد هما مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا أو لانهما يشتركان في المبدأ من ثلاثة و يفترقان في

عياش بن عباس القتباني ان شييم ابن بيتان أخبره عن شيبان القتباني ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء أو من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان أحدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برى * حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال أبو داود حصن اليون على جبل بالفسطاط قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم أو بعر * حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا ابن عياش عن يحيى ابن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك ان يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم

(باب الاستنجاء بالحجارة)

*حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم ابن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه *حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة ابن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع قال أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام

(باب في الاستبراء)

*حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرى قالا ثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يعقوب التوأم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء توضأ به قال ما أمرت كلما بلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

(باب في الاستنجاء بالماء)

*حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء *حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن

الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين أو لان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختيارى وضرورى وقضاء (قال) الراوى عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى) ابن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما لام ألف ويزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعناه بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاسن على يد يزيد بن عامر الليثي ليث بني كنانة فقيل (الليثي) مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أوهام مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطأ أولا من شبطون زياد ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل هذا الفيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال مالك له لم تخرج لنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم أرحل لانظر الفيل وانما رحلت لاشاهدك وأتعلم من علمك وهديك فأعجبه ذلك وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولى قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته سمت مالك قال لما ودعت مالكا سألته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الاصبحي أبي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء رأس المتقين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه لقى عشرا من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة أو سنتين له في الموطأ مرفوعا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا (ان عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولى امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولى الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف (أخر الصلاة يوما) أى صلاة العصر كما للبخارى من طريق الليث عن الزهرى زاد ابن عبد البر في امارته على المدينة ولابي داود من وجه آخر أن عمر كان قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيره وكأنه كان مشغولا اذ ذاك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر ظاهر سياقه انه فعل ذلك يوما ما لا أن ذلك كان عادة لعوان كان أهل بيته معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويؤيده رواية الليث عن الزهرى عند البخارى في بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيأ وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود وما رواه الطبراني مشى عمر قبل ان يصليها محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلى الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى أبو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور أحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

والمساء بعد صلاة الظهر الى صلاة المغرب وقيل الى نصف (فاخبره) الليل لم ... [illegible]

(فأخبره ان المغيرة بن شعبة) ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور وأسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (أخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر فلعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر (وهو بالكوفة) وكان اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان وللبخاري عن القعنبي عن مالك وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير به (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) كذا الرواية وهو استعمال صحيح لكن الافصح والاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر ألست وفي مخاطبة الغائب أليس وتوجيه الاول ان في ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السيد في شرح الموطا وتبعه ابن دقيق العيد والحافظ والزركشي وغيرهم وتعقب ذلك الدماميني بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا (أن جبريل) بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واشرافهم وأفضل الاربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز ان الآتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وقال القونوي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الامراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى

هشيم عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

(باب الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى)

* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا أسود ابن عامر ثنا شريك ح و ثنا محمد ابن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ قال أبو داود حديث الاسود ابن عامر أتم

(باب السواك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا ان أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة

* حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى ابن يونس ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن

عبيد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضي ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله

(باب كيف يستاك)

*حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه قال أبو داود وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول أه أه يعني يتهوع قال أبو داود قال مسدد فكان حديثا طويلا اختصره

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره)

*حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحي اليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به أهل المدينة

*حدثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدام بن

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول في الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي للناس فقرأ في الاولتين فطول فيهما وقصر في الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى) جبريل الظهر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) المغرب (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال غيره الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري ومسلم نزل جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا أمرت) بفتح التاء على المشهور أي هذا الذي أمرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك قال ابن العربي نزل جبريل مأمورا مكلفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره وأجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف أبي بكر ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر وأما هنا ففيه نظر لانه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال

ابن حبيب ومجاهد وعن بكر المزنى قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفى حديث محمد بن عبد الله بن أبى مريم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعى نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

﴿باب السواك لمن قام من الليل﴾

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك * حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الالباب حتى قارب ان يختم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ

[illegible]

الغد حين كان ظل كل شئ مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شئ مثليه فقال صل العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعنى أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن اسامة ابن زيد الليثى ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيأ فقال له عروة أما ان جبريل قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبى مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله يصلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى تجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال الحافظ ففى هذه الرواية بيان أبى مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة به وذكر أبو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان أصحاب الزهرى لم يذكروا تفسيرا قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحرث بن أبى اسامة فى مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندى والبيهقى عن أبى بكر بن حزم انه بلغه عن أبى مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلا وان فى رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس فى روايته ومن وافقه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا يوصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى أى فيها اختصار من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية أيوب انه صلى به الخمس مرتين فى يومين وقد ورد من رواية الزهرى نفسه فأخرج ابن أبى ذئب فى موطئه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبى مسعود الانصارى ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وثبت أيضا صلاته به مرتين عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى وجابر بن عبد الله فى الترمذى والنسائى والدارقطنى وابن عبد البر فى التمهيد وأبى سعيد الخدرى عند أحمد والطبرانى فى الكبير وابن عبد البر وأبى هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطنى وبهذا ارد قول ابن بطال فى هذا الحديث دليل على ضعف حديث ان جبريل أم النبى صلى الله عليه وسلم فى يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ وأجيب باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد

عمر بن عبد العزيز اعلم) بصيغة الامر (ما تحدث به يا عروة) وفي رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط (أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (ان) بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطناه بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت ان (جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقتها ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبي مسعود الانصاري) المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وقال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على ان رواية الليث عند البخاري أي ومسلم تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر فان قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بها وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أم بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامته كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة انتهى وفي فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم أقف على شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم ان عروة ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه

شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

(باب غسل السواك)

*حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا عنبسة ابن سعيد الكوفي الحاسب حدثني كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه

(باب السواك من الفطرة)

*حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة * حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال أبو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال أبو داود وروي نحو حديث حماد عن طلق

ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق ابن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة بالصلاة في أول الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة أجاب عن استفهام عمر له لما ان أرسل الحديث بذكر من حدثه فرجع اليه فكان عمر قال له تأمل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروة قال له بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ وهو على بعده مخالف للواقع أي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرده في الموطأ رواية محمد بن الحسن قال أخبرني مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة (ولقد حدثتني عائشة) بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأفضل أزواجه الا خديجة ففيها خلاف أصحه تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) سميت العصر لانها تعصر رواه الدارقطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يتبطأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطيئا (والشمس في حجرتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أي بيتها قال ابن سيده سميت بذلك لمنعها المال أي بوصول الاغيار من الرجال وللبيهقي في قعر حجرتها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي على الاصل (قبل ان تظهر) أي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه أي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع الحافظ بأن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع

فقل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم أوتر قال أبو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة

﴿باب فرض الوضوء﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الله بن يزيد المقري ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد عن غطيف قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطيف وقال محمد عن أبي غطيف الهذلي قال كنت عند عبد الله بن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات قال أبو داود وهذا حديث مسدد

وهوأتم

(باب ما ينجس الماء)

* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وماينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا أبو كامل ثنا يزيد ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم

(باب ما جاء في بئر بضاعة)

* حدثنا محمد بن العلاء والحسن ابن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر

الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة انتهى وفيه ان أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك الا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه انه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الامر بالابراد ولا يذهب الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا تغني عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة في المسجد النبوي قال أبو حازم لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبرا فقيها أدنى خصلة من خصالهم التواسي بما في أيديهم فما يرى متماريان ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطا أحد وخمسون حديثا مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل (انه قال) اتفق رواة الموطا على ارساله قال ابن عبد البر وبلغني ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن أنس مرفوعا ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم انه من مرسلات عطاء وقد ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك في سفر كما في حديث زيد بن حارثة ولم أقف على اسم الرجل قيل انما سأله عن آخر وقتها وكان عالما بأوله اذ لا بد انه صلاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله في الاسلام والاولى انه انما سأله الى أي وقت يجوز التأخير (قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أراه ذلك بالفعل لانه أقوى من الخبر ولم يخف اخترام المنية لان الله نبأه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك بقاع غرة بالجحفة كما في حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد ان أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد فصلاها أمام الشمس أي قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد حتى اذا كان بذي طوى أخرها قال السيوطي فيحتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أنا ذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بأنا وأخواتها كثيرا كقولك ها نحن وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا (يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله

تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله في القرآن كثير وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم وانما أخر جوابه حتى صلى معه في اليومين لان البيان بالفعل أبلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي فلا يجوز اتفاقا قاله أبو عمر وفي ذا الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل أوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمره فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمره فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائي أيضا والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني عن محمد بن جابر يعني وأبو يعلى عن البراء بن عازب قال السيوطي وحينئذ فحديث الموطا اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري أبي سعيد المدني قاضيها روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق وعنه مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحمد أثبت الناس مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة حجة كانت في حجر عائشة وأكثرت عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها وهي والدة أبي الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واللام في (ليصلي الصبح) هي الفارقة عند البصريين بين المخففة والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات) قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بفاء ورواه كثيرون بفاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده وفي النهاية اللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ثوبا كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وأخطأ من قال انه مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعدما * لفع الرأس مشيب وصلع

وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الرأس (بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال

تساهم ثوباها ففي الدرع رأدة * وفي المرط لفاوان ردفهما عبل

قاله الجوهري وقال الرافعي كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع المرأة وفي المحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل أكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هي الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وزاد بعضهم أن تكون مربعة وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به ويتلفعن (ما يعرفن)

بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ قال أبو داود وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع * حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الانصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون

(باب الماء لا يجنب)

*حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب

(باب البول في الماء الراكد)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

* (باب الوضوء بسؤر الكلب) *

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرار أولاهن بتراب قال أبو داود وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد * حدثنا مسدد ثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد جميعا عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة بمعناه لم يرفعاه زاد واذا ولغ الهر غسل مرة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح وأبو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة فلم يذكروا التراب * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها

أهن نساء أم رجال قاله الداودي وتعقب بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل لا تعرف أعيانهن وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قال السيوطي ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي وأما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر انتهى (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر قاله الازهري والخطابي وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذاك في نساء مغطيات الرؤس متباعدات عن الرجال قاله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها وأما ما رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فقد حمله الشافعي وأحمد واسحق على تحقق طلوع الفجر لا تأخير الصلاة وآخرون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وحمله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس ورده حديث أبي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وأما حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير وفي حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا انه صلاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه نهارا بالاولى لان الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والفم فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بخفة السين المهملة بلفظ ضد يمين تقدما (وعن بسر) بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره راء (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة احفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة واختلف في أيها ارجح فذهب كثيرون الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة

من

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفى بذلك وليس مرادا بالاجماع فحمله الجمهور على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وصرح به فى رواية الدراوردى عن زيد بن اسلم بسنده المذكور ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وأصرح منه رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ثم صلى ما بقى بعد طلوع الشمس رواهما البيهقى وللبخارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائى من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته وللبيهقى من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى وفى هذا رد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبى وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت لاحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها ناسخة لهذا الحديث تحتاج الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهى على النوافل ولا شك ان التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطى وجواب الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام فى وقت آخر يبعد برده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب) وفى رواية تغيب (الشمس) زاد البيهقى من طريق أبى غسان ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) وللبيهقى عن أبى غسان فلم تفته فى الموضعين وهو مبين ان بادرا كها يكون الكل أداء وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء فيه كلام قال أبو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلى اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلى ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلى ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاى فى رواية من أدرك ركعة من الصبح وفى أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلانها هى السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المدنى كثير الحديث أبى عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاحمد بن حنبل اذا اختلف سالم ونافع فى ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل وقال النسائى سالم أجل من نافع قال واثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لان

فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب

من ادرك ركعة

(باب سؤر الهرة)

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة ان أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى انظر اليه فقال أتعجبين يا بنة أخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

*حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة رضى الله عنها فوجدتها تصلى فأشارت الى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

(باب الوضوء بفضل وضوء المرأة)

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خربوذ عن أم صبية

الجهنية قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد * حدثنا مسدد ثنا حماد عن أيوب عن نافع ح و ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء ونغتسل من اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه ندلى فيه أيدينا

(باب النهى عن ذلك)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح و ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا * حدثنا ابن بشار ثنا أبو داود يعنى الطيالسى ثنا شعبة عن عاصم عن أبى حاجب عن الحكم ابن عمرو وهو الاقرع ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة

(باب الوضوء بماء البحر)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره انه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبى صلى الله

نافعا لم يلق عمر (بن الخطاب) القرشى العدوى أمير المؤمنين ثانى الخلفاء صحيح المصطفى مناقبه جمة لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب روايات لا تنافى ولى الخلافة عشر سنين ونصفا واستشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب الى عماله) بالتثقيل جمع عامل أى المتولين على البلاد (ان أهم أمركم عندى الصلاة) المفروضة (فمن حفظها) قال ابن رشيق أى علم مالا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها فى وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك البونى يريد أخرها ولم يرد انه تركها (فهو لما سواها اضيع) وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يارسول الله أى شئ أحب عند الله فى الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين وفى البخارى عن أنس ما أعرف شيأ مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهرى دخلت على أنس بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيأ مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها أو اخروها انتهى والثانى قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفى معجم الطبرانى الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولى حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة على بابها (ثم كتب) اليهم (أن صلوا الظهر اذا كان الفىء ذراعا) بعد زوال الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة وهى اشتداد الحر فى نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله فى الجمعة (الى ان يكون) أى يصير (ظل أحدكم مثله) بالافراد (والعصر) بالنصب (والشمس مرتفعة بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها قال مالك فى المبسوط انما ينظر الى أثرها فى الارض والجدر ولا ينظر الى عينها (قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد أن يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار (و) أن صلوا (المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها لضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحمرة فى الافق بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فمن نام فلا نامت عينه) دعاء عليه بعدم الراحة (فمن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فمن نام فلا نامت عينه) ذكره ثلاث مرات زيادة فى التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عينه أخرجه البزار عن عائشة وفى الصحيحين عن أبى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذى كره أكثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم وبعضهم فى رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والنجوم بادية) أى ظاهرة (مشتبكة) قال ابن الاثير اشتبكت النجوم أى ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة اليهود ومالم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين ومائة (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي سمع من عمر ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة الاشعري الصحابي المشهور أمره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) أي مالت وفي الصحيحين عن أنس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقية) بنون وقاف لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقية (والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء) عن الشفق (مالم تنم) وفي الصحيحين عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء (وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها (واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل) وأوله الحجرات على الصحيح الى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة فقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وربما دلس مات سنة خمس أوست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك و بين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل) أي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم عن أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بتحتية أوله وزاي منقوطة (ابن زياد) بزاي أوله ابن أبي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو هريرة انا أخبرك) قال ابن عبد البر وقفه رواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا أتم من هذا أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر اذا كان ظلك مثليك) أي مثلي ظلك بغير الفيء وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك) أي ما بين وقتك من الغروب قيل ولعل أصله ما بينه (و بين ثلث الليل) بضمتين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والا فوقتها الى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما أو لطول الفصل بالكلام (بغبش) بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا رواه يحيى وزياد (يعني الغلس) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس بسين مهملة و بعدها الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل و يكون الغبش أول الليل وفي رواية يحيى ابن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة آخر الليل على ما جزم به الجوهري منشدا عليه

عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

((باب الوضوء بالنبيذ))

* حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال أبو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم أعجب الي منه * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا أبو خلدة قال سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به قال لا

((باب أيصلي الرجل وهو حاقن))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج حاجا أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

وتقدم مزيدله (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عشرة (عن) عمه أخي أبيه لامه (أنس بن مالك) بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (انه قال كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائبه وزاد أبو عمر فمن صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الابيض عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له وقال الطحاوي نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل أراد أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقبا وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) بضم القاف وموحدة قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة (فيأتيهم) أي أهل قبا (والشمس مرتفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطأ قالوا قبا قال الحافظ وتعقب بان ابن أبي ذئب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني

فسبه

أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال أبو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله ابن أرقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد المعنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حزرة ثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف * حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل أن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالى كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر أى من انه لم يتابعه أحد عليه قال وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لكن رواية مالك أخص لان قبا من العوالى وليست العوالى كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالكا لما رأى فى رواية الزهرى اجمالا حملها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف وتقدم انهم أهل قبا فبنى مالك على أن القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن أنس والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر لان مالكا أثبته فى الموطا باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخارى والدارقطنى ومن تبعهما أو من الزهرى حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التى أوضحناها انتهى وقال القاضى عياض مالك أعلم ببلده وأماكنها من غيره وهو أثبت فى ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالى كما قالت الجماعة ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى فقال الى قبا كما قال مالك وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) واسمه فروخ التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى روى عن أنس والحرث بن بلال المزنى وخلق من أكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ أحد مفتى المدينة كان يحصى فى مجلسه أربعين معتما قال عبد العزيز بن أبى سلمة ما رأيت أحفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأى مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجى سنة اثنين وأربعين (عن القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق أبى محمد المدنى أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (أنه قال ما أدركت الناس) أى الصحابة لانه من كبار التابعين (الا وهم يصلون الظهر بعشى) قال فى الاستذكار وقال مالك يريد الابراد بالظهر وقال أبو عبد الملك قبل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه وأنكر صلاته اثر الزوال انتهى وفى النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

(وقت الجمعة)

أى اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة فجوز صلاتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم فقال (مالك عن عمه أبى سهيل) واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله فى النهاية وفى المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو على القالى بفتح الفاء لا غير وهى بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (لعقيل) بفتح العين (ابن أبى طالب) الهاشمى أخى على وجعفر وكان الاسن صحابى عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد) النبوى (الغربى) صفة جدار (فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس فى خلافته قال فى فتح البارى هذا اسناد صحيح وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه

من سبقنا أهل الشام لم يشركهم فيها أحد

((باب ما يجزى من الماء فى الوضوء))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال أبو داود رواه أبان عن قتادة قال سمعت صفية * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهى أم عمارة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال أبو داود رواه يحيى ابن آدم عن شريك قال عن ابن جبر ابن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى حدثنى جبر بن عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة قال حدثنى عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين

((باب الاسراف فى الماء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا سعيد الجريرى عن أبى نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء

((باب في اسباغ الوضوء))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء

((باب الوضوء في آنية الصفر))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أخبرني صاحب لي عن هشام عن عروة ان عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه * حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ

((باب التسمية على الوضوء))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه * حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر

الا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر (قال مالك) والد أبي سهيل (ثم نرجع) بالنون (بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء) قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكر فأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث أي أنهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار أي انهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث أنس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد فلا يعارض حديث أنس في البخاري وغيره أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشيء أول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولى من دعوى التعارض (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن (المازني) بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين ومائة (عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام اسمه لا ابن عبد الله والاب أسيد بالتصغير ودال آخره وقيل راء وقيل بزيادة هاء آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس النجاري روى عن أبيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضميرة وعمرو ابن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين ذا النورين أحد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة أصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (بملل) بفتح الميم ولامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيق (قال مالك وذلك للتهجير) أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهر وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي اسحق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه أيضا عن أبي رزين كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول امارة يزيد وكذا روى ابن أبي شيبة أن عمرو ابن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواهما ابن أبي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فأغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول أحمد ان صلاها قبل الزوال اجزأ انتهى واحتج له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت صلاتها في وقت العيد وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

الجمعة

الجمعة اتفاقا

(من أدرك ركعة من الصلاة)

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناء بذكره في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في اسناده ولا في لفظه عند رواة الموطا وكذا رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب الزهري ولا جاد فيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل أدرك فضل الجماعة على ان المراد من أدرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة واذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى والا صلى أربعا ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا افراد مالك له في التبويب في الموطا وتفسيره رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن هذا قد أعله ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله غيره ورواه عمار بن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي وهل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع) المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الاثبات (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي أبا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس اتباعا للآثار مات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدركا للصلاة أخذا من مفهوم الحديث ان من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الضحاك الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض (مالك انه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه (ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير

و يغتسل ولا ينوي وضوء الصلاة ولا غسلا للجنابة

((باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها))

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين أو ثلاثا ولم يذكر أبا رزين

((باب يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها))

*حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف به

((باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم))

*حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

كثير) الموضع التأمين وما يترتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره

(ما جاء في) تفسير (دلوك الشمس وغسق الليل)

المذكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

قال في الانوار أصل التركيب للانتقال ومنه الدلك فان الدالك لا تستقر يده وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتأقيت مثلها في لثلاث خلون (مالك عن نافع ان) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وعن خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها غروبها ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه يدل له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الباجي منكر الحديث متهم برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخبرني مخبر) هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة في الحج وقدمها على رواية غيره وقال أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الحبر ترجمان القرآن ذا المناقب الجمة (كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء) وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل العشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح

(جامع الوقوت)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة (كأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائد على الذي يفوته أي هو فقوله (أهله وماله) بالنصب في رواية الجمهور مفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يتركم أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لان من رد النقص الى الرجل نصب وأضمر نائب الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أي وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه الا من سفه نفسه في وجه أو على نزع الخافض أي في أهله وقال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقدهما فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل

رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلاة * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو داود أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى أنا

معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الثار ويؤيده رواية أبى مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فى آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة الى انهما أخذا منه وهو ينظرهما وقال الحافظ زين الدين العراقى كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولاذاب وهو أبلغ فى الغم لانه لو فعل شيأ من ذلك كان أسلى له ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحسره قال وانما خص الاهل والمال بالذكر لان الاشتغال فى وقت العصر انما هو بالسعى على الاهل والشغل بالمال فذكران تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتهما بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفواتهما أصلا ورأسا واختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفى موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد فى آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان فقيها أولى من غيره قال السيوطى وورد مرفوعا أخرجه ابن أبى شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر أهله وماله وقال الاوزاعى فواتها ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ولعله على مذهبه فى خروج وقت العصر وقال مغلطاى فى العلل لابن أبى حاتم عن أبيه ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد فواتها فى الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى فى جماعة وهى صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة موجود فى كل صلاة وبروى عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذى فبوب على الحديث ما جاء فى السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التنبيه على ان أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودى انما هو فى العامد النووى وهو الاظهر وأيد بقوله فى الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا فى تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها وانها الوسطى ولانها تأتى فى وقت تعب الناس فى مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجحه الرافعى والنووى وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسائل عمن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه النووى بان الحديث ورد فى العصر ولم تحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ هذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفى اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبى

عبيد الله يعنى ابن أبى زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبى علقمة أن عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت ثم ساق نحو حديث الزهرى وأتم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال أبو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا قط * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أتانا على رضى الله عنه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا أن يعلمنا فأتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا * حدثنا الحسن بن على الحلوانى ثنا الحسين ابن على الجعفى عن زائدة ثنا خالد ابن علقمة الهمدانى عن عبد خير قال صلى على رضى الله عنه الفجر ثم

الدرداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخارى ومسلم والطبرانى وغيرهم وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى قلت لابى بكر يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه بما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بانها العصر فى نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطى روى النسائى من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى العصر نعم فى فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر فى هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد) لم يحضر (العصر) قال فى الاستذكار وذكر بعض من شرح الموطأ يعنى ابن حبيب عن مطرف ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد فى أثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بنى حديدة (فقال عمر ما حبسك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة (فذكر له الرجل عذرا) فكأنه لم يرضه (فقال عمر طففت) بفاءين أى نقصت نفسك حظها من الاجر لتأخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال لكل شئ وفاء) بالمد (وتطفيف) أى نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ليصلى الصلاة وما فاته وقتها) لكونه صلاها فيه (ولما فاته من وقتها) أوله أو أوسطه (أعظم أو أفضل) بالشك فى اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رأيا وقد ورد نحوه مرفوعا أخرج الدارقطنى فى سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد ابن منصور عنه موقوفا وعن طلق بن حبيب مرسلا مرفوعا (قال مالك من أدرك الوقت وهو فى سفر فأخر الصلاة ساهيا وناسيا) قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشئ والنسيان غفلة عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على أهله وهو فى الوقت فليصل صلاة المقيم) أى يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر) أى مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذى أدركت عليه الناس) يعنى التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (ببلدنا) أى المدينة (وقال مالك الشفق الحمرة التى) ترى (فى) أفق (المغرب) وهذا هو المعروف فى مذهبه وعليه أكثر العلماء وقال أبو حنيفة انه البياض الذى يليها ورد بانه مختص فى الاستعمال بالحمرة لقول اعرابى وقد رأى

ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا ثم أدخل يده اليمنى فى الاناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم ساق قريبا من حديث أبى عوانة ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه * حدثنا محمد ابن المثنى حدثنى محمد بن جعفر حدثنى شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خير رأيت عليا رضى الله عنه أتى بكرسى فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا رضى الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا زياد بن أيوب الطوسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فطر عن أبى فروة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد وأبو توبة قالا ثنا أبو الاحوص ح وثنا عمرو ابن عون أنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أبى حية قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فذكر

ثوبا أحمر كأنه شفق وقال المفسرون فى قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن أحمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم تأخيرها الى ثلثه أو نصفه (فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء) أى دخل وقت وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) أيها المصلى (من وقت المغرب) أى المختار والا فوقتها الليل كله وهذا ظاهر جدا فى امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربى فى شرح الترمذى انه الصحيح وقال فى أحكامه انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله) من الاغماء (فلم يقض الصلاة) حين أفاق (قال مالك وذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق فى الوقت فانه يصلى) وجوبا اذ مابه السقوط به الادراك

النوم عن الصلاة

أى ما حكمه هل كالاغماء أولا فتجب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وقال على بن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه مات سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعى وابن اسحق فى رواية ابن عبد البر وتابع مالكا على ارساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان ومحمد بن اسحق فى السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (حين قفل) أى رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قفل الا القافلة تفاؤلا (من) غزوة (خيبر) بخاء معجمة وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلى انما هو من حنين بمهملة ونون يعنى حتى لا يخالف قوله فى حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورده أبو عمرو غيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووى ما قاله الاصيلى غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما تصل بها من فتح وادى القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفى الصحيحين عن عمران وأبى قتادة كنا فى سفر بالابهام وفى مسلم وأبى داود عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا ويأتى من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقى عن عقبة بن عامر والطبرانى عن ابن عمرو بطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فجزم الاصيلى بأن القصة واحدة ورده عياض بمغايرة قصة أبى قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة تصدق بهما ولا يخفى تكلفه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انها مرسلة من عطاء لا تصح لان الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديثى عقبة وابن عمرو أو لم يصحا عنده وقال النووى اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ورجحه القاضى عياض (أسرى) سار ليلا يقال سرى وأسرى لغتان وفى رواية أبى مصعب أسرع

وضوءه ثلاثا ثلاثا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما أحببت ان أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ثنا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل على يعنى على ابن أبى طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصغى الاناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه فى الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث على لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح برأسه

ثلاثا * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازنى هل تستطيع ان ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * حدثنا مسدد ثنا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا حريز حدثنى عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى سمعت المقدام بن معدى كرب الكندى قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما * حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب

وفى مسلم سار ليلة ولاحمد من حديث ذى مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال له قائل يا نبى الله انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل لكم ان نهجع هجعة فنزل ونزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفى مسلم حتى أدركه الكرى وهو بزنة عصا النعاس وقيل أن يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبرانى عن ابن عمرو حتى اذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو نهارا وفى حديث عمران حتى اذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفى حديث أبى قتادة سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لبلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهى أمه مولى أبى بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة (اكلأ) بالهمز قال تعالى قل من يكلؤكم أى يحفظكم أى احفظ وارقب (لنا الصبح) بحيث اذا طلع توقظنا وفى مسلم الليل أى بحيث اذا تم بطلوع الفجر توقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال) وفى مسلم فصلى بلال (ما قدر) بالبناء للمفعول أى ما يسره الله له (ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر) أى مواجه الجهة التى يطلع منها (فغلبته عيناه) زاد فى مسلم وهو مستند الى راحلته (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب) وفى مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أى أصابهم شعاعها وحرها زاد فى مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى أى انتبه وقام وقال الاصيلى فزع لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم فيصدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما وفى حديث أبى قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط وانما قال له ذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار وفى مسلم فقال صلى الله عليه وسلم أى بلال وفى رواية ابن اسحق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) قال ابن رشيق أى ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن المراد النوم غلبنى كما غلبك وقال ابن عبد البر أى اذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك ومعناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيأ واحدا لانه قال فى الحديث الآخر ان الله قبض أرواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفى القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الآية ومن قال النفس غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه زاد فى رواية ابن اسحق قال صلى الله عليه وسلم صدقت ففى هذا الحديث ان أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وان الذى كلأ الفجر بلال ومثله فى حديث أبى قتادة فى الصحيحين وفيهما من حديث عمران ان أول من استيقظ أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى قتادة ان العمرين لم يكونا معه لما نام وفى قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبرانى شبيها بقصة عمران وفيه ان الذى كلأ الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفى صحيح ابن

حبان عن أبي مسعود انه كان لهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما أنكر عليه من الحديث شيأ فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد أن يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق ابن رباح لما حدث بالاخرى انتهى فليتأمل الجمع اذا مع هذا التغاير في الذي كان أول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه أومأ الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والفوقية أي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ويأتي في رواية زيد بن أسلم وقال ان هذا واد به شيطان فعلله صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلمه الا هو قال عياض وهذا أظهر الاقوال في تعليله ويأتي له مزيد في التالي (فبعثوا رواحلهم) أثاروها لتقوم (واقتادوا شيأ) قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضأ صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوضأ الناس (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطا على فأقام وبعضهم قال فاذن أو أقام بالشك ولاحمد من حديث ذي مخبر فأمر بلالا فأذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد في رواية القعنبي أو نام عنها وبه يطابق الترجمة (فليصلها اذا ذكرها) ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعا من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وانه لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري) قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لذكري فيها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها وأصح ما أجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك أو ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى نقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال

الانطاكى لفظه قالا ثنا الوليد ابن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام ابن معدي كرب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه قال محمود أخبرني حريز * حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ثنا أبو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد ابن أبي مالك ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد في هذا الاسناد قال فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوأ فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما

النووي هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعينين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظا نامرور الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حميت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان القلب قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم أولى أو على السواء وجمع أيضا بانه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مرسلا باتفاق رواة الموطا وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة) أي صلاة الصبح بتخفيف الكاف يقال وكله من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه وبتشديدها كقوله تعالى الذي وكل بكم (فرقد بلال ورقدوا) ناموا ناما مواقبله واستمروا راقدين (حتى استيقظوا) انتبهوا من نومهم (و) الحال انه (قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا) أسفا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو كما زعم (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادبه شيطان) ولمسلم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو قال عياض هذا أظهر الاقوال في تعليله وقيل لاشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) فساروا غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا) وفي مسلم وابن اسحق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بلالا أن ينادي) يؤذن (بالصلاة أو يقيم) بالشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم وقد رأى من) أي بعض (فزعهم) أسفا على خروج الوقت (فقال) مؤنسا لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آنسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير وفي مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث أبي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال أما لكم في أسوة انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء (ولو شاء لردها الينا في حين) وقت

و بطونهما وو ضأ عليه ثلاثا ثلاثا قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا ثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده * حدثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه * حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا ثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أول القفا وقال

(خير هذا) قال العز بن عبد السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورأت الروح المنامات وروح الحياة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندي أن تكون الروح في القلب ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى أجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي أنفس اليقظة الى أجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فحينئذ يقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع) قام (اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي رواه أحمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولابن أبي شيبة عن مسروق ما أحب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبه جمة (فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي) نفلا بالسحر (فاضجعه فلم يزل يهدئه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل وقال أيضا يهدنه بالنون وروى يهدهده من هدهدت الام ولدها لينام أي حركته (كما يهدى الصبي حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره (فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله) لما شاهد من المعجزة الباهرة وهي اخباره بما صنع الشيطان ببلال

﴿النهي عن الصلاة بالهاجرة﴾

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنهي للكراهة وهو مأخوذ من مفهوم أحاديث الباب (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مرسل يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله أبو عمر وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه يراهما سواء اذ لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوي اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لا نه وكله الى من نقله اليهم مبني على قول ضعيف حكاه في أول التمهيد (ان شدة الحر من فيح) بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة (جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم اسم أعجمي عند أكثر النحاة وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما في المحكم (فاذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين في الاخرى (الحر

مسح بلا ومسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره قال أبو داود سمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن أبيه عن جده * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون أنا عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ح و ثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر ابن حوشب عن أبي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الرأس قال سليمان ابن حرب يقولها أبو امامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي امامة يعني قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان بن أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابن أبي ربيعة كنيته أبو ربيعة

((باب الوضوء ثلاثا ثلاثا))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر

فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أى أخروا الى أن يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل فى البرد وأظهر اذا دخل فى الظهيرة ومثله فى المكان أنجد وأتهم اذا دخل نجدا وتهامة (عن الصلاة) أى بالصلاة كما جاء فى رواية وعن تأتى بمعنى الباء كرميت عن القوس أى به قاله عياض وبه جزم النووى قال عياض أو زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا اذا فعله فى برد النهار واختاره فى القبس أو للمجاوزة أى تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابى أى تأخروا عن الصلاة مبردين أى داخلين فى وقت الابراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار الى ربها) حقيقة بلسان المقال (فقالت يارب أكل بعضى بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يدخل فى الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال أو تكلم خازنها أو من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والارجح حمله على الحقيقة أنطقها الله الذى أنطق كل شئ وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبى لا احالة فى حمل اللفظ على حقيقته واذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووى الصواب الحقيقة وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت وقال بهذا نحوه التوربشتى ورجح البيضاوى المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (فى كل عام نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير أعنى (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحتية وزاى المخزومى المدنى المقبرى الاعور ثقة مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ابن أخى أبى سلمة بن عبد الاسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال فى صحبته نظر وأشار فى الاصابة الى ترجيح انه صحابى (عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تثنية ثوب العامرى عامر قريش المدنى ثقة من أواسط التابعين (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانه بوصل الالف لانه ثلاثى من برد الماء حرارة جوفى (عن الصلاة) أى صلاة الظهر لانها التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وبه صرح فى حديث أبى سعيد عند البخارى وغيره بلفظ أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده الامام فى الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به أشهب فى العصر وأحمد فى العشاء فى الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما (فان شدة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها تسلب الخشوع وهذا أظهر وقيل لانها الساعة التى ينتشر فيها العذاب لقوله فى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء

أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء

((باب الوضوء مرتين))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد يعنى ابن الحباب ثنا عبد الرحمن ابن ثوبان ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

((باب الوضوء مرة مرة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة

((باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق))

* حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت

كلهم لا لام بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه أذن له في ذلك ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها او فيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها لكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه مبني على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من ندب الابراد في جميع السنة وزاد لشدة الحر فلا استدراك (وذكر) النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا على أبي هريرة أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت الى ربها) حقيقة بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال (فأذن لها في كل عام بنفسين) تثنية نفس بالفتح (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) الرواية بجر نفس في الموضعين اذ في رواية الصحيحين فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير أي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا وقال ابن العربي فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بأنموذج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبة الافق باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثني اسحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني يكنى بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقي ابن عمر وأبا امامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو ممن سمي أمير المؤمنين في الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبي الزناد وقال عبد ربه ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان فمن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) وهذا الاسناد من الاسانيد الموصوفة قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) قال في القبس ليس للابراد في الشرع بغية تحديد الا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

((باب في الاستنثار))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر

* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بقناع ولم يقم قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله

الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائى قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز انتهى والأمر للاستحباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فنقل الكرمانى الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعى لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالافضل لهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا فى أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد يرده قوله (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبى ذر صريح فى ذلك حيث قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم أبرد حتى رأينا فىء التلول رواه البخارى ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أى لم يزل شكوانا وتمسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على فضل أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد ان هذا آخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا فى الابراد حكى عن ثعلب ويرده ان فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة كما قال المازرى الاول والجواب عن أحاديث أول الوقت انها عامة أو مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنحصر فى الاشق بل قد يكون الاخف أفضل كقصر الصلاة فى السفر ذكره الحافظ

﴿النهى عن دخول المسجد بريح الثوم﴾ بضم المثلثة مادامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحتج بما رواه من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أى قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهى لا تبقى هذه المدة (و) النهى عن (تغطية الفم) فى الصلاة كذا فى النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ارسله رواة الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن أبى هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعنى الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس والنجم والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل فى الارض يخلف ما قطع منه فشجر والا

اولى امرأة وان فى لسانها شيئا يعنى البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يارسول الله ان لها صحبة ولى منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك فقلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بنى المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عصيدة مكان خزيرة * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

﴿باب تخليل اللحية﴾

* حدثنا أبو توبة يعنى الربيع بن نافع ثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس يعنى ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى عز وجل قال أبو داود بن زوران روى عنه حجاج ابن حجاج وأبو المليح الرقى

﴿باب المسح على العمامة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين * حدثنا أحمد بن صالح

فيم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة ورده ابن المنير بأن هذه الصيغة انما تعطى الوجود لا الحكم أى من وجد منه الاكل وهو أعم من كونه مباحا أم لا وفى رواية جابر فى الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون فالجمع فى هذه الرواية كرواية أحمد فيشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجدنا بالافراد ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر فى غير المسجد النبوى والعلة التأذى حتى للبشر كما قال (يؤذينا بريح الثوم) بضم المثلثة زاد فى حديث جابر وليقعد فى بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد قال بل فى المساجد وقيل اراد مسجده الذى أعده للصلاة فيه يوم خيبر فكأنه تشبث بما رواه البخارى عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم البصل والكراث كما فى مسلم ونقل ابن التين عن مالك الفجل ان ظهر ريحه فكالثوم وقيده عياض بالجشاء وفى الطبرانى الصغير النص على الفجل من حديث جابر لكن فى اسناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة كريهة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريهات كالسماك وأصحاب العاهات كالمجذوم ومن يؤذى الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضى وقال ابن المنير ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم فى المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أو غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه رأى قول البخارى فى الترجمة قول النبى الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخارى وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما فى مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشى العدوى روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره قال فى الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقال ابن ماكولا لا يعرف فى الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ثلاثة فى نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار أن أباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال فى الاستيعاب كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابى والثانى يكنى أبا شحمة وهو الذى ضربه أبوه فى الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (اذا رأى الانسان يغطى فاه وهو يصلى يجبذ الثوب عن فيه جبذا) بجيم وموحدة ومعجمة (شديدا) لانه ابلغ فى تعليمه (حتى ينزعه عن فيه) قال المجد الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهرى وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على أن كراهة تغطية الفم فى الصلاة كان أمرا مقررا عندهم بالمدينة

﴿كتاب الطهارة﴾

(العمل فى الوضوء) بالضم الفعل والفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى فى كل منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصير وضيئا واختلف السلف فى معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال

ثنا ابن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبى معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

﴿باب غسل الرجلين﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره

﴿باب المسح على الخفين﴾

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فى غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس فى الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبه ذهب الشافعى وقال زيد بن اسلم واهل المدينة اذا قمتم من نومكم آية اذا قمتم الى الصلاة ... من الاولى لان الاحداث ذكرت بعد والنوم ليس بحدث

للصلاة حسب كريث ابن عباس ... اذا قمتم الى
الصلاة واستنبط من الاية النية اى اذا اردتم الصلاة فتوضؤا لاجلها

آخرون الامر على عمومه بلا تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ماروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أى لبيان الجواز وتمسك بالآية من قال أول مافرض الوضوء بالمدينة فأما ماقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك أهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي انه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن أبي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض غرا محجلين من آثار الوضوء وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية أى علامة واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيي المازني) بكسر الزاى من بني مازن بن النجار الانصاري (عن أبيه) يحيي بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن واسمه تميم بن عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم) بن كعب الانصاري المازني أبي محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد بدرا ومابعدها فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد أحدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين ووهم سفيان بن عيينة فجعله عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتأخرون لانهما صحابيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوى هذا الحديث والآخر جده عبد ربه راوى حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل ففي رواية يحيي كما ترى انه يحيي بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيي انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه أبو مصعب وأكثر

في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم * حدثنا مسدد ثنا يحيي يعني ابن سعيد ح وثنا مسدد ثنا المعتمر عن التيمي ثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنى أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبة ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم أهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرض الوضوء والغسل

عليهما ... على

ابتداء الوضوء

و لعل الامر ندب ... بدليل ... ثم لعل ...
... وعكرمة او منسوخ بصلاته عليه السلام الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وصلاته ...

رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام السائل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان ابن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويرويها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فمجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جدا لانه في منزلته ووهم من زعم ان ضميره هو لعبد الله ابن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو ابن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة (وكان) عبد الله بن زيد (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران ووهم اسمعيل بن اسحق فيهما فجعلهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسمعيل أين يقع منه الا ان المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا (هل تستطيع ان تريني) أي أرني قال الحافظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد الاراءة بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) للصلاة (فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم) أستطيع (فدعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به وللبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعا بماء وله من وجه آخر فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة قدح أو اناء يشرب منه أو الطست أو شبه الطست أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة سمي بذلك لانه يشبه الذهب والتور المذكور هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم (على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن بكير اليمني وفي رواية ابن وضاح بالتثنية فالتقدير على احدى يديه أو المراد باليد جنسها فيتفق

بن ★ حدثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يتأخر فأومأ اليه ان يمضي قال فصليت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيأ قال أبو داود أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ★ حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داود هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة ★ حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ★ حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه ان النجاشي أهدى الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن حي عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي

((باب التوقيت في المسح))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده ولو استزدناه لزادنا * حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال أبو داود رواه ابن أبي مريم المصري عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي

((باب المسح على الجوربين))

الروايتان معنى (فغسل يديه) بالتثنية لجمهور رواة الموطا ولعبد الله بن يوسف عن مالك يده بالافراد على الجنس فيتفق الروايتان وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند أبي نعيم يديه بالتثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا لمالك وعند هؤلاء وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان على غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير (ثم تمضمض واستنثر) كذا ليحيى ولأبي مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنثار على الاستنشاق لانه يستلزمه بلا عكس وفي رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وهو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى أقصاه خلافا لقول ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد (ثلاثا) زاد وهيب بثلاث غرفات وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فيتطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كمالك وتبعه البخاري ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية ظاهر في وجوب مسح جميعه ولاسيما وقد أكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنة والا لزم ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الآية أيضا (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين قال الولي العراقي المنقول في علم العربية ان أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتئ في آخر الذراع سمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ورد بانه خلاف الظاهر وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فالى هنا حد للمتروك لا للمغسول وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه

على

على أخذ الامرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية تحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولابي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قيل وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد امرارا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية * ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله

مثل القنافذ هداجون قد بلغت * نجران أو بلغت سوآتهم هجر

انتهى وأخرج ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله فان كان لفظ الآية محتملا لمسح الكل فالباء زائدة أو البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا لما مسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) قال عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطي رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدبر بهما وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروي هذا أيضا عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس ابن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

((باب))

*حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

((باب كيف المسح))

*حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ما ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين *حدثنا محمد بن العلاء ثنا

حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن أبي اسحق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى ابن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده قال ما كنت أرى باطن القدمين الا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى ابن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث * حدثنا موسى بن مروان ومحمود ابن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفله قال أبو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

(باب في الانتضاح)

مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس انتهى وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجليه) الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في الى المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك والاول هو الصحيح الذي تعرفه أهل اللغة وقد أكثروا من الرد على الثاني ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجئ في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان ذلك لان اسم الرأس يجمعهما ورده الولى العراقي بأن الحاكم والبيهقي رويا من حديثه وصححاه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته أبو عبد الله وأبو الزناد لقب وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أى اذا شرع في الوضوء (احدكم فليجعل في أنفه) ماء كما في رواية القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة وكذا ثبت في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثر في البخاري قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجعول في أنفه اذا توضأ انما هو ماء ولذا قال (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينتثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينتثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة انتهى فما أوهمه كلام السيوطي من انه لم يرو في الموطا ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن أبي الزناد وترا رواه مسلم (ومن استجمر فليوتر) أى استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجاء للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي وقال ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر) بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري ومسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه أي أعلى أنفه ونومه عليه حقيقة أو استعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي فيه احتمال والأقرب الثاني قال الحافظ وظاهر الأمر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وإن مشروعية الاستنشاق إنما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأحاله على الآية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الأمر بها في سنن أبي داود بإسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عطاء وثبت عنه أنه رجع عن الإعادة انتهى (ومن استجمر فليوتر) ندبا بزيادة أبي داود وابن ماجه بإسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في أن الإيتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار لحمله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار لأنه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية بأن الأمر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الأدلة وحمله على الزائد على الثلاثة إن لم تنق تحكم وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم (قال يحيى) بن يحيى الليثي (سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة) في الست مرات (إنه لا بأس بذلك) أي يجوز وإن كان الأفضل خلافه (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح قال في الإصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة أربع وقيل خمس وقيل ست حكاها أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان وقال البخاري مات قبل عائشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ المشهور في وفاة سعد وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل أن يكون بلغ الإمام من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه ومن طريق ابن وهب أيضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة يوم توفي سعد (دخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أخته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ وينتضح قال أبو داود وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن الحكم * حدثنا إسحق بن إسمعيل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت على رعاية الإبل فروحتها بالعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه وبوجهه إلا قد أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل من بين يدي التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا حفص قال إنه قال آنفا قبل أن تجيء ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة ابن عامر * حدثنا الحسين بن عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرى عن حيوة وهو ابن شريح عن أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرعاية قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال وساق الحديث يعني حديث معاوية

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس ابن مالك عن الوضوء فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد * حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته

(باب تفريق الوضوء)

* حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك قال أبو

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور (فدعا بوضوء) أي بماء يتوضأ به (فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه وكأنها رأت منه تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم (للاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم (من النار) قال البغوي معناه لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في أثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مرفوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وقد رأيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله وأرجلكم بالخفض ورد بأنه على المجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا على وابن عباس وأنس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء المهملة ممدود المدني التيمي مولاهم أخي يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردي وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن) ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أباه) عبد الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة (حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يقول (يتوضأ) أي يتطهر (بالماء لما تحت ازاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدبا أي انه بالماء أفضل منه بالحجر وبينت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى ابن خزيمة والبزار عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله قد أثنى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكان الامام أراد بذكر أثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به ولمسلم معنا اداوة فيها ماء

ويقول ابن المسيب ذلك وضوء النساء

يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء وللبخاري أيضا عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مرن أزواجكن ان يغسلوا أثر البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء لا يصح عنه اذ هو نجم السنن مع انه خلاف معروف مذهبه ان الماء أفضل وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم ضعيف (سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه) ما حكمه (فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض) فاه (ولا يعد غسل وجهه) لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد) على وجه السنية (غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك) أي بقربه فان بعد بان جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السؤال (وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته) لانهما من سنن الوضوء فما على تاركهما ولو عمدا اعادة وقيد النسيان انما وقع في السؤال (وليمضمض ويستنثر لما يستقبل) بكسر الباء من الصلوات (ان كان يريد أن يصلي) بهذا الوضوء والا فلا اعادة

﴿وضوء النائم اذا قام الى الصلاة﴾

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل) ندبا (يده) بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به أي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه أو وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا في الآنية قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الامر والنهي للاستحباب عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) أي كفه لا ما زاد عليه اتفاقا وزاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس لامره باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا استصحابا للاصل الطهارة واحتج أبو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم

داود وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ولم يروه الا ابن وهب وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة * حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير هو ابن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة

((باب اذا شك في الحدث))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

((باب الوضوء من القبلة))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود كذا رواه الفريابي وغيره قال أبو

من الشر بعد قيامه من الليل وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضي اختصاصه بغيره وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حديث اليقظة فبعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية لاحد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتنزيه فان ترك كره وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ أكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه أحمد بنوم الليل لقوله باتت لان حقيقة البيات بالليل ولأبي داود والترمذي من وجه آخر اذا قام أحدكم من الليل ولأبي عوانة اذا قام أحدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها ولأبي داود عن أبي هريرة فانه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان أصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدراية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام وأجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ أحدكم فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وأخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكأن البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وجوبا لانتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك على ما اذا كان ثقيلا ولو قصر لا ان خف الا أن يطول فيستحب الوضوء لان العبرة عنده بصفة النوم لا النائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي معها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره ان أبا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على زفر لانعقاد الاجماع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤسكم) أي رؤسكم كلها بالماء فزيدت الباء لتفيد ممسوحا به (وأرجلكم) بالنصب عطفا على أيديكم والجر على الجوار (الى الكعبين)

داود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا أنت فضحكت قال أبو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش * حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا الاعمش أنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني أن هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شئ قال أبو داود وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

((باب الوضوء من مس الذكر))

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

((باب الرخصة في ذلك))

* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو

الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس

ابن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة منه أو قال بضعة منه قال أبو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق * حدثنا مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده ومعناه قال في الصلاة

(باب في الوضوء من لحوم الابل)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

(باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله)

* حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية أنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه الا عن أبي سعيد وقال أيوب وعمرو وأراه عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد

أي معهما كما بينته السنة (أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم) وهذا التفسير موافق لقول أكثر السلف أن التقدير اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر على عمومه لكنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم لاجله (قال مالك الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة (انه لا يتوضأ من رعاف) خروج الدم من الانف (ولا من دم) خرج من الجسد ولو بحجامة وفصد (ولا من قيح يسيل من الجسد) وفي رواية ولا من شيء يسيل وهي أعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة أو اجماع ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع (ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذي والمني في بعض أحواله (أو دبر) وهو الغائط والريح ولو بلا صوت (أو نوم) ثقيل زاد ابن بكير أو مباشرة أي لمس بلذة أو قصد وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث في الاغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط رواه البخاري وغيره وانما فسره أبو هريرة بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامور والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعني المنع والصفة (مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ) لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا أو انه كان مستثفرا ساد المخرجه والله أعلم

﴿الطهور للوضوء﴾

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني الزهري مولاهم أبي عبد الله روى عن مولاه حميد ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وأبي أمامة بن سهل وعبيد الله بن جعفر وأم سعد الجهنية ولها صحبة وجماعة وعنه الليث ومالك والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند أحمد فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين (ابن سلمة) المخزومي (من آل بني الازرق) وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان ومن كانت هذه حالته فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو كثير وحديثه عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) ويقال ابن عبد الله أبي بردة من أوسط التابعين وثقه النسائي وقد ولي امرة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الاكمال سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة والد المغيرة فقال لا أعرفه (وهو من بني عبد الدار) بن قصي فهو قرشي كذا في رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك في موطا محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة يعني بفتح الموحدة والزاي فقال وهم فيه (انه سمع أبا

ترجمة الفيستان لعقيح الكرتية ! بما رواه ؟ أخرجه في المشهور وأربعة في ... أبو هريرة وجابر والفراسي وابن عمر وأبو بكر وعلي وعبد الله بن عمر وأنس ... ٥٠ أوليك لعل

هريرة) قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد (يقول جاء رجل) من بني مدلج كما في مسند أحمد وللطبراني اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد البر انه الفراسي وفي الاصابة عبيد بسكون الموحدة بغير اضافة العركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو الملاح ووهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا الحديث وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر قال وبلغني ان اسمه عبد ودا انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومر وريحه منتن قال أبو عبد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك (ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء (فان توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء (افنتوضأ به) أي بماء البحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي البحر (الطهور ماؤه) بفتح الطاء البالغ الطهارة ومنه قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا أي طاهرا في ذاته مطهرا لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لانه أشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية فالطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما وقال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما يسئل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال العمري وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدأ لا في معرض جواب بخلاف الاول لانه في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء مع كون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو أعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) زوجته (حميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة ابن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد

ابن

والقسم قد خشي بها حتى توارت تلك الابل ثم مضى فصلى الناس ولم يتوضأ قال أبو داود وزاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملي ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر أبا سعيد

((باب ترك الوضوء من الميتة))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنيه ثم قال أيكم يحب ان هذا له وساق الحديث

٢ (تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب في ترك الوضوء مما مست النار))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ

٢ قوله في الهامش تم أي الجزء الاول من أجزاء هذا الكتاب الاثنين والثلاثين اهـ

تعب (الفراسي) تعب (العركي)
تعب ركوب البحر
تعب الطهور
تعب ميتة البحر
تعب الموما وقع الجواب
تعب ابن البحر وخنزيره
تعب ميمونة بنت كبيرة

ابن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب أباها الى جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امرأة اسحق وبه صرح فى رواية يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثتنى امرأتى حميدة وتكنى أم يحيى قاله ابن عبد البر أى باسم ابنها يحيى بن اسحق وهى انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة (بنت كعب بن مالك) الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفرى (وكانت تحت) عبد الله (ابن أبى قتادة الانصارى) المدنى الثقة التابعى المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبى قتادة فولدت له وفى رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة أبى قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه انما هى امرأة ابنه ووقع فى الام للشافعى عن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أو أبى قتادة الشك من الربيع كذا وقع فى الاصل قال الرافعى وفى نسبة الشك اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن عدى روى عن الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفى رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبى قتادة وهذا يصدق على التقدير بن قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاول أى انها زوج ابنه وكذا رواه الربيع عن الشافعى فى موضع آخر بلا شك ويدل عليه قوله لها يا ابنة أخى ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم (انها) أى كبشة (أخبرتها) أى حميدة (ان أبا قتادة) الانصارى اسمه الحرث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (دخل عليها فسكبت) أى صبت (له وضوأ) أى الماء الذى يتوضأ به (فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى) بغين معجمة أى أمال (لها الاناء حتى شربت) منه (قالت كبشة فرآنى أنظر اليه) نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين يا ابنة أخى) فى الصحبة لان أباها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو أحد الثلاثة (قالت فقلت) له (نعم) أعجب (فقال) لا تعجبى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه المذكر والمؤنث قاله الرافعى وضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطى على النسائى (انما هى من الطوافين عليكم) أى الذين يدخلون عليكم ويخالطونكم قاله أبو عمر (أو الطوافات) شك من الراوى أو تنويع أى ذكورها من ذكور من يطوف واناثها من الاناث ويؤيده ان فى رواية بالواو قاله الرافعى وهى رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البونى الطوافين الخدم والطوافات الخادمات ونظيره قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان فالهر فى اختلاطه كبعض الخدم وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هى من متاع البيت والدارقطنى عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت قال الرافعى ولو قرئ نجس أى بفوقية النون وشد الجيم أى ما تلخ فيه اصح معناه وكان قوله انما هى من الطوافين حسن الموقع أى اذا كانت تطوف فى البيت ولا يستغنى عنها يخفف الامر فيما ولغت فيه ولذا صار بعضهم الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده اه وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى الام عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة وأخرج أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فأجاب ودعى الى دار آخرين فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان فى دار فلان كلبا وفى دار الآخر هرة والهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم والطوافات (قال مالك لا بأس به) أى يجوز الوضوء وبما شربت منه (الا أن يرى على فمها نجاسة) فان غيرت

الشفرة فقام يصلى بها سنة قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى زاد الانبارى وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك أو قال اقصه لك على سواك * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى * حدثنا حفص ابن عمر النمرى ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ * حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ * حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملى ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الاول * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الملك بن أبى كريمة قال ابن السرح ابن أبى كريمة من خيار المسلمين قال حدثنى عبيد بن ثمامة المرادى قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال لقد رأيتنى سابع سبعة أو سادس ستة

الماء منع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشى (التيمى) أبى عبد الله المدنى ثقة له افراد من صغار التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصارى والاوزاعى وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى وغيرهم وقال أحمد فى احاديثه شئ يروى احاديث مناكير مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة روى له مسلم والاربعة (ان عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاصى) بن وائل السهمى الصحابى المشهور اسلم عام الحديبية وولى امرة مصر مرتين وهو الذى فتحها وبها مات سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين (حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصى لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) للشرب منه فتمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا) واتركنا على اليقين الاصلى الذى لا يزول بالشك العارض أى فكل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أم لم تخبرنا بدليل قوله (فانا نرد على السباع وترد علينا) أى انه أمر لا بد منه وهى طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت ولنا ما بقى شراب وطهور رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ رواه الطيالسى والشافعى وأحمد وغيرهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أى انه (كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا فى فتح البارى ومراده بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا نافى كلامه بعضه بعضا (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الصحابى اذا أضاف الفعل الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا لاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير جائز فى زمن التشريع (ليتوضؤن جميعا) أى حال كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الرافعى يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك ورد فى بعض الروايات واستحسنه السيوطى وقال ان غيره تخليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعا فى موضع واحد الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة فى قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وأجاب ابن التين عما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتى النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد صرح بوحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم فى اناء واحد كلهم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما اذا توضآ جميعا منه صدق ان الباقى فى الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال أحمد وداود ولا يجوز اذا خلت به ووجهه شيخنا حافظ العصر البابلى بأنها ناقصة عقل ودين فربما اذا خلت به أدخلت فيه شيأ لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيخنا العلامة الشبرلسى لما ذكرته له بان المرأة لها الوضوء بما خلت به المرأة بلا كراهة عند أحمد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به

﴿ما لا يجب منه الوضوء﴾

كانه

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم بأبى أنت وأمى فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر اليه

﴿باب التشديد فى ذلك﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو بكر بن حفص عن الاغر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما أنضجت النار * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان عن يحيى ابن ابى كثير عن أبى سلمة ان أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فتمضمض فقالت يا ابن أختى ألا توضأ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار أو قال مما مست النار

﴿باب فى الوضوء من اللبن﴾

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

﴿باب الرخصة فى ذلك﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى انه سمع أنس ابن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلنى شعبة على هذا الشيخ

﴿باب الوضوء من الدم﴾

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع

كأنه أراد بالوضوء ما هو أعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبتوب به وهو (مالك عن محمد بن عمارة) بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم وفي التقريب انه صدوق (عن محمد بن ابراهيم) التيمي المدني (عن أم ولد) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة (لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري قيل له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقال أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح (انها سألت أم سلمة) هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ انما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ وغيره عن مالك (فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر) بذال معجمة (قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شئ وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء اهـ وعن مالك أيضا انما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال أحمد ليس معناه اذا أصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شئ وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند أبي داود وابن ماجه عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه (مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ القرشي مولاهم المدني (يقلس) بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقئ فان عاد فهو القئ (مرارا وهو في المسجد) النبوي (فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي) لانه ليس بناقض (وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك) فاه (وليغسل فاه) استحبابا (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط) بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة أي طيب بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت خاصة (ابنا) اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخته (لسعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) قال أبو عمر ادخل مالك هذا الحديث انكارا لما روي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما أن العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث أن من حمل ميتا

ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا أنتهي حتى اهريق دما في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الانصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدم قال سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم أحب أن أقطعها

((باب الوضوء من النوم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني نافع حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم * حدثنا شاذ بن فياض ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال

أو شبعه فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه لا ان حمله حدث اه وحديث من غسل ميتا الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا ورواته ثقات الا عمرا فليس بمعروف وقال أبو داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (وسئل مالك هل في اللبن وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه) ندبا (وليس عليه وضوء) زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا

((ترك الوضوء مما مسته النار))

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد يمين (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) أي لحمه وفي رواية للبخاري معرقا أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضي اسمعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار وأما خبر زيد ابن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره وقد أومأ مسلم الى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) بتحتية ومهملة (مولى بني حارثة) من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن النعمان) بضم النون ابن مالك الانصاري صحابي شهد أحدا وما بعدها ماروى عنه سوى بشير ذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان (انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهاييل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر أيضا ذكره الحازمي (حتى اذا كانوا بالصهباء) بفتح المهملة والمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدرجت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر *حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ان أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يارسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوأ *حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيأ من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر قال أبو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحمد بن

حنبل فانهرق استقطاما

المعصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (فأمر به فثرى) بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية البخاري وشربنا وله في أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله بيلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بسنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انهما أخبراه) أي مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بالتصغير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله أبو عمر ومنهم من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخر وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما مسته النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) ففيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة الى مازن بن النجار المدني تابعي صغير ثقة (عن ابان بن عثمان) الاموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (أكل خبزا ولحما ثم مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح بهما وجهه) لعله خشي ان يعلق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما مست النار (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وزاي حليف آل الخطاب صحابي مشهور واسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان (يفعل

له وقال ما البرند الذاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث

* حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ

((باب في الرجل يطأ الأذى))

* حدثنا هناد بن السري وابراهيم ابن أبي معاوية عن أبي معاوية ح وثنا عثمان بن أبي شيبة حدثني شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال أبو داود قال ابراهيم بن أبي معاوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق أو حدثه عنه

((باب من يحدث في الصلاة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة

((باب في المذي))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر

ذلك ولا يتوضأ) فدل ذلك على النسخ أيضا (مالك عن أبي نعيم) بضم النون (وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء وعدة وعنه مالك وابن اسحق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة (انه سمع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بمهملة وزاء (الانصاري) السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقبا سنة ثمان وسبعين أو سنة تسع أو سبع أو أربع أو ثلاث أو اثنين وهو ابن أربع وتسعين سنة (يقول رأيت أبا بكر الصديق) لسبقه لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) فهؤلاء الخلفاء الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على ان الحق ما عملا به وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه قال توضؤا مما مست النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الامام لفعل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في ان المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) أي دعته امرأة من الانصار كما في الطريق الموصولة (فقرب اليه لحم) من شاة ذبحتها له الانصارية (وخبز فأكل منه ثم توضأ) لا لاكل من الشاة أو لانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه (وصلى الظهر) (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان أتي فيحتمل ان صاحب الطعام سأله ذلك فأجابه لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة أي لئلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة واذا فضخت الماء فاغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال أبو داود ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل ابن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي بن أبي طالب ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنثييه * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم أنا محمد بن اسحق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس كثيره لكنه مشرع وفيه انما أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم لنه شبع منه فهلا يطرحه قول عائشة ماشبع من لحم في يوم مرتين كلبوهم (مالك عن موسى بن عقبة) بالقاف ابن أبي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن معين لينه وقال معن وغيره وكان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن يزيد) بتحتية قبل الزاي ابن جارية بجيم وتحتية (الانصاري) أبي محمد المدني أخي عاصم ابن عمر لامه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وأبوه صحابي مشهور (ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (وأبي بن كعب) الانصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ماهذا) الفعل (يا أنس أعراقية) أي أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أنس ليتني لم أفعل) أي لانه يوهم الشبهة (وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضا) فدل فعلهما وانكارهما وهما من هما على أنس ورجوعه اليهما على ان اجماع أهل المدينة على ان لا وضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد أيضا رد ماذهب اليه الخطابي من حمل أحاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان مستحبا ماساغ انكارهما عليه والله أعلم

((جامع الوضوء))

(مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الائمة وقول عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه محمول على ماقاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده والذي نراه انه كان لا يحدث عن أبيه الا بما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا اذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطا وغيره (عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله رواة الموطا كلهم ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء ومهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب اطابة أيضا لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال أبو عمر هي والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستنجاء انما يكون بالاحجار والاستجمار والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما أفاده (فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار) يستطيب بها وعمل بظاهره أصبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في

عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء وقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه أصابه * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الله بن وهب ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة * حدثنا هرون بن محمد بن بكار ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم ابن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤاكلة الحائض أيضا وساق الحديث * حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني ثنا بقية بن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قرط أمير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وليس هو يعني الحديث بالقوي

((باب في الاكسال))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن

المرثد عن ابن شهاب حدثني بعض
من أرضى ان سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء * حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي ثنا مبشر الحلبي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد * حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك

((باب في الجنب يعود))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد قال أبو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح ابن أبي الاخضر عن الزهري

نفس الفعل لا في المفعول به ولانه مقتضى تعليله صلى الله عليه وسلم رد الروثة بانها رجس لا بانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد او ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمر وأنس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف بطن من جهينة ثقة روى له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر أقلها موضع القبور (فقال) ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول بنصب دار على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاول مثله أو أهل المنزل قال الابي يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو المخاطب اه وتعقب بانه اصطلاحي أيضا قال التفتازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعياض يحتمل انهم احيوا له حتى سمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكا كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثاني انه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين أي لاحقون في حال ايمان لان الفتنة لا يأمنها احد ألا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني أن نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما وألحقني بالصالحين ولان نبينا يقول اللهم اقبضني اليك غير مفتون اه واستبعد الابي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الا أن يكون قال ذلك قبل (وددت اني قد رأيت) في الحياة الدنيا ويحتمل تمني لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفي رواية أني لقيت (اخواننا) قيل وجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين أو كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي) قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع أن يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى يجب أن يكون بارفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها اه وقبله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابي حمل الباجي الاخوة على انها في الايمان ولا شك ان الصحبة أخص وحملها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل باثبات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم

حازوا

حازوا فضيلة الآخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الاولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله رحم الله خلفائى وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حى وهم حينئذ فى علم الله تعالى لا وجود لهم فى الخارج والمعدوم لا يرى وأيضا هو من تمنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة فى عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزوى الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض العارفين بأن علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم أنبيائه حالة التجلى والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تنجلى فى سرائرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرآته المصقولة التى تنجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا فى مقام الجمع ووقت التجلى وربما كان فى أقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك فى ذلك الآن وبتأمل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لى علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لى الارض اهـ وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمنى الموت وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال لضر نزل به قال الابى وهذا كله على انه تمن حقيقى وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدر أولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والراء وبعد الطاء هاء أى فرط اخواننا وهو فى مسلم بالكاف بدل الهاء خطابا للصحابة (على الحوض) قال الباجى يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وافترط فلان ابناله أى تقدم له ابن اهـ وبهذا فسره أبو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم من أصحابه يهيئ لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائى لانه يتقدم أمته شافعا وعلى الحوض (فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك) وفى رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك والمعنى واحد (قال أرأيت) أخبرنى (لو كان لرجل) ولمسلم لو أن رجلا له (خيل غر) بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر أى ذو غرة وهى بياض فى جبهة الفرس (محجلة) بمهملة فجيم من التحجيل وهو بياض فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل وهو الخلخال (فى خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدهمة السواد (بهم) جمع بهيم قيل هو الاسود أيضا وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا (ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله) يعرفها وبلى حرف ايجاب يرفع حكم النفى ويوجب نقيضه أبدا (قال فانهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل الغرة لمعة بيضاء فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمته صلى الله عليه وسلم (محجلين) من التحجيل والمراد النور أيضا (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ فى الدنيا وبه جزم الانصارى فى شرح البخارى ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفى قياسه على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا السواء والذى يظهر ان المراد المتوضئ

عنهم عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب الوضوء لمن أراد أن يعود))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود وحديث أنس أصح من هذا * حدثنا عمرو بن عون ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوأ

((باب فى الجنب ينام))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

((باب الجنب يأكل))

* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى باسناده ومعناه زاد واذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة

الا كل فقول عائشة مقصور ورواه صالح بن أبي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة أو أبي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

((باب من قال يتوضأ الجنب))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعني وهو جنب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ قال أبو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو الجنب اذا أراد أن يأكل توضأ

((باب في الجنب يؤخر الغسل))

* حدثنا مسدد ثنا المعتمر ح و ثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله

في حياته لامن وضأه الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر (وأنا فرطهم) متقدمهم السابق (على الحوض) وهذا تأكيد لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه يكون بين بهذا انه كما أنه فرط أصحابه الذين خاطبهم بهذا أولا كذلك هو فرط لامته الآتين بعده ولله الحمد (فلا يذادن) بذال معجمة فألف فمهملة أي لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي أي لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مرفوعا اني فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا فلا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ورواه الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وأبو مصعب فليذادن بلام التأكيد على الاخبار أي ليكونن لا محالة من يذاد قال الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء ألا ليذادن (رجال) بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد فتأوله أبو عمران على ارادة الجنس (عن حوضي كما يذاد البعير) يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فالذكر كالانسان والرجل (الضال) الذي لا رب له فيسقيه (أناديهم ألا هلم) بفتح الميم مشددة يستوى فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز ومنه والقائلين لاخوانهم هلم الينا أي تعالوا (ألا هلم ألا هلم) ذكره ثلاثا (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غيروا واستدل وفي حديث آخر فأقول رب انهم من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم رواه البزار باسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت أمتك شرا عملت خيرا أو أنها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الابي وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم وقد أجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ عناداتهم لهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما رجي أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه أيضا زيادة في تنكيلهم وهي أجوبة اقناعية يرد على ثالثها رواية فأقول رب انهم من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثوا بعدك (فأقول فسحقا) بضم الحاء وسكونها لغتان أي بعدا (فسحقا فسحقا) ثلاث مرات ونصبه بتقدير ألزمهم الله أو سحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فلاجلها دعاهم ولو لم تكن السيما الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم أيام حياته واظهارهم الاسلام وان لم تكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول أظهر فقد وردان المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمذادين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ويقول لهم سحقا ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد عياض أو من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم

من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن العلاء بنحوه في مسلم أيضا ولم يخرجه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا ان أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر من غوى عنه الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الا ما في حديث لبيذادن رجال عن حوضي فلقد أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وانه ود أنه لم يخرجه في الموطأ (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تابعي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن حمران) بضم الحاء المهملة ابن أبان (مولى عثمان بن عفان) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعاوية وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو ثقة روى له الستة وقدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها لامر الناس وقال الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمان قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (فجاء المؤذن فآذنه) أعلمه (بصلاة العصر) قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمور الناس (فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم) أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه وعلم الاعتناء به (حديثا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به لئلا تتكلوا ورواه أبو مصعب ميالياء ومد الالف وهاء التأنيث أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري ان النون تصحيف من بعض رواته نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخاري لولا آية ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ) وفي البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي يأتي به بكمال صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الفرض منه (ثم يصلي الصلاة) المكتوبة كما في مسلم (الا غفر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أي التي تليها كما في مسلم (حتى يصليها) قال الحافظ أي يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره أي يفرغ منها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغائر كما صرح به في أحاديث أخر قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي اسحق

((باب في الجنب يقرأ القرآن))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي رضي الله عنه وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة

((باب في الجنب يصافح))

محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم (قال مالك أراه) أى أظن عثمان (يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفى النهار) الغداة والعشى أى الصبح والظهر والعصر (وزلفا) جمع زلفة أى طائفة (من الليل) المغرب والعشاء (ان الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى) عظة (للذاكرين) المتعظين نزلت فيمن قبل أجنبية فاخبره صلى الله عليه وسلم فقال ألى هذا قال لجميع أمتى رواه الشيخان قال الباجى وعلى هذا التأويل يصح الروايتان أنه وآية وفى الصحيحين عن عروة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شئ من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباجى وعياض والنووى وزادوا الصحيح تأويل عروة قال الحافظ لان عروة راوى الحديث ذكره بالجزم فهو أولى أى لان مالكا ظنه قال وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابى هريرة أخرج أبو خيثمة زهير بن حرب فى كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية نزلت فى سورة البقرة ما أخبرت بشئ ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية ثم ظاهر الحديث يقتضى ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث السابقة الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال أن يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه فى التكفير وآخر عند تمام الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة فحصلت متابعة لمالك فى شيخه هشام ولهشام فى شيخه عروة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا لاكثر رواة الموطأ بلا أداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدنى روى عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحى الذى روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وأما أبو عبد الله الصنابحى المشهور فروى عن أبى بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف واسحق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن أبى عبد الله الصنابحى باداة الكنية وشذا بذلك وقد أخرجه النسائى من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى أخرجه ابن منده به ونقل الترمذى عن البخارى ان مالكا وهم فى قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحى لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد ابن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان الحديث وكذا أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر ابن أبى كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثا آخر عن عبد الله الصنابحى عن عبادة بن الصامت فى الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحى فى هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال انى جنب فقال ان المسلم لا ينجس * حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت انى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال فى حديث بشر ثنا حميد حدثنى بكر

((باب فى الجنب يدخل المسجد))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الافلت بن خليفة قال حدثتنى جسرة بنت دجاجة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيأ رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود وهو فليت العامرى

((باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم * حدثنا

الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الإصابة اه فلله دره حافظا فارسا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتمل أن المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يعفو تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لأن الخطايا في الحقيقة شئ يحل في الماء أي لانها ليست باجسام ولا كائنة في أجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه فتخرج منه شيأ فشيأ (واذا استنثر) بوزن استفعل أخرج ماء الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه) جمع ظفر بضمتين على أفصح لغاته وبها قرأ السبعة حرمنا كل ذي ظفر ويجمع أيضا على أظفر وباسكان الفاء للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء بزنة حمل وبكسرتين للاتباع وبهما قرئ في الشواذ واظفور وجمعه أظافير مثل أسبوع وأسابيع قال الشاعر

مابين لقمته الاولى اذا انحدرت ❊ وبين أخرى تليها قيد أظفور

(فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) تثنية أذن بضمتين وقد تسكن الذال تخفيفا مؤنثة قال الباجي جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع افرادهما باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبع اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه (فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه) ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الآثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له) أي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به وأخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء (ابن أبي صالح) ذكوان المدني يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه بآخره وهو أحد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الانصاري وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون ومعلوم ان رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغير وله في الموطا عشرة أحاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث روى عن سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة

عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر وانى كنت جنبا قال أبو داود رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أومأ بيده الى القوم ان اجلسوا فذهب واغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم ❊ حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر ❊ حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي ح وثنا عياش ابن الازرق أنا ابن وهب عن يونس ح قال وثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل ابن الفضل ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

(باب في الرجل يجد البلة في منامه)

❊ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

مخلد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

((باب في المرأة ترى ما يرى الرجل))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق أرأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وابراهيم وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان أم سليم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب في مقدار الماء الذي يجزيه في الغسل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة

احدى ومائة من الهجرة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي شك من الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري المسموع والا فهما متقاربان ويحتمل أن يكون تنبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبد اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله (فغسل وجهه) والفاء مرتبة له على الشرط أي اذا أراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمتبادر ان الجواب قوله (خرجت من وجهه كل خطيئة) اثم (نظر اليها بعينه) بالافراد وروى بالتثنية أي نظر الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوي وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جناية العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن سواها (فاذا غسل يديه) بالتثنية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أي عملتها (يداه) والبطش الاخذ بعنف وبطشت اليد اذا عملت فهي باطشة وبابه ضرب وبه قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرأ الحسن البصري وأبو جعفر المدني (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أي سيلانه كذا لاكثر رواة الموطأ وزاد ابن وهب (فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه) أي مشى لها بهما أو مشت فيها قال تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه والضمير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض أو هو مصدر أي مشت المشية رجلاه (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) وقوله بعينه ويداه ورجلاه تأكيدات تفيد المبالغة في الازالة (حتى يخرج نقيا) بالنون والقاف نظيفا (من الذنوب) بخروجها عنه وخص العلماء هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر فحملوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن التين اختلف هل يغفر لهم بذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحدثني أبو الطاهر واللفظ له قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس فذكره ورواه الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به كرواية الاكثرون زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل (عن أنس بن مالك انه قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (حانت) بالحاء المهملة أي قربت (صلاة العصر) زاد في رواية الشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو ثم راء موضع بسوق المدينة وزعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة قال الحافظ وكأنه اخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذي أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لا انه الزوراء نفسها ولأبي نعيم من

طريق

طريق همام عن قتادة عن أنس شهدت النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء أو عند بيوت المدينة (فالتمس) أى طلب (الناس وضوأ) بفتح الواو ما يتوضؤن به (فلم يجدوه) أى لم يصيبوا الماء وفى رواية بحذف الضمير قال أبو عمر فيه تسمية الشئ باسم ما قرب منه وكان فى معناه وارتبط به لانه سمى الماء وضوأ لانه يقوم به الوضوء اه وكأنه قرأه بضم الواو (فأتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى اناء) وفى رواية بخاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب أن الماء كان مقدار وضوء رجل واحد ولابى نعيم والحرث بن أبى أسامة من طريق شريك عن أنس انه الآتى بالماء ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة فأتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه الحديث وفيه أنه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أولا (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده) اليمنى على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصارى (ثم أمر الناس يتوضؤن) وفى رواية ان يتوضؤا (منه) أى من ذلك الاناء قال الباجى هذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده فى الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (قال أنس فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها أى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (أصابعه) قال القرطبى لم نسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزنى ان نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضرب به موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم (فتوضأ الناس) وكانوا ثمانين رجلا كما فى رواية حميد عن أنس عند البخارى وله عن الحسن عن أنس كانوا سبعين أو نحوه وفى مسلم سبعين أو ثمانين وفى الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء فوضع يده فى الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه واطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال أى قتادة فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللاسماعيلى ثلثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاى أى مقارب وبهذا يظهر تعدد القصة اذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو ما قاربها فهما كما قال النووى قضيتان جرتا فى وقتين حضرهما جميعا أنس (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى فى لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم فى آخرهم وقال التيمى المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووى من هنا بمعنى الى وهى لغة وتعقبه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمى أن لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرمانى من أن الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله فى من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال عند زائدة وفى الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضلة عن وضوئه وان اغتراف المتوضئ من الماء لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعى على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء أمر ندب لا حتم قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته وقال القرطبى نبع الماء من بين أصابعه تكرر فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى قال الحافظ فاخذ القرطبى كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء جاء من رواية

عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال أبو داود قال معمر عن الزهرى فى هذا الحديث قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال أبو داود وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أحمد يقول من أعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد أوفى قيل الصيحانى ثقيل قال الصيحانى أطيب قال لا أدرى

((باب الغسل من الجنابة))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق أخبرنى سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فافيض على رأسى ثلاثا وأشار بيديه كلتيهما * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى عن زائدة بن قدامة عن صدقة ثنا جميع بن عمير أحد بنى تيم الله ابن ثعلبة قال دخلت مع أمى وخالتى على عائشة فسألتها احداهما

أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة طرق وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من إطلاقهما وأما تكثير الماء بأن لمسه بيده أو تفل فيه أو أمر بوضع شئ فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحيحين والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزياد بن الحرث الصدائي عنده وعن بريع بضم الموحدة وشد الراء الصدائي أيضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمر روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة وعنه محمد ابنه ومالك وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه سمع أبا هريرة يقول) قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من توضأ فأحسن وضوءه) باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته (ثم خرج عامدا الى الصلاة) أي قاصدا لها دون غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهة كونه مأمورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (ما دام يعمد) بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح (الى الصلاة) أي ما دام مستمرا على ما يقصده ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه أمر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا اذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة (وانه) بفتح الهمزة وكسرها (يكتب له باحدى خطوتيه) بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي اليمنى (حسنة ويمحى عنه بالاخرى) أي اليسرى (سيئة) قال الباجي يحتمل أن خطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيآت وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيآت وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيآت انتهى وقال غيره فيه تكفير السيآت مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيئان أحدهما رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزاء

الماشي

كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر * حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها عليه * حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن أبي عدي حدثني سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء فاذا أنقاهما أهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه * حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها لئن شئتم لاريتكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت

للساعى لا للراكب أى بلا عذر وذكر رجله غالبى فبدلها حق واقدها مثلها وروى الطبرانى والحاكم وصححه البيهقى عن ابن عمر رفعه اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى أبو داود والبيهقى عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد قال العراقى خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل فى اليمنى بل على وضعها أو يقال ان قاصد المشى للعبادة أول ما يبدأ برفع اليمنى للمشى فرتب الاجر على ابتداء العمل (فاذا سمع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا يسع) أى لا يسرع ولا يعجل فى مشيته بل يمشى على هيئته لئلا يخرج عن الوقار المشروع فى اتيان الصلاة ولانه تقل به الخطا وكثرتها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر (فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا) من المسجد (قالوا لم) أى لاى شئ (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا (قال من أجل كثرة الخطا) بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد روى الترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى والطبرانى عن ابن عباس كانت بنو سلمة فى ناحية المدينة فأرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا أى أعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يؤدى الى تفويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان فلا تنافى (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزى الرجل وانما يكون أى يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجى يحتمل انه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء بالماء كقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) قال الحافظ كذا للموطأ والمشهور عن أبى الزناد من رواية جمهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكى فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزى فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبى الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقى والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلى وكذا أخرجه الدارقطنى فى الموطآت له من طريق أبى على الحنفى عن مالك وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما

وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال أبو داود قال مسدد فقلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته فى كتابى هكذا * حدثنا حسين بن عيسى الخراسانى ثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن شعبة ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم أفرغ فسألنى كم أفرغت فقلت لا أدرى فقال لا أم لك وما يمنعك ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة * حدثنا نصر بن على حدثنى الحرث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال أبو داود الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف * حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره

《باب في الوضوء بعد الغسل》

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوأ بعد الغسل

《باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل》

* حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا أنت قد طهرت * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن نافع عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة ان امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم

في المعنى لكن الشرب كما بينا أعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك (في) أي من كما في رواية أو التقدير شرب الماء في (اناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية والاضافة يلغى اعتبارها الا ان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة فليرقه رواه مسلم والنسائي قائلا لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورد الامر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره عنه وروى أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في حديث أبي رافع وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولاهن أو أخراهن وقال قتادة عن ابن سيرين أولاهن عند الدارقطني ولأبي داود عن قتادة عنه السابعة بالتراب اهـ فحاصله انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتتريب أصلا مع قوله باستحباب التسبيع في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ أوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول الشهاب القرافي صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها مدفوع بأنها شاذة وان صحت كما أفاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لان رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مسندا من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن حديث ثوبان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة وسائره بلفظ الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا) أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر وقال غيره أي الزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على ايفاء حقوق الحق جل جلاله ورعاية حدوده والرضا بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله وليتكم تطيقون أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم وان بذلتم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة في الاعمال ولا بد للمخلوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه اهـ وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولذا قال البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته لئلا يغفلوا عنه فكأنه يقول لا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كأنه صلى الله عليه وسلم لما

أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جداً تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورأفة منه على هذه الامة المرحومة كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعدما أنزل اتقوا الله حق تقاته أي واجب تقواه (واعملوا) الاعمال الصالحة كلها (وخير أعمالكم الصلاة) أي انها أكثر أعمالكم أجراً فلذا كانت أفضل الاعمال لجمعها العبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربته الى الله فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا مؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال (ولا) وفي رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (الا مؤمن) كامل الايمان فلا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق والظاهري ظاهر والباطني طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها تارة غالباً وتارة مغلوباً أي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى فأنتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين رعاية واهمال وتقصير واكمال ومراقبة واغفال وبين جد وفتور كما انكم بين حدث وطهور وفيه استصحاب ادامة الوضوء وتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة وان يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه عن أبي امامة والطبراني

«ما جاء في المسح بالرأس والاذنين»

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه) قال عيسى أي يقبض أصابعه من كلتا يديه عن سبابتيه ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال الباجي ويحتمل أن يأخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه نحو حديث ابن عباس ان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والمغيرة وأنس وكلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري وأجاز المسح عليها أحمد والاوزاعي وداود وغيرهم للآثار وقياساً على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لان المسح على الخفين مأخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين قال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم (مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء) اذا توضأ (مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفية (امرأة عبد الله بن عمر) تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عمر عنه أربعمائة درهم وزاده سراً مائتي درهم وولدت له واقداً وأبا بكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في

كل حفنة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان احدانا اذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميعاً فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر * حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات * حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل اسمعيل ابن عياش قال ابن عوف وثنا محمد ابن اسمعيل عن أبيه حدثني ضمضم ابن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها

(باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك)

* حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء

(باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء)

ثقات التابعين وجمع فى الاصابة بانها ولدت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابى فيحمل نفى الادراك على ادراك السماع فكانها لم تميز الا بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة وعنها سالم ابن زوجها ونافع مولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وأسنت فكانت تطوف على راحلة (تنزع خمارها) بكسر المعجمة ما تغطى به رأسها (وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار) للرجل والمرأة (فقال لا ينبغى) أى لا يجوز (أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار) ولا يكفى ان وقع كما أفاده قوله (وليمسحا على رؤسهما) بالجمع كراهة توالى تثنيتين نحو فقد صغت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعتقد (أن يمسح برأسه وحده ويصح وضوءه لان الفور انما يجب مع الذكر لا مع النسيان قال الباجى فان ذكره بحضرة الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع فى الطهارة (وان كان قد صلى أن يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوبا لتركه فرضا من الوضوء

(ماجاء فى المسح على الخفين)

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره روى اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره الا مالكا فى رواية أنكرها أكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح فى الحضر والسفر وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة وقال الباجى رواية الانكار فى العتبية وظاهرها المنع منه وانما معناها أن الغسل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح فى الحضر والسفر وقال أصبغ المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه يعنى فى الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهى مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجى بانه الاصح وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وروى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه الا أن قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا امتنع منه ورد بانه لم يثبت عن على باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وتواتر عن المصطفى المسح وقال الكرخى أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) أخى عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال له ابن أبى سفيان يكنى عبادا أباحرب وكان والى سجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود والنسائى ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبة) وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعى ومصعب الزبيرى وأبو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدى بوهم ثان فقالا (عن أبيه) ولم يقله من رواة الموطا غيرهما وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبة) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما رويه الزهرى عن عباد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة عن أبيهما وربما حدث به الزهرى عن عروة وحده دون حمزة قال الدارقطنى فوهم مالك فى اسناده فى موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثانى اسقاطه عروة وحمزة قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهرى قال وبعض الرواة عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة (ان رسول

حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء يصبه عليه صلى الله عليه وسلم

(باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يوا كلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيأ من أمرنا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه للنبى

الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته) أى لقضاء حاجة الانسان وفى مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر و يجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فى غزوة تبوك) آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه يمنع الصرف للتأنيث والعلمية كذا قال النووى وتبعه فى الفتح وتعقب بأنه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل كتقول والمذكر والمؤنث فى ذلك سواء مكان بينه و بين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرحلة وبينها و بين دمشق احدى عشرة وسميت بذلك فى أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا عين تبوك فقتضاه قدم تسميتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام وقد رأى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء أى يدخلون فيها القدح و يحركونه ليخرج الماء مازلتم تبوكونها بوكا (قال المغيرة فذهبت معه بماء) فى اداوة وللبخارى فى الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالاداوة فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وفى رواية أحمد ان الماء أخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا وقبول خبر الاعرابية (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فسكبت عليه الماء فغسل وجهه) زاد فى رواية أحمد ثلاث مرات وفى هذه الرواية اختصار فعند أحمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه آخر قوى فغسلهما فأحسن غسلهما وللبخارى فى الجهاد وتمضمض واستنشق وفى مسلم فلما رجع أخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كمى) بضم الكاف (جبته) وهى ماقطع من الثياب مشمرا قاله فى المشارق وللبخارى وعليه جبة شامية ولابى داود من صوف من جباب الروم قال القرطبى فيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات كذا قال (فلم يستطع من ضيق كمى الجبة) اخراج يديه وفيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها أعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب فى الغزو للتشمير والتأسى به صلى الله عليه وسلم ولا بأس به عندى فى الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه (فغسل يديه) ولأحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات و يده اليسرى ثلاث مرات (ومسح برأسه) وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لانه كمل بالمسح على العمامة وكانه لعذر ولم يكتف بالمسح على ما بقى (ومسح على الخفين) محل الشاهد من الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وهذه القصة فى غزوة تبوك بعدها باتفاق اذ هى آخر المغازى ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لامدخل للغسل فيه باجماع (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم) وفى مسلم قال أى المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن (وقد صلى لهم ركعة) من صلاة الفجر كما فى مسلم وأبى داود وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبى داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم فى

صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب * حدثنا محمد ابن كثير ثنا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه فى حجرى فيقرأ وأنا حائض

((باب الحائض تناول من المسجد))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت ابن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك

((باب الحائض لا تقضى الصلاة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء * حدثنا الحسن بن عمرو أنا سفيان يعنى ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

((باب اتيان الحائض))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار قال أبو داود هكذا

الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف

دينار وربما لم يرفعه شعبة * حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
٧ أصابها في الدم فدينار واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال أبو داود وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمره أن يتصدق بخمسي دينار

(باب في الرجل يصيب منها دون الجماع)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله ابن موهب الرملي ثنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا

صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم أصبتم أو أحسنتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ماقبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته (ففزع الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا التسبيح رجاء أن يشير اليهم هل يعيدونها معه أم لا لظنهم انه أدركها من أولها وان قيامه لامر حدث كأنهم ظنوا الزيادة في الصلاة كما زعم بعضهم لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنون (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم) اذ جعلتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه أراد أن يسكن مابهم من الفزع قاله الاصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم ان صلوا الوقتها بالتشديد أي يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن عبد البر في قوله أحسنتم انه ينبغي شكر من بادر الى أداء فرضه وعمل مايجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ماقبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما بقاء عبد الرحمن وتأخر أبي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وأبو بكر انما كان يسمع الناس وفرق أيضا بانه أراد أن يبين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه بقوله ثم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قالا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن أي النبي فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه ان مكانك ثم أتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان أبا بكر كان مأموما ويسمع الناس تكبيره وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما مأموما وفي الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس والآخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعني بنون وموحدة واختلف في أنه رجل أو امرأة وكذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن حزم فقال انهما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن أنس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه

صلى

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه ستون صلاة أو نحو ذلك اه فقد ثبت بهذا كله انه صلى خلف أبي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون أحد شافعاله وقد قال أئمتكم شفعاؤكم ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد أن يؤمه ابتداء ولو لعذر اما اذا أم غيره لغيبة وأبقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما أم غيره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة وأما ابن عوف فانما أم لغيبته لقضاء حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس ولهذا لما أتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى أشار له ان اثبتوا والله أعلم ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وأنس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (انهما أخبراه) أي مالكا (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (وهو أميرها) من قبل عمر (فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه) لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه أنكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذه القصة وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر (فقال له سعد سل أباك اذا قدمت عليه) المدينة (فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال) لابن عمر لازالة انكاره وافادته الحكم (أسألت أباك فقال لا) ولاحمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك (فسأله عبد الله) ولابن خزيمة من أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا (فقال عمر اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان) طهارة كاملة مائية (فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط) وفي البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل أباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيأ سعد عن النبي فصلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيلي اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيأ أي لقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وأن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعى لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد) النبوي (فمسح على خفيه) لانه كان قد لبسهما على طهارة (ثم صلى عليها) قال أبو عمر تأخيره مسح خفيه محمول عند أصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح والمسجد

العبري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان أصابه مني شئ غسل مكانه ولم يعده أي لم يجاوزه ثم صلى فيه وان أصاب تعني ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام * حدثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ثم يباشرها

قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح (مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقاف والشين المعجمة مصغر الاشعري الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا) بضم القاف (فبال ثم أتى بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليه ما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل أول سنة احدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه) لان المسح عليهما بطل بنزعهما (وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء) كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمفهومه قول الامام (فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح (وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة) وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص (ولا يعيد الوضوء) لان الفور والموالاة انما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجليه (ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه) لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة

((العمل في المسح على الخفين))

أي صفته وما يجزى منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى أباه يمسح على الخفين قال) هشام (وكان) عروة (لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما) لان ظاهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح أعلاه دون أسفله أعاد في الوقت وعكسه يعيد أبدا قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهور الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو) أي كيف صفته المستحبة (فادخل ابن شهاب احدى يديه) أي اليسرى (تحت الخف) الرجل اليمنى (والاخرى) أي اليد اليمنى (فوقه ثم أمرهما) على جميع الخف حتى استوعبه واختلفوا في الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أي فعله المذكور (أحب ما سمعت الي في ذلك) وكيفما مسح أجزأه اذا أوعب

((ما جاء في الرعاف))

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف أيضا الدم بعينه ويقع في نسخ سقيمة والقيء ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة ويلزم

وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

((باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي فيه * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلي * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان

هليها انه ترجم لشئ ولم يذكره وكان أصلها هامش فأدخله الناسخ جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف) بفتح العين وضمها (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع) الى مصلاه (فبنى) على ماصلى (ولم يتكلم) جملة حالية اذ لو تكلم بلا عذر بطلت (مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف) بضم العين وفتحها (فيخرج فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه مناف والرعاف ليس بناقض (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر ابن اسامة (الليثى) أبى عبد الله المدنى روى عن أبى هريرة وابن عمر وجمع وثقه النسائى وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) لانها أقرب موضع الى المسجد ليقل المشى فى اثناء الصلاة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بالفتح ماء الوضوء (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع فبنى على ماقد صلى) فأفاد فعل هؤلاء ان الرعاف ليس بناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبنى على ماصلى وللمسئلة قيود فى الفروع

﴿العمل فى الرعاف﴾

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته واختضاب الانامل العليا قليل والكثير أى يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فيقطع صلاته وليستأنفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجى (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الاسلمى) أبى حرملة المدنى صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله) بكسر التاء يحركه (ثم يصلى ولا يتوضأ) لبقاء وضوئه وفى موطأ محمد بن الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه فى أنفه أو اصبعيه ثم يخرجها وفيها شئ من دم فيفتله وينفضه ثم يصلى ولا يتوضأ

﴿العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف﴾

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم راء (ابن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى له ولابيه صحبة مات سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها) من أبى لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة قال الباجى هذا يقتضى ان الصبح من الليل لان عمر طعن فى صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذى طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم لن تفزعوه بشئ الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين ففتح عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر نعم) بفتحتين أى استيقظ وبكسر فسكون أى نعم ما أيقظتنى اليه (ولا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة) مكذبا بها ويحتمل انه على ظاهره أى لا ينتفع بسائر الاعمال أو أراد لا يحقن دمه قاله الباجى وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له فى الاسلام كقوله لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا أمانة له وليس

ابن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلى قال أبو داود سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت أبى حبيش * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى قال أبو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها ورواه على بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة * حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبى حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا أتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن سهيل يعنى ابن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش انها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى انها أمرتها فاطمة بنت أبى حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغتسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن

المسكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها وقال السيوطى أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد وإسحق ومال اليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه (فصلى عمر وجرحه يثعب دما) بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير أى يجرى وقال فى العين أى يتفجر (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ماترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه) وهو يصلى (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصارى (ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه ايماء) مخافة تلوث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك) لان الايماء اذا جاز لمن فى الطين فمن غلبه الدم أولى ولم يختلف قول مالك فى ايماء من غلبه الرعاف واختلف قوله فى الصلاة فى ايماء الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلامذته وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبرونى بشجرة الحديث

﴿الوضوء من المذى﴾

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه (مالك عن أبى النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى مولاهم المدنى ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى كان أحد وجوه قريش وأشرافها جوادا ممدحا شجاعا له فى الجود والشجاعة أخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابى ابن عم أبى قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحائها مات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن المقداد بن الاسود) بن عبد يغوث الزهرى تبناه وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندى حالف أبوه كندة ثم الزهرى صحابى مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه على وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفى الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أن على بن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا) قرب (من أهله) حليلته (فخرج منه المذى ماذا عليه) وذكر أبوداود والنسائى وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن على قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى وفى الصحيحين عن ابن الحنفية عن على فأمرت المقداد أن يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائى ان عليا أمر عمارا أن يسأل ولابن حبان والاسماعيلى ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله (قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيى أن أسأله) وللبخارى فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلى ثم النووى ويؤيد انه أمر كلا

من

الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى قال أبوداود وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحفاظ عن الزهرى الا ماذكر سهيل بن أبى صالح وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها وروت قمير عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وروى أبو بشر جعفر بن أبى وحشية عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم اذا مضت أيامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن على وابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرئها وكذلك رواه عمار مولى بنى هاشم وطلق ابن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمى عن على رضى الله عنه وكذلك روى الشعبى عن

من المقداد وعمار بالسؤال مارواه عبد الرزاق عن عايش بن أنس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار (قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح) كذا ليحيى ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى مجملة يفسرها رواية غيره قاله أبو عمر أي يغسل (فرجه بالماء) أي يتعين فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب أو على انه خرج مخرج الغالب وفيه أيضا وجوب غسله كله عملا بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقد رد الباجي الحاقه بالبول بانه يخرج من الذكر بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمني قال في النهاية يرد النضح بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الضاد واتفق في بعض مجالس الحديث ان أباحيان قرأه بفتح الضاد فقال له السراج الدمنهوري ضبطه النووي بالكسر فقال أبوحيان حق النووي أن يستفيد هذا مني وماقلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي كما يتوضأ اذا قام لها الا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوأ كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليد وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لان السؤال كان بحضرة علي زوى النسائي عنه فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله وقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ثم لو صح أن السؤال كان في غيبة علي لم يكن دليلا على المدعي لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها واستدل به البخاري لمن استحى فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم روى عن مولاه وأبي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف ان عمر اشترى اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

فيها من أنه مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال أبوداود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبوداود لم يسمع قتادة من عروة شيأ

((باب من روى ان الحيضة اذا أدبرت تدع الصلاة))

* حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله ابن محمد النفيلي قالا ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه وقال فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

((باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عقيل عن بهية قال سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دما فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة فيهن و بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي * حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن

وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال انى لاجده ينحدر منى مثل الخريزة) بخاء معجمة ثم راء فتحتية فزاى منقوطة تصغير خرزة بفتحتين الجوهرة وفى رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهى اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الباجي يريد اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه أمرهم وحكمه حكمهم وقال ابن عبد البر روى ابن عمر قال انى لاجده يتحدر منى مثل الجمان فما ألتفت اليه ولا أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعنى المذى) بيان للضمير فى قوله انى لاجده (مالك عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال وتضم (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة ابن أبى ربيعة المخزومى قال ابن الحذاء لم يذكره البخارى (انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذى فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاء بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة فى الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن كان يخرج منى المذى فربما توضأت المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال انما ذلك من الشيطان فاله عنه فلهوت عنه فانقطع منى وترجم مالك اثر هذا الباب

(الرخصة فى ترك الوضوء من المذى)

أى الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان مالا ينقطع لا وجه للوضوء منه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه) أى يحيى (سمعه) أى سعيدا (ورجل يسأله فقال) أى الرجل (انى لاجد البلل وأنا أصلى أفأنصرف) أأقطع صلاتى (فقال له سعيد لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى) أتم (صلاتى) لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء فى الصلاة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس المذى قاله الباجي وقال أبو عمر معناه أن كثرة المذى ونحته فى البدن والثوب لا يمنع المصلى اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية ابن القاسم عن مالك فى هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرنى من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى أهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك أن ما خرج من منى أو مذى أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابى حنيفة والشافعى قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كالمصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من المذى ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية (ابن زييد) بضم الزاى ومثناتين تحت مصغر زيد أو زياد الكندى وثقه العجلى وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة قال ابن الحذاء هو ابن أخى كثير بن الصلت وولى الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك) أى ازارك أو سروالك (بالماء واله عنه) أمر من لهى يلهى كرضى يرضى أى اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن أبى هريرة أى لدفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجير منها تعليما لامته أو ليرتد البول فان الماء

البارد

عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قال أبو داود زاد الاوزاعى فى هذا الحديث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قال استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن ابن عوف سبع سنين فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى قال أبو داود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهرى غير الاوزاعى ورواه عن الزهرى عمرو بن الحرث والليث ويونس وابن أبى ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان ابن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة لم يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة فيه أيضا أمرها أن تدع الصلاة أيام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهرى فيه شئ يقرب من الذى زاد الاوزاعى فى حديثه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق قال أبو داود قال ابن المثنى

البارد بتطمة والتقطع الرش أو الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه

((الوضوء من مس الفرج))

أي وجوبه وقال به ابن عمر وابنه وابراهيم وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين وعليه الائمة الثلاثة ولم ير ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي انه قال لرسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك وأجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال عن محمد بن عمرو وقال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة فقال ابنه (انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية الاموي المدني لا يثبت له صحبة وولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين وتوفي في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة (فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها (فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل ببطن الكف لحديث من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس ببطن الكف (فليتوضأ) وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ أي لانتقاض وضوئه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصرح أحمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي بانه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وان كان المخالف يقول انه من رواية مروان ولا صحبة له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الحافظ في مقدمة فتح الباري يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فأما قتل طلحة فكان متأولا كما قرره الاسماعيلي وغيره وأما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم اه وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتي به وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شئ وذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولا رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق اما لانه بفرض صحته منسوخ كما مر واما لانه محمول على المس بحائل وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكنى عن الشئ ويرمز اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر

حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داود وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا أدبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل قال التيمي فجعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك * حدثنا زهير بن حرب وغيره قالا ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

غالبا بل اذا في خروج الحدث منه و بلازم عبر به عنه كما عبر بالمجئ من الغائط عما قصد الغائط لاجله وهذا من تأو يلاتهم البعيدة وقالوا أيضا ان خبر الواحد لا يعمل به فيما تعم به البلوى ومثلوا بهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الآحاد فيه وتعقب بانا لا نسلم قضاء العادة بذلك وبان الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة والله أعلم (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبي محمد المدني روى عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال غيره ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن) عمه (مصعب بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أبي زرارة المدني ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت أمسك المصحف) أي آخذه (على سعد بن أبي وقاص) يعني أباه أي لاجله حال قراءته غيبا أو نظرا (فاحتككت) اي تحت ازاري (فقال سعد لعلك مسست) بكسر السين الاولى افصح من فتحها اي لمست بكفك (ذكرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم فقال) سعد (قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت) فدل ذلك على عمل سعد وهو أحد العشرة بحديث النقض بمس الذكر واحتمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا لشبهة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء) ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله) بنصب عبد (ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبت أما يجزيك) بفتح الياء يكفيك (الغسل من الوضوء) أي عنه أو بدله فان الغسل وضوء وزيادة كما ورد فيرفع صغير الحدث وكبيره (قال بلى) يجزئ (ولكن أحيانا أمس ذكري) سهوا أو عمدا لدلك ونحوه (فأتوضأ) لمسه الناقض لا لان الغسل لا يجزئ عنه قال الباجي انما سأل سالم أباه لانه رآه توضأ بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستصحاب الوضوء معه (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى) يعني وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان أتوضأ) فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده مس الفرج واستمر نسياني لهذا الوقت فتذكرت (فتوضأت وعدت لصلاتي) أي أعدت الصبح لبطلانها بمس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة والبيهقي عن ابن عباس وأروى بنت أنيس وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة

(الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التي قال الله تعالى فيها أو لامستم النساء (فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) لانتقاضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والائمة الثلاثة وغيرهم الا ان الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم الآية ولقوله الاجماع على وجوب الغسل على المستكرهة والنائمة بالتقاء الختانين وان لم تقع لذة واشترط

مالك

آستثفيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو أكثر من ذلك انما أثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الامرين الي قال أبو داود ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة فقلت هذا أعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث وثابت بن المقدام رجل ثقة وذكره عن يحيى بن معين

مالك اللذة أو وجودها عند اللمس وهو أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر فمذهب الشافعي أن مس المرأة بلطمها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محل النزاع وقال ابن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعفف وكنى عنه وقال ما أبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة وكذا روي عن عمر وقال به جماعة من التابعين وأبو حنيفة وطائفة واحتجوا بأحاديث ضعيفة لا حجة فيها والجملة لسان العرب لا تعرف من الملامسة إلا اللمس باليد قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس ونهيه عن بيع الملامسة وقد قرئ أو لمستم النساء وحمله على التصريح أولى من حمله على الكناية وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع فقال يتوضأ وضوءا حسنا وحديث عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمسته فوقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على أن كل لمس بلا لذة ليس من معنى الآية وحمل جمهور السلف القبلة من الملامسة وهي بغير اليد وإن كانت في الأغلب باليد فمعناها التقاء البشرتين فأي عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو عمر (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل) من إضافة المصدر لفاعله (امرأته) مفعوله (الوضوء) لأنها من مشمول أو لامستم النساء وقيده مالك باللذة وبأن يكون في غير الفم إلا الوداع أو رحمة (مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لأنها ملامسة وزيادة واللامس والملموس عند مالك سواء إذا التذ من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان الوضوء بنفسه وهو قول داود لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي اهـ

(العمل في غسل الجنابة)

قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (أم المؤمنين) بنص وأزواجه أمهاتهم وهل هن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل) أي شرع في الغسل أو أراد أن يغتسل (من الجنابة) أي لأجلها فمن سببية (بدأ بغسل يديه) قال الحافظ يحتمل للتنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة ويحتمل أنه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه إلى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل إن كان موضعه وسخا أخر وإلا فلا وقال الحنفية إن كان في مستنقع أخر وإلا فلا

(باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

* حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود ورواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وكذلك رواه الأوزاعي

أيضا قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة * حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث قال أبو داود ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وساق الحديث قال أبو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضي لكل صلاة وقال أبو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد * حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي وأخبرني ان أم بكر أخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي أو قال انما هو عرق أو قال عروق قال أبو داود وفي حديث ابن عقيل الامران جميعا وقال ان قويت فاغتسلي لكل

وظاهره أيضا مشعر بعدم التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه ورده الحافظ بانه ورد من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتعقبه الابي أيضا بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من ان لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وقيل معنى التشبيه انه يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى قال ابن عبد البر وأجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها في وضوئه وانما بدأ بتلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وداود وجماعة الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث اه وأورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي أصابعه التي أدخلها في الاناء (أصول شعره) أي شعر رأسه لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما العموم قوله أصول شعره واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (على رأسه ثلاث غرفات بيديه) بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في مميز الثلاثة ان يكون من جموع القلة ووقع لرواة البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وثماني حجج والتثليث خاص بالرأس كما هو مدلول رأسه وهو المشهور عند المالكية قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعي واحتج به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا ففيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ولمسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه أبو داود فاما أن يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره

ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن نمير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قائلا وليس في حديثهم غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايته شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث عائشة هذا والا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت به فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحد من قدح وكذا في رواية سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه وكذا قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة (هو الفرق) بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الا يحيى فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة اهـ والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكن يحيى انفرد بالاسكان دون سائر الرواة لا من حيث اللغة وأما مقداره في الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض الفقهاء انه ثمانية أرطال ويؤكد كونه ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة) أي بسببها (بدأ فأفرغ) أي صب الماء (على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه) بشماله (ثم مضمض) بيمينه (واستنثر) بشماله بعد ما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء وأحد واجبان فيهما (ثم غسل وجهه ونضح) أي رش الماء (في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال وله شذائذ شذ فيها حمله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة مرفوعا أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدي قال الزين العراقي سنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم نجد له أصلا أي يعتد به (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى) مع المرفقين (ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لاغتسل وفي رواية محمد بن الحسن ثم غسل رأسه وأفاض الماء على جلده (مالك انه بلغه) وبلاغاته صحيحة قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة (فقالت لتحفن) بكسر الفاء

صلاة والافاحى كما قال الشافعى حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

((باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا))

*حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ *حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بمعناه * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان

(على رأسها ثلاث حفنات) بفتح الفاء مثل سجدة وسجدات والفعل كضرب وهي ملء اليدين من الماء (ولتضغث) باسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع ومثلثة قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (رأسها بيديها) قال مالك ليداخله الماء ويصل الى بشرة الرأس لان الفرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال وفي قولها انكار قول من رأى نقض ضفائر رأسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها وايصال الماء الى أصوله وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره النساء أن ينقضن رؤسهن عند الغسل وقالت انما كنت أريد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يارسول الله أنقض رأسي عند الغسل قال يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث غرفات

﴿واجب الغسل اذا التقى الختانان﴾

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان) أي موضع القطع من الذكر (الختان) أي موضعه من فرج الانثى وهو مشاكلة لانه انما يسمى خفاضا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم الخفض (فقد وجب الغسل) وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقاء في خبر اذا التقى المجاوزة كرواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام بهذا الخبر اشارة لدفع مارواه زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخاري وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال ابن عبد البر ومحال ان يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتوا بايجابه وأجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبحديث عائشة نحوه مرفوعا عند مسلم وغيره وروى أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من

لتجلس في مركن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين قال أبو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

﴿باب من قال تغتسل من ظهر الى ظهر﴾

* حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة قال أبو داود زاد عثمان وتصوم وتصلي * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي * حدثنا أحمد بن سنان القطان ثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل يعني مرة واحدة ثم توضأ الى أيام أقرائها * حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وحديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء

فيه لطول ض اهـ ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لانه لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام يريد لانه لا يجب في الاحتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا لا خلاف فيه اهـ وفيه عندي وقفة فتى مسلم عن أبي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية الدخول وقد أتى الحديث بأداة الحصر جوابا من سؤال من أولج ولم يمن فلا يصح قولهما انه لا يدفع كونه من التقاء الختانين وهو أيضا منا كد حمله على رؤيا المنام فالصواب انه منسوخ ولذا عقب مسلم هذا الحديث بما رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا والله أعلم (مالك عن أبي النضر) بالنون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت) ملاطفة أو معاتبة (هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة) فكأنه قال لا قالت مثلك (مثل الفروج) قال المجد كتنور ويضم كسبوح فرخ الدجاج (يسمع الديكة) بزنة عنبة جمع ديك ويجمع أيضا على ديوك ذكر الدجاج (تصرخ) بضم الراء تصيح (فيصرخ معها) قال ابن عبد البر عابته بهذا الكلام لانه تكلم فيه من لا علم له به لانها كانت أعلم بما لك تمام من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن أبي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنه وقال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه الا بالسماع كالفروج يصرخ لسماع الديكة ولما لم يبلغ حد الصراخ ويحتمل انهم لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وهذا رواه الامام أحمد والترمذي من وجه آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وعن رافع بن خديج والشيرازي في الالقاب عن معاذ ابن جبل كلهم مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري ولقيس صحبة (عن سعيد بن المسيب) بن حزن التابعي الكبير ولابيه وجده صحبة (ان أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) الصحابي المشهور (أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق) صعب (على) اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر اني لاعظم) أستعظم أو أكبر (ان استقبلك) أو اجهك (به) لكونه مما يستحيى من ذكره للنساء (فقالت ما هو فانه لا حياء في الدين) ثم أتت بسببه بقولها (ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه) زادت في مسلم فانما أنا أمك (فقال) أبو موسى (الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الياء وكسر السين من أكسل أو بفتح الياء والسين من كسل بمن باب فرح يفرح قال ابن الاثير أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل الفحل اذا فتر عن الضراب وفي القاموس الكسل التثاقل عن الشئ والفتور فيه كسل كفرح الى أن قال وأكسله الامر (فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهرا يدخل في المرفوع بالمعنى والنظر لانه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال أن يسلم أبو موسى لها قولها من رأيها وقد خالفها الصحابة برأيهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه في الرأى فلم يبق الا ان أبا موسى علم ان ما احتجت به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أبو

ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعا وأوقفه أيضا اسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة قال أبو داود ورواه ابن داود عن الاعمش مرفوعا اوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضئي لكل صلاة ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس الغسل * حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر ان القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال أبو داود وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفي

موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا) وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا اللفظ في الترمذي وأحمد وأخرج مسلم عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم في ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين اني أسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستح أن تسأل عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما أنا أمك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل (مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الحميري المدني (مولى عثمان بن عفان) صدوق روى له مسلم والنسائي (ان محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الانصاري) الاوسي الاشهلي أبا نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحي (عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع) بنون وزاي كف وأقلع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفي رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر ومراده أي بما روى الامر بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فأتي به فقال يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك قال ما فعلت يا أمير المؤمنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عمومتك قال أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر الي وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال علي لعمر سل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر أي تغيظ وقال لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل الا أنهكته عقوبة فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن أبي ابن كعب ان الماء من الماء رخصة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضرا وخشي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فأراد أبي ان يشتهر النسخ لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك ويستثبته والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ومر ان أربعا من الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب بان فلانا أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوي أجمع المهاجرون والخلفاء الاربع على ان ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار وقال ابن العربي ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابي قال بنفيه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش اه وثبت ذلك عن أبي

سلمة

حديث عاصم عند الطهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال أبو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

((باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الطهر))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي اسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي رضي الله عنه قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت

((باب من قال تغتسل بين الايام))

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل فتصلي ثم تغتسل في الايام

((باب من قال توضأ لكل صلاة))

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضي وصلي قال أبو داود وقال ابن المثنى وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة قال أبو داود وروي عن العلاء بن المسيب

سلمة بن عبد الرحمن فى سنن أبى داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى أيضا عن عطاء لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذا بالعروة الوثقى وقال الشافعى حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم

((وضوء الجنب اذا أراد ان ينام أو يطعم قبل ان يغتسل))

بفتح أوله والعين من باب فرح أى يأكل الطعام وهو يقع على كل ما ساغ حتى الماء وذوق الشئ وفى التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم أى يشبع منه الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر * وأوثر غيرى من عيالك بالطعم * أى بالطعام وفى التهذيب الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطير واذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطا ورواه مالك خارج الموطا عن نافع بدل ابن دينار قال أبو على الجيانى والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فراده ما رواه خارج الموطا فهى غرابة خاصة بالنسبة للموطا ثم رواية الموطا أشهر (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائى سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ وبرقد وعلى هذا فالضمير فى قوله (انه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أى فى الليل كقوله من يوم الجمعة أى فيه ويحتمل انها لابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل فى قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالواو لا ترتب وفى رواية أبى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من رواية أبى نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) فيه من البديع جناس التصحيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط فى البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها للاستحباب وهو قول مالك والشافعى وأحمد وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وأنكر عليه لانهما لم يقولا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك فى المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بان مراده نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو أراد انه متأكد الاستحباب بدليل انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة

وشعبة عن الحكم عن أبى جعفر قال العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على أبى جعفر توضأ لكل صلاة

((باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث))

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا أبو بشر عن عكرمة ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلى فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت

((باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة))

* حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد الله بن وهب أنا الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوأ عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ * حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله قال أبو داود أم الهذيل عن حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

((باب المستحاضة يغشاها زوجها))

* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قالت كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال أبو داود وقال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان فى الرأى * حدثنا أحمد بن سريج

وقدح في هذا الاسناد لالابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء وقد علله شداد بن أوس الصحابي بانه نصف غسل الجنابة رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة) أي جامعها من أصاب بغيته نالها (ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر أردف مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لافادة ان الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولافادة انه متفق لا كما لمن ذهب الى ان الوضوء المأمور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظف قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط ولا يبطل بشئ الا بمعاودة الجماع ونظمه القائل

اذا اسئلت وضوأ ليس ينقضه * سوى الجماع وضوء النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه اعلاما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يعب مالك فعل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء انه قدح في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما وفي فتح الباري ونقل الطحاوي ان أبا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان المعنى لم يمس ماء للغسل وقد أورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما في الموطا واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر وروى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم يحتمل ان التيمم هنا عند عسر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجي لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للصحة وقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم عن الاسود عنها أوله الباجي بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي وللاكل غسل يديه من الاذى فلما اشتركا في اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة

الرازي أنا عبد الله بن الجهم * حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

((باب ما جاء في وقت النفساء))

* حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير ثنا علي بن عبد الاعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف * حدثنا أحمد بن شريح الرازي * حدثنا الحسن بن يحيى أنا محمد بن حاتم يعني حبي * حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الازدية قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء تقضين صلاة الحيض فقالت لا تقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى أم بسة قال أبو داود كثير بن زياد كنيته أبو سهل

((باب الاغتسال من الحيض))

* حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل أنا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فأناخ

من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى بمعناه ما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل و يشرب

((اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر))

من الذكر بضم الذال وارد كثيرا وان كان المتبادر انه من الذكر بكسرها لانه يصير محتملات معناه لم يتكلم وليس بمراد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا الجنابة وجب عليه الغسل واعادة الصلاة (وغسله ثوبه) أى ما رآه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه - (مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحق وثقه ابن معين والنسائى وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز ومات سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا فى الموطا أربعة أحاديث (ان عطاء بن يسار) أخا سليمان وعبد الله وعبد الملك موالى ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا (أخبره) مرسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه وأخرجه أبو داود من حديث أبى بكرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات) هى الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ويعارضه ما فى الصحيحين عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفى رواية فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل فى الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما فى الصحيح أصح كذا فى الفتح وقال أبو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا) مثله فى رواية أبى هريرة عند الاسماعيلى فقوله فى رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفى حديث أبى هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر فكبر وفى رواية فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا رأسه ينطف ماء وقد اغتسل وفى رواية فصلى بهم كما فى الصحيحين زاد الدارقطنى فقال انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وفيه جواز النسيان على الانبياء فى أمر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر فى ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد و ينبغى حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا فى الفتح وقال النووى هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه يقطر وقال أبو العباس القرطبى مذهب مالك ان التفريق ان كان لغير عذر ابتدأ الاقامة طال التفريق أولا كما قال فى المدونة فى المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الاقامة وكذلك قال فى القهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه لا حياء فى الدين وسبيل من غلب ان يأتى بأمر موهم كان يمسك بأنفه ليوهم انه رعف وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للثورى واسحق و بعض المالكية من نام فى المسجد فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعى ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل الامام لانهم لم يكبروا ابتداء تكبيره الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيرهم أولا وقال على من مالك هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعى ناقض أصله فى الاحتجاج

ونزل عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى فكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بى ورأى الدم قال لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفىء قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا وأوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت * حدثنا عثمان بن أبى شيبة أنا سلام ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم * حدثنا مسدد بن مسرهد انا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا أنه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة وكان أبو الاحوص يقول قرصة * حدثنا عبيد الله بن

بالمرسل متعقبة بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يحتج منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث أبى بكرة وفيه تخصيص مارواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى هريرة انه رأى رجلا قد خرج من المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم عمن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم وكذا من يكون اماما بمسجد آخر وقد رواه الطبرانى فى الاوسط فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء فى مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (مالك عن هشام بن عروة عن زبيد) بضم الزاى ومثناتين من تحت (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندى أخو كثير بن الصلت المولود فى العهد النبوى وقدم عمومتهم على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا زمن الصديق وهاجر كثير وأخواه زبيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زبيد عن أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الحذاء هو قاضى المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو بعيد وأظن قاضى المدينة ولده الصلت بن زبيد يعنى شيخ مالك تقدمت روايته عنه فى المذى (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعى على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطى وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول وأكلته من الارض وبالمخفف سمى ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فنظر) فى ثوبه كما فى الرواية التالية (فاذا هو قد احتلم) رأى فى منامه رؤيا أى ير أى فى ثوبه أثر الاحتلام وهو المنى (وصلى ولم يغتسل) لعدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أرانى الا احتلمت وما شعرت) بفتحتين أى علمت (وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه) من أثر الاحتلام (ونضح) أى رش (ما لم ير) فيه أذى لانه شك هل أصابه المنى أم لا ومن شك فى اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه تطييبا للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المنى عنده ولو لم يكن علته الا خروجه من مخرج البول والمذى والودى لكفى وقول الرافعى يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان نظيفا ولذا نضح ما لم ير فيه شيأ مبالغة فى التنظيف بناه على مذهبه من طهارة المنى وفى احتماليه بعد اذ لم يكن يشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان وقت الفائتة ذكرها وقد قال (وأذن أو أقام) بالشك (ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا) فى الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متمكنا فى غسله وفى فعله كله (مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى أحد الفقهاء السبعة (ان عمر بن الخطاب غدا) ذهب أول النهار (الى أرضه بالجرف فرأى فى ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله بأمرهم ليلا ونهارا عن النساء فكثر عليه الاحتلام وقال الباجى يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لابتلائه به لمعنى من المعانى ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام) وهو المنى وهذا صريح فى دفع احتمالى الرافعى فى سابقه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت فى ارتفاعها كما فى الذى قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح) فصرح فى هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه ان الامام ومن ولى شيأ من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يطلع القاضى ضيعته ويقيم فى اصلاحها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد فى ثوبه احتلاما) أثره وهو المنى (فقال انا لما أصبنا الودك) بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك (لانت العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قيل ان عمر كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استئلافا

معاذ أخبرنا أبى عن شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستترى بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة فقال تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه

((باب التيمم))

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى أنا أبو معاوية ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة أنا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وأناسا معه فى طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم

والمشهور عنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تعليما لهم وانكارا للسرف و يحتمل أن يكون الناس قبل ذلك فى جهد من الجدب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله فى القلة كالمسلمين حتى ضر بطنه وقال لتمرنن على أكل الزيت مادام السمن يباع بالاواق وجعل على نفسه أن لا يأكل سمنا حتى يأكله الناس ثم أخصب الناس فعاد فأكل السمن والودك ذكره الباجى (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) أى أعادها لبطلانها وفى اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب أو محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعى وابن نافع صحيحة فى الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو فى العمد لا السهو وقال أبو حنيفة باطلة فى الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجى وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر من أربعة طرق ليس فى شئ منها انه صلى بالناس الا فى طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة فقصة أخرى وهى التى ذكرها بقوله (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما لام ساكنة ثم مهملة تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة أربع ومائة ولابيه عبد الرحمن رؤية وعدوه فى كبار ثقات التابعين من حيث الرواية وجده صحابى شهير بدرى قال أبو عبد الملك هذا مما اعتد أن مالكا وهم فيه لان أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمرا قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لمالك عن أبيه (انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى) أى مع (ركب فيهم عمرو بن العاصى) بالياء وحذفها والصحيح بالياء (وان عمر بن الخطاب عرس) بمهملات مثقلا نزل آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق قريبا من بعض المياه) رفقا بالركب (فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغتسل به ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذى عرس بقربه (فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصى اصبحت) دخلت فى الصباح (ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل) بتمامه والبس ثوبا من ثيابنا (فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصى لئن كنت) بفتح تاء الخطاب (تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها) انا (لكانت سنة) طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجى قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فخشى التضييق على من ليس له الا ثوب واحد (بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) اى أرشه وهو عند العلماء طهور لما شك فيه لانه دفع للوسوسة وأباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجى مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة والشافعى لا ينضح بالشك وهو على طهارته (قال مالك فى رجل وجد فى ثوبه أثر احتلام ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيأ رأى فى منامه قال ليغتسل من احدث) أقرب أى آخر (نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم) الاخير (فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم) لا ما صلاه قبل النوم الاخير فلا اعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة و براءة الذمة فلا يؤثر فيها لحدوثه بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أى عدم اعادته ما صلاه قبل آخر نوم بقوله (من اجل ان الرجل ربما احتلم) رأى انه يجامع (ولا يرى شيأ) أى منيا (ويرى) المنى فى ثوبه (ولا يحتلم) لا يرى انه يجامع (فاذا وجد فى ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوبا (وذلك ان عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) ولا فرق بين أن يكون لا ينام الا فى ذلك الثوب الذى رأى فيه المنى أو كان ينام فيه فى بعض الاوقات لان الذى ينام فيه أبدا تيقن ان ما صلى بعد آخر نومة على حدثه

المتيمم شرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم * حدثنا سليمان ابن داود المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيأ فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين * حدثنا محمد ابن أحمد بن أبى خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى فى آخرين قالوا حدثنا يعقوب أنا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الى الارض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهرى ضربتين وقال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس وشك فيه ابن عيينة

وشك فيما قبل وكذلك التحمل لما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله الباجي

((غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم) كذا لرواة الموطأ ولابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله (المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل) ولاحمد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام (أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل) اذا رأت الماء كما في تاليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله فقال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لانتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وتوهمت خروج المرأة من ذلك لندور نزول الماء منها وروى أحمد عنها فقلت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (فقالت لها عائشة اف لك) قال عياض أي استحقارا أو هي كلمة تستعمل في الاقذار والاستحقار وقيل التضجر والكراهة قال الباجي وهي هنا بمعنى الانكار قال ابن العراقي ولا مانع من انها على بابها أي انها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته أو استقذرت ذكره بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف وسخ الاظفار وقيل وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وفتحها بالتنوين وتركه فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف بضمها وسكون الفاء وأفى بضم الهمزة والقصر قال السيوطي بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان وغيره ومثل هذا في رواية اسحق عن أنس عند مسلم وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة واستحييت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها وجمع عياض باحتمال ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا على أم سليم فأجاب كل واحدة منهما بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة وهو جمع حسن كما في الفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال الولي العراقي أنكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشئ تحقق وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصورون المستحيل لتشحيذ الاذهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابليه ذلك قال السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض أصحابنا في الدرس منع وقوعه من

قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين الا من سميت * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم فقال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب شماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار * حدثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين فقال عمر اما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

أزواجه صلى الله عليه وسلم بانهن لا يطأهن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به وقيل به نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شبعا أو غيره والذى منعه بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنت (تربت يمينك) قال النووى فى هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذى عليه المحققون فى معناها ان أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل امه وما أشبه هذا عند انكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الاعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما أشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع فى رسالته قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشئ وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا أب لك للشئ اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب فى هذا الباب أن تنظر الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن وقال الباجى الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب فى تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة وكذا قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد الا خيرا وما الاتراب الا الغنى فرأى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل انه قال ذلك لها تأديبا لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم انما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع ان يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالته انتهى ويؤيده ان عائشة قالت لام سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل أنت تربت يمينك كما قدمته من مسلم وقيل معناه ضعف عقلك أتجهلين هذا أو افتقرت يداك من العلم أى اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وقال الاصمعى معناه الحض على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء أى شبه الابن لاحد أبويه أو لاقاربه فللمرأة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كالرجل ما يدفعه عندها وفى مسلم عن أنس فقال نبى الله نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفى رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقال وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه وفى مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أجاب اليهودى عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا باذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا وأشبه أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء انثى وأشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد ذكرا ويشبه أخواله وقد يكون انثى ويشبه اعمامه فتعين تأويل أحد الحديثين قال القرطبى والذى يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلو معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلو لما كان معناه الغلبة والسابق غالبا فى ابتدائه فى الخروج قيل غلبته علاه ويؤيده انه روى فى غير مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل آنثى انتهى ويشكل عليه قوله فى رواية مسلم السابقة فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة والانوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه فى الصورة وسبقه مقتضيا

للمؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت فى الابل فأصابتنا جنابة فاما أنا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال أبو داود ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعنى عن أبيه * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر انا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا أدرى فيه الى المرفقين يعنى أو الى الكفين * حدثنا على ابن سهل الرملى ثنا حجاج يعنى الاعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين أو الذراعين قال شعبة كان سلمة

للشبه فى الجنسية وفى الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقد له كالانفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال الماء عند الجماع أمكن منه انزال الماء عند الاحتلام فاثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولى الدين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب وروت عنه وعن امها وعائشة وغيرهم وعنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلى بن الحسين وغيرهم وماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة (عن) أمها (أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة كما قال الحافظ ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام أى على رواية الزهرى وهو ظاهر صنيع البخارى لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى بذال ولام انه صحح الروايتين معا وأشار أبو داود الى تقوية رواية الزهرى بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية مسافع وأخرج أيضا عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده وروى أحمد عن اسحق بن عبد الله عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله الحديث وفيه ان أم سلمة هى التى راجعتها وهذا يقوى رواية هشام قال النووى فى شرح مسلم أى تبعا لعياض يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد وقال فى شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال الحافظ والذى يظهر ان انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن أمه أم سليم وفى مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من أم سليم أو غيرها (انها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة وهى الغميصاء بغين معجمة أو الرميصاء وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان (امرأة أبى طلحة) زيد بن سهل البدرى (الانصارى) النجارى من كبار الصحابة زاد أبو داود وهى أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى) بياءين لغة الحجاز وبياء واحدة لغة تميم (من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحى قاله الباجى وغيره لان الحياء تغير وانكسار وهو يستحيل فى حق الله تعالى وقال الرافعى معناه لا يترك فان من استحى من شئ تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغى أن يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التأويل فى الاثبات كحديث ان الله حى كريم واما النفى فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط أن يكون النفى ممكنا وجوابه انه لم يرد النفى على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضى بالمفهوم انه يستحى من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تأويله قال الباجى وغيره وقدمت ذلك بين يدى قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحى النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولى العراقى وهذا أصل فيما يفعله البلغاء فى ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع أسهل من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت فى رواية اسمعيل بن أبى أويس (غسل اذا هى

احتلمت)

يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار فى هذا الحديث قال فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض فتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال أبو داود رواه شعبة عن حصين عن أبى مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض ونفخ * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار ابن ياسر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرنى ضربة واحدة للوجه والكفين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

((باب التيمم فى الحضر))

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث أنا أبى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله صلى الله

احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع ولأحمد عن أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع الا على أهله (فقال نعم اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها وللبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام فضحكت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم فضحت النساء وكذا لأحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالانزال في المنام وروى أحمد ان أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء أي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية وجواز التبسم في التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وغيره عن هشام في الصحيحين

﴿جامع غسل الجنابة﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أي يجوز (أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا) فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرها من أزواجه قال ابن عبد البر والآثار في معناه متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق) بفتح الراء كيفرح يرشح جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفي الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الآية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار أو لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة أو لانهم

عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام * حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي أبو علي أنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد ابن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

((باب الجنب يتيمم))

* حدثنا عمرو بن عون أخبرنا

خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن
أبي قلابة ح وحدثنا مسدد أنا
خالد يعني ابن عبد الله الواسطي
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال
اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها
فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني
الجنابة فأمكث الخمس والست
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أبو ذر فسكت فقال ثكلتك
أمك أبا ذر لامك الويل فدعا لي
بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء
فسترتني بثوب واستترت بالراحلة
واغتسلت فكأني ألقيت عني
جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء
المسلم ولو الى عشر سنين فاذا
وجدت الماء فأمسه جلدك فان
ذلك خير وقال مسدد غنيمة من
الصدقة قال أبو داود وحديث
عمرو أتم * حدثنا موسى بن اسمعيل
أنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة
عن رجل من بني عامر قال دخلت
في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا
ذر فقال أبو ذر اني اجتويت
المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي
اشرب من ألبانها قال وأشك في
أبوالها هذا قول حماد فقال أبو ذر
فكنت أعزب عن الماء ومعي
أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
طهور فأتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصف النهار وهو في
رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد
فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت
يا رسول الله قال وما أهلكك قلت
إني كنت أعزب عن الماء ومعي
أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
طهور فأمر لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء فجاءت به جارية

لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالبا وحجة الجمهور ان الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل من الكتابية الا مثل ما يجب عليه من المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه) قال سحنون كان يفعل ذلك في الوضوء وفي العتبية عن أشهب سئل مالك ألا يخاف ابن عمر انه لمس قال لا انما كان يفعل ذلك الا لشغل أو ضعف يعني فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلمس ناقض (وتعطينه الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها صريح في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيض) بضم الحاء وشد الياء جمع حائض لان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وقول الباجي في قوله وهن حيض خلاف قوله ما لم تكن حائضا فهو اختلاف قول من ابن عمر سهو ولاختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض وهذا الثاني انما كان الحيض يغسلن رجليه بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس) أي يجوز (بان يصيب الرجل جاريته أو جواريه (قبل أن يغتسل) ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطء الثاني (فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب وان كان يفعله تكرما أو أحل له ذلك أو فعله حين قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ابن حبان فانه أنشط للعود على غسل الفرج لقوله في رواية أخرى فليغسل فرجه أي لان فيه تقوية العضو واتمام اللذة وغير ذلك وسواء عاد للموطوءة الاولى أو غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر ان وطئ غير الاولى لئلا يدخل فيها نجاسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب اصبعه أذى فلا أرى) أعتقد (ذلك ينجس عليه الماء) بل هو طهور باتفاق وان كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير فكذلك وان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب وان كان يتغير بوضع اصبعه احتال فيما يتناول به الماء لغسله فان لم يمكنه تركه وتيمم كعادم الماء.

﴿هذا باب في التيمم﴾

هو لغة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيممتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

كذا رواه بعضهم والمشهور تنورتها أي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا الصعيد ثم كثر

استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية وفي انه عزيمة أو رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر أي بعد ان يتيمم في رواية البيهقي من حديث أبي امامة فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد فعنده طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني روى عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك وسماك بن حرب وأيوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة وقال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال أبو بكر يا بنية في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس فأنزل الله آية التيمم فقال أبو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولا وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة لما أنزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ففيه دلالة على تأخرها عن بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله أبو عبيد البكري في معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فقول النووي البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر ويؤيد الاول رواية الحميدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنسائي وجعفر الفريابي وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في الصاد المهملة ووهم مغلطاي فزعم انه ضبطه بالمعجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره الحافظ وقال غيره والشك من عائشة (انقطع عقد لي) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللبخاري من وجه آخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة ولابي داود وغيره من حديث عمار

سودا بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعيري واغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها قال أبو داود هذا ليس بصحيح وليس في أبوالها الا حديث أنس تفرد به أهل البصرة

(باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم)

حدثنا ابن المثنى أنا وهب بن جرير أنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير

حدثنا محمد بن سلمة أنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه

الصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم
يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه
القصة عن الاوزاعي عن حسان
ابن عطية قال فيه فتيمم

((باب في المجروح يتيمم))

* حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن
الزبير بن خريق عن عطاء عن
جابر قال خرجنا في سفر فأصاب
رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم
احتلم فسأل أصحابه فقال هل
تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على
الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا
سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصر أو يعصب شك موسى على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده * حدثنا نصر بن عاصم
الانطاكي حدثنا محمد بن شعيب
أخبرني الاوزاعي انه بلغه عن
عطاء بن أبي رباح انه سمع عبد الله
ابن عباس قال أصاب رجلا جرح
في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال

((باب في المتيمم يجد الماء بعد
ما يصلي في الوقت))

* حدثنا محمد بن اسحق المسيبي أنا
عبد الله بن نافع عن الليث بن
سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء
ابن يسار عن أبي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء
في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة

ابن باسمان العقد كان من جزع ظفار وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة بسواحل اليمن بكسر الظاء المعجمة مصروف أو فتحها والبناء بوزن قطام واضافته اليها لكونه في يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخاري وغيره عن عروة عنها انها استعارته من أسماء أختها بناء على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تعددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أي لاجل طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد روي ان ثمن العقد كان اثني عشر درهما ويلحق بتحصيل الضائع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء فيها وتطرق فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أي للوضوء وأما الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن أخرى (فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى) بهمزة الاستفهام (ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكأنهم انما شكوا اليه لانه صلى الله عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ أو خافوا تغيظه لشدة محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخي (قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (قالت عائشة فعاتبني أبو بكر) لم تقل أبي لان قضية الابوة الحنو والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فأنزلته منزلة الاجنبي (فقال ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس (وجعل يطعن بيده) بضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع (في خاصرتي) هي الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه كما في الكواكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق به تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا يمنعني من التحرك الا مكان) أي كون واستقرار (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنائم وكذا لمصل أو قار أو مشتغل بعلم أو ذكر (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل في الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية في الموطا حتى وهي رواية مسلم عن يحيى والبخاري في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن يوسف بلفظ حين بمهملة ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء أي آل أمره الى أن أصبح على غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

لا يجب

لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد (فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري انها آية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفي قوله آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحرث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التنيسي ويحيى التميمي قوله (فتيمموا) وسقط من رواية يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أنه حكاية لبعض الآية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك الانصاري الاشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين (ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل نفسه وأهله وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم وللبخاري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظ له الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك أسيد دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك (قالت فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من أصحابه فطلبها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره وأسند الى واحد مبهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد فقوله في رواية عروة فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير راويها عن هشام عن أبيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب أخرجه البخاري هنا وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد وفي التفسير والمحاربين عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شئ

والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الاجر مرتين قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء ابن يسار ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

(باب في الغسل يوم الجمعة)

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا معاوية عن يحيى أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباهريرة أخبره ان عمر بن الخطاب بيناهو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء أيضا أولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم الى الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * حدثنا يزيد بن خالد الرملي أنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على

من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصة نحو هذه لكن اختلفت الرواة عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية أخرى الى الاباط فأما رواية الى المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الى الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له وان كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعده صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى (وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه أن يبتغي) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء (فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم) اذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح (وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا) أي انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوي (قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لانه لم يثبت في سنة ولا اجماع ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهار أو قتل فصام أكثره ثم أيسر لا يعود الى العتق وبه قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجماع في المعتدة بالشهور يبقى أقلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض وأما ان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس عليه الوضوء وان وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت (قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم) بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (فقد أطاع الله) لانه فعل ما أمره به (وليس الذي وجد الماء بأطهر منه) يعني في الاجزاء لا في الفضيلة كذا قال الباجي والظاهر خلافه لاستماع قوله (ولا أتم صلاة) فالمعنى ان كل واحد منهما تام الطهارة في تأدية فرضه (لانهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة) فان دخل فلا قطع الا بلميه وبعدها لا اعادة كامر (وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل) تبعا للفرض بعده (ما لم يجد ماء) فان وجده منع حتى يغتسل (وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم) وهو عدم الماء حقيقة أو حكما وهو عدم آلة قدرة على استعماله

((العمل في التيمم))

(مالك عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم (حتى اذا كانا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجي وهو منقول لان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه على ميلين (نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى) حفظا للوقت قال ابن مصنون في شرح الموطا عن أبيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ

كل محتلم ورواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل قال أبو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وان أجنب * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا ثنا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أبو داود قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي امامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول ان الحسنة بعشر أمثالها قال أبو داود وحديث محمد بن سلمة أتم ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة * حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب

لكل صلاة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجى فيه التيمم فى الحضر لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجيزه الا فى مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعنى المستحب وروى يعنى فى البخارى انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها أو لعله رأى انه فى ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال البونى يحتمل انه يرى حل التيمم بدخول الوقت وانه ليس عليه التأخير انتهى والى جوازه فى الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعى لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والآية خرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد الماء كما ان الاغلب ان الحاضر يجده فلا مفهوم لها وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم فى الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم فى الاعادة روايتان المشهور لا اعادة قياسا على المسافر والمريض بجامع انه شرع لهما لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء فى عدم الاعادة كما الحق بهما فى التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعى لندور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ليجمع بين الفرض والسنة أو ان مذهبه انه فرض اليهما (وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين) ليجمع بين الفرض والسنة فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا اعادة على المذهب (ويمسحهما الى المرفقين) تحصيلا للسنة ولو مسحهما الى الكوعين صح ويستحب الاعادة فى الوقت فاجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين لما فى الصحيحين من حديث عمار أنه أجنب فتمعك أى تمرغ فى التراب وصلى قال فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلا وقولا فقيه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحمد وأصحاب الحديث والشافعى فى القديم وأنكره الماوردى وغيره قال النووى فى شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه أبو ثور وغيره وأبو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل وقال فى شرح مسلم جوابا عن حديث عمار بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لان الظاهر من قوله انما كان يكفيك وأما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط فى الوضوء فجوابه أنه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق فى آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب أبو حنيفة والشافعى فى الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين والى المرفقين لحديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر أبى داود ليس بالقوى ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمل جمعا بينه وبين حديث عمار

﴿تيمم الجنب﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل) من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى أجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم لما وجد الماء أعطاه اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك كما فى الصحيحين لانه وجد الماء فبطل تيممه (قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر ولا

ولو من طيب المرأته * حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى ابن حاتم الخسروجردى ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى أبو الاشعث الصنعانى حدثنى أوس ابن أوس الثقفى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عبادة بن نسى عن أوس بن أوس الثقفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه * حدثنا ابن أبى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا ثنا ابن وهب قال ابن أبى عقيل أخبرنى اسامة يعنى ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت * حدثنا محمود بن خالد الدمشقى أنا مروان ثنا على ابن حوشب سألت مكحولا عن هذا

يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك) الماء (فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا) طاهرا (كما أمره الله) اذ ليس معه ما يكفيه لغسله (وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة) بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات أرض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة أى ذات سباخ (هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة فى السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة فى السباخ) أى يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد الباجى وهو مروى عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة لجوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على ان السبخة داخلة فى الطيب ولذا قال الامام (لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا) والصعيد وجه الارض كان عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابى والزجاج قائلا لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا أى أرضا غليظة لا تنبت شيأ وقال فتصبح صعيدا زلقا ومنه قول ذى الرمة

كأنه بالضحى يرمى الصعيد به * دبابة فى عظام الرأس خرطوم

وانما سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض (طيبا) أى طاهرا باتفاق العلماء (فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره) من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان فى حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أى أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث فدل على ان الصعيد يكون غير أرض الحرث وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وعنه أيضا كالشافعى هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغى حمل العام عليه فيختص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بانه ورد حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على وجعل التراب لى طهورا أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن فتقوى تخصيص عموم حديث جابر بالتراب قال القرطبى وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى أى لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب ليس بمناف للصعيد لانه بعض منه فالنص عليه فى حديث على وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لا لانه لا يجزى غيره والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام فى وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه فى حديث حذيفة وعلى ممنوعة وسنده عليه ان شأن الكريم الامتنان بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل فى حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتأكيد فى رواية وجعلت لنا الارض كلها مسجدا دون الآخر دال على افتراق الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد كما فى رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه فى حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الارض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله تعالى أعلم

((ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض))

(مالك

القول غسل واغتسل فقال غسل رأسه وجسده * حدثنا محمد بن الوليد الدمشقى ثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز فى غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

((باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة))

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة ان أناسا من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى

(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا اعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار وسكت عليه أبو داود فهو صالح للحجة وبه علم اسم الرجل السائل واختلف فى انه انصارى أو قرشى عم حكيم بن حزام (فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها) ما تأتزر به فى وسطها (ثم شأنك) بالنصب أى دونك (باعلاها) استمتع به ان شئت وجعل المئزر قطعا للذريعة وفى الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها ان تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرته وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد واسحق الى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوى واختاره أصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذى وأبى داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يوا كلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن المحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ومعنى من السائلين ثابت بن الدحداح رواه الباوردى فى معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد قال النووى وهذا القول أرجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز واستحسنه النووى ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله فى ثوب واحد (وانها قد وثبت) أى قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة (وثبة شديدة) خوفا من وصول شئ من دمها اليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذا أذن لها فى العود قاله النووى (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أى شئ حدث لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف فى الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أى حضت وأما الولادة فبضم النون وقال الاصمعى وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله النووى لكن قال الحافظ ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها (يعنى الحيضة) بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لاطلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة (قالت نعم نفست (قال شدى على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعك) بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو فى الصحيح وغيره يعنى

ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

(تم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)

* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان ثنا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرنى آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها)

ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة (مالك عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي أبا بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة (أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد) بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي لتربط (ازارها على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها (ثم يباشرها) الرجل بالعناق ونحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع (ان شاء) أي أراد فأفتته بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر) أي علامته بقصة أو جفوف (قبل أن تغتسل فقالا) أي كل منهما (لا) أي لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وزفر وجمهور الفقهاء وحكى اسحق بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء انقطع دمها لاكثر دم الحيض أو لاقله وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمجيء آخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا أي الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى يجعله فيما بعدها خلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التحريم لشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى كقوله في المبتوتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد

«طهر الحائض»

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أمه) واسمها مرجانة (مولاة عائشة أم المؤمنين) وتكنى أم علقمة وثقها ابن حبان (انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تأنيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس وضبطه الباجي بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أي الكرسف (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر واختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألنها عن الصلاة فتقول) عائشة (لهن لا تعجلن) بالفوقية أو التحتية جمع المؤنث خطابا وغيبة كما في الكواكب (حتى ترين) غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن أو غاية لمحذوف هو بل امهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا * حدثنا محمد بن كثير العبدي أنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فان أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه وأما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت امرأة تسأل

الطهر (تريد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الجص ومنه قصص داره أي جصصها بالجير قال الهروي وتبعه في النهاية معناه أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة قال عياض كأنه ذهب بها الى معنى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين وزاد غيره لان الجفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته) قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة أي لوقوع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الحذاء المدعي العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع مالزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعي لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد انتهى فالعجب من جزم السيوطي بانها أم سعد (انه بلغها ان نساء كن يدعون) أي يطلبن (بالمصابيح) السرج (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أي نساء الصحابة فاللام للعهد كما في الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن مالا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أردن النوم أو اذا قمن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم وقال ابن عبد البر لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر (سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ماء تيمم) من باب قياس لا فارق

(جامع الحيضة)

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة) لانها حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة المذكور من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز النفاس مع الحمل اذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري الى انها لا تحيض وأقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وأجيب بان دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا يناقض فيه بالغالب وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا أراد الله ان يقضي خلقه قال أذكر أم انثى شقي أم سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن أمه ويقضي أي يتم خلقه وللطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلي فيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا أصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي * حدثنا مسدد ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ثابت الحداد حدثني عدي ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر * حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه)

* حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان انه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا يقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما فقال الحافظ فى الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن يكون الدم الذى تراه من يستمر حملها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد أو فضلة غذائه أو دم فساد وعلة فمحتاج الى دليل وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفى زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك وأجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة) والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض (قال مالك وذلك) المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أى انهم أجمعوا عليه واجماعهم حجة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وشد الجيم امشط (رأس) أى شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وامرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للرأس فهو من مجاز الحذف أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض وألحق عروة بها الجنب وهو قياس جلى لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق أيضا الخدمة بالترجيل كما فى البخارى عنه قال ابن عبد البر فى ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة فى اللباس والزينة ليس من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان أراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعى الى التبختر والبطر لتصح معانى الآثار ولا تتضاد ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا يريد لغير الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذى والنسائى عن قتيبة كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا ليحيى وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلا شك ولم يرو عروة عن فاطمة شيأ وانما هو فى الموطأ ت لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوى عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها أسماء وأم سلمة وعنها زوجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقها العجلى وروى لها الجميع (عن أسماء ابنة أبى بكر الصديق) اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين أو اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهى جدة هشام وفاطمة لابويهما (انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعى قال الحافظ واغرب النووى فضعف هذه الرواية وهى صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد فى ان يبهم الراوى اسم نفسه كما فى حديث ابى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظهر لى ان مراد النووى بالضعف الشذوذ وهى مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سألت امرأة فخالفهم سفيان فقال ان أسماء قالت سألت والى هذا أشار البيهقى بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سقط من روايته فاوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملأ أو ما انفرد به الراوى وقال الرافعى يمكن ان تعنى فى رواية مالك نفسها ويمكن

صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى

((باب الصلاة فى شعر النساء))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبى * حدثنا الحسن بن على ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبى صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثنى وقال سمعت منذ زمان ولا أدرى عمن سمعته ولا أدرى أسمعته من ثبت أولا فسلوا عنه

((باب فى الرخصة فى ذلك))

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا سفيان عن أبى اسحق الشيبانى سمعه من عبد الله ابن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهى حائض وهو يصلى وهو عليه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا طلحة ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه

((باب المنى يصيب الثوب))

* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام ابن الحرث انه كان عند عائشة رضى الله عنها فاحتلم فابصرته جارية

انها سألت عنه وسأل غيرها أيضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سألت امرأة يعني بالابهام (فقالت أرأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني وحكمة العدول سلوك الادب ويجب لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر الافعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع (احدانا اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا تحيض في الثوب (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا أظهر انتهى وظاهر كلام غيره انه الرواية (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر ورواه القعنبي بكسر الراء وتشديدها ومعناه تأخذ الماء وتغمز باصبعها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين أن الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان تقرصه بغير ماء امام اليبوسة أو ببل قليل لا يسمى غسلا ولا نضحا ويحتمل ان قوله الآتي بالماء متعلق بهما وهو الاظهر لان في رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه انتهى بمعناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها وعليه أكثر الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذ القطع انما هو معنى القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انه يحوزه ويجمعه في محل واحد كما توهم بعض أشياخي لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته بالتشديد أي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيئين وقد قرصته وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل (ثم لتنضحه بالماء) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله قاله الخطابي وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان ضمير تنضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى لكن القرطبي بناه على مذهبه انه ان شك في اصابة النجاسة لثوب وجب نضحه ويطهر بذلك والحافظ لم يجهل ذلك انما قال فالاحسن ليوافق الضمائر وحمل الحديث على صورة متفق عليها (ثم لتصلي فيه) بلام الامر عطف على ما قبله وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحى من ذكره والافصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وندب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما

لما تنشف وهو مغسل بأثر الطالبة من ثوبه أو تغسل ثوبه تواقضت عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود ورواه الاعمش كما رواه الحكم أو وقفه مغيرة وابو معشر وواصل كما رواه حماد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري ثنا سليم يعني ابن أخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قال ثنا عمرو ابن ميمون بن مهران سمعت سليمان ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا

((باب بول الصبي يصيب الثوب))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله * حدثنا مسدد ابن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطني ازارك حتى أغسله قال انما يغسل من

عن مالك به ومسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ابن انس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة

﴿في المستحاضة﴾

وهي التي لا يرقأ دم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه قعر رحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم زاد للمبالغة فيقال استقر وأعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم انها هي والصواب انها غيرها كما نبه عليه في الفتح (يارسول الله اني لا أطهر) قال الباجي أي لا ينقطع عني الدم وفي رواية أبي معاوية عن هشام اني امرأة استحاض فلا أطهر قال الحافظ ففيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارساله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت (أفأدع الصلاة) أي اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي أيكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة أو ان الاستفهام ليس للنفي بل للتقرير فزالت صدريتها لكن ينافي هذا ان التقرير حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكده ويقتضي أيضا أن يكون عالما وهي هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرماني أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي معاوية لا أي لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر أي الحيض وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال وأما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين (فاتركي الصلاة) تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين وقال معمر بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألنا عنه فلم نجد له أصلا وجماعة الفقهاء يكرهونه (فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها احتمالات للباجي وفي رواية أبي معاوية واذا أدبرت أي الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في رواية أبي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر

غسل

بول الانثى وينضح من بول الذكر
* حدثنا مجاهد بن موسى وعباس ابن عبد العظيم المعنى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا أراد أن يغتسل قال ولني قفاك فاستره به فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال أبو داود وقال هرون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم
* حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعا
* حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه انها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية

﴿باب الارض يصيبها﴾

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ ابن عبدة أنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن اعرابيا دخل المسجد ورسول

غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر أحد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو ان أبا معاوية يزاد في آخره ثم توضئي لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد بهذه الزيادة واليه أومى مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلهذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلسل وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف وأبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينها وبين سليمان رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع ونازعه ابن عبد البر بانهما حديثان متغايران اذ قد يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين (ان امرأة) قال أيوب السختياني هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تهراق) بضم التاء وفتح الهاء (الدماء) بالنصب قال الباجي يريد انها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه وقال ابن الأثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر أي كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ونتج الفرس مهرا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من الاضافة كقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة وقال أبو حيان في شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كاشبه وصفه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بحديث تهراق الدماء ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتأول الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على اضمار فاعل أي يهريق الله الدماء منها قال أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها اياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال فأمرت أم سلمة ان تسأل لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة ولأبي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله وفي حديث آخر ان أسماء

الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في طهور الارض اذا يبست))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيأ من ذلك

((باب الاذى يصيب الذيل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

((باب الاذى يصيب النعل))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد ابن مزيد أخبرني أبي ح وثنا محمود بن خالد ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال أنبئت ان سعيد بن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ بنعليه أحدكم الاذى فان التراب له طهور * حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب * حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيي يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

((باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب))

* حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت

بنت عميس سألت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من أم سلمة واسماء ان تسأل لها فسألتا مجتمعتين أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانها حضرت معهما فلما بدأتا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال أيوب السختياني هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث آخر وكذا جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال حيضتها وادبارها وهذا الحديث في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها فلم تميزه فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر (فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة) والصوم ونحوهما (قدر ذلك من الشهر) وأجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة وجاء الجواب لها باعتبار حالتيها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها أو خالفها وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وهو مأخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة أم لا وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف رواه أبو داود وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديث الآخر له والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغي الحديث الآخر بالكلية (فاذا خلفت ذلك) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل ثم لتستثفر) بفتح الفوقية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر الفاء أي تشد فرجها (بثوب) خرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل مأخوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع فاستعير لغيرها قال أبو عبد الملك رواه الاكثر عن مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه لتستذفر بذال معجمة بدلها أي تجفف الدم بالخرقة (ثم لتصلي) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر كذا قاله الشيخ ولي الدين العراقي لا يقال فيه نظر لانه أمر لا نهي لانا نقول هو ليس خطابا وانما هو مسند لضمير الغائب أي لتصلي هي فكان الواجب حذف الياء للام الامر فحيث بها للاشباع فحذف الجازم ياء العلة والموجودة اشباع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه وانما اختلف في اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز الوطء قال لان الله أمر باعتزالها حائضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة أعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يرد انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح في الاصول ان كان لا تدل على تكرر الفعل ولا دوامه وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أيوب السختياني عن

أبي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به والنسائي من طريق عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أخرجه أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امرأة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (انها رأت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطا في هذا فأكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقول ابنة جحش وهذا هو الصواب ويبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل لم يستحض منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطا مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطا هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات الصحيحة خلافا للواقدي وتبعه ابراهيم الحربي الصحيح أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة ورجحه الدارقطني قال وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الاصلي زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدي انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها باسم أختها لان أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس قال أعني الحافظ ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا قال وقد علم انه لم ينفرد به (وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي) وروى أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلي وتصلي والامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما عند أبي داود من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

حدثتني جارتي أم جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يارسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الى مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا وأجفيها ثم ارسلي بها الى فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه

((باب البزاق يصيب الثوب))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض * حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

((آخر كتاب الطهارة))

(أول كتاب الصلاة)

{بسم الله الرحمن الرحيم}

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام

طعن الحفاظ فى هذه الزيادة بان الاثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها وقد صرح الليث بان الزهرى لم يذكرها كما فى مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوى حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش أى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر فى حديث أم حبيبة على الندب أولى انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة مصغر (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين ومائة (ان القعقاع) بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم ألف فعين (ابن حكيم) الكنانى المدنى تابعى وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعة (وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر) قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة أى من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر وقال ابن العراقى وفيه نظر فالمروى انما هو الاعجام وأما الاهمال فليس رواية مجزوما بها فقد قال أبو داود قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر أى بالاهمال فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر أى بالاهمال فقلبها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذى حدثنى به من ظهر الا قد وهم قال أبو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمى به بالاعجام ولم ينفرد به سمى ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله بالاعجام وأخرجه ابن أبى شيبة وقال الخطابى ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن لانه لا معنى للاغتسال فى وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لاحد وانما هو من طهر الى طهر وقت انقطاع الحيض وتعقبه ابن العربى بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى قال ابن العراقى وقوله لا أعلمه قولا لاحد فيه نظر لان أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين ولعل الخطابى يرى انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفى رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو داود وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى (وتتوضأ لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك (فان غلبها الدم استثفرت) هكذا رواية مالك فى الموطا وكذا الشافعى عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن القعنبى عن مالك بلفظ استذفرت بثوب بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا وهو الثفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشئ عنها والذفر بفتح المعجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نتن وسمى الثوب طيبا لقيامه مقامه فى ازالة الرائحة وان روى بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريهة فان قيل سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته قلت وفيه من جملة صفاته وهيآته نحو كيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما تخالف غيرها فى الوقت فأجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجاب بان جريانه منها لا يمنع من اغتسالها فى وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته أنه اذا قوى عليها الدم وغلبها استثفرت ذكره العلامة الولى بن العراقى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدة التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (غسلا

شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل على غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق

* حدثنا سليمان بن داود ثنا اسمعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر باسناده بهذا الحديث قال أفلح وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه ان صدق

((باب فى المواقيت))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة قال أبو داود هو عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثله وصلى بى يعنى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء الى ثلث الليل وصلى بى الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين * حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن

واستدلوا بأن الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة واغتسلت أمرها بالغسل لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وأنها فعلته من ذلك من عند نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب إلى أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم أنه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولي العراقي (ثم لتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة) وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك محتجا لعدم الوجوب بقوله فإنه عرق والعرق لا يجب منه الوضوء (قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها) وبه قال جمهور العلماء. وفي البخاري عن ابن عباس ويأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا لم تمكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وابن سيرين يطؤها لأنه لا يغشاها وروي عن عائشة وقال أحمد أحب إلي أن لا يطأها إلا أن يطول (وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء) بالنصب مفعول مقدم (الدم) أي لا يمسكها وأقصاه عند مالك وبه أخذ أصحابه شهران ستون يوما وقال أكثر العلماء أربعون يوما وقيل غير ذلك (فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة) وقد علم اتباع أهل المدينة على جواز إصابته لها (قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه) عن عائشة المتقدم أولا (وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك) قال ابن منده في صحيحه بعد إخراجه من طريق مالك هذا إسناد مجمع على صحته وقال الإسماعيلي هو أصح حديث جاء في المستحاضة وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث ثبتت ليس في نفسي منها شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال أبو داود وفي سائرها هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب وعد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرا بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود معلقا وابن خزيمة موصولا وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في أبي داود لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقي والإسماعيلي أن زينب ابنة أم سلمة استحيضت لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فإنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كان عشرا بعد أن زينب بنت أبي سلمة النهي ونظم السيوطي في قلائد الفوائد منهن فقال

قد استحيضت في زمان المصطفى * تسع نساء قد رواها الراويه

بنات جحش سودة وفاطمة * زينب أسماء سهلة وباديه

فعد بنت أبي سلمة وأسقط أم سلمة وأسماء بنت عميس أو بنت مرثد لأن النظم فيه أسماء مطلقة وهما اثنتان فلو قال

قد استحيضت في زمان المصطفى * بنات جحش سهلة وباديه

وهند أسماء سودة وفاطمة * وبنت مرثد رواها الراويه

لوفى بالعشرة وسلم من عد زينب ابنة أم سلمة وإسقاط أمها فقد والله أعلم

(ما جاء في بول الصبي)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنها قالت أتي) بضم الهمزة وكسر التاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) قال الحافظ

أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن

يظهر لى انه ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن على أو الحسين فقد روى الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن أبى ليلى نحوه ورواه الطحاوى من طريقه قال فجئ بالحسن ولم يتردد وكذا للطبرانى عن أبى امامة واغا رجحت انه غيره لان فى البخارى من طريق يحيى القطان عن هشام أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال على ثوبه وأما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبرانى عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبى صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره فى سرته فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما وزعم العينى ان أظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته أخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفى لفظ لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله انتهى وليس فى قول أمه ذلك ما يقضى بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشى (فبال على ثوبه) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (اياه) أى اتبع رسول الله البول الذى على الثوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله وللطحاوى من رواية زائدة الثقفى عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه فى مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلى المدنى ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعنى بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلى اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطا أسلمت قديما بمكة وهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة ابن محصن أحد بنى أسد بن خزيمة (انها أتت بابن لها صغير) قال الحافظ لم أقف على اسمه ومات فى عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائى عنها قالت توفى ابنى فجزعت فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فيقتله فذكر ذلك عكاشة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مالها طال عمرها قال فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة أتى بصبى يحنكه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه فى حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما فى المحكم وغيره الحضن أى وضعه ان قلنا كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان فى سن من يحبو كما فى قصة الحسن (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبى والصواب الاول كذا قال الحافظ وتعقب بانه أفهم ان الثانى خطأ وليس كذلك فمعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه) صب الماء عليه (ولم يغسله) أى لم يعركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم

جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعنى من الغد وقتا واحدا قال أبو داود وكذلك روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بى المغرب يعنى من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله ابن داود ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبى موسى عن أبى موسى ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيأ حتى أمر بلالا فأقام للفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين قال أبو داود رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

لا ملم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حى من العرب لو أتاهم رسولى ما رموه بسهم ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الاصيلى ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى بقوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس فى سياق معمر ما يدل على الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو فى مسلم عن يونس وحده نعم فى رواية معمر قال ابن شهاب فمضت السنة أن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبى شيبة فلا اختصاص له بذلك فانه لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب فى مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفى هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك بأهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح أى الرش فى بول الصبى لا الصبية وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هى رواية شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى وخصص ابن العربى النقل فى هذا بما اذا كانا لم يدخل فى أجوافهما شئ أصلا والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأتباعهما وبه قال جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول الصبى والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ فى الفرق أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث على مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى وروى موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبى السمح نحوه بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفى وجه التفرقة بينهما أوجه ركيكة وأقواها ما قيل ان النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل فى ازالة النجاسة وقياس الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها أحدها أن المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف فى لسان العرب ومنه الحديث السابق انى لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم فى المذى فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره والمراد الغسل كما فى مسلم والقصة واحدة كالراوى وحديث أسماء فى غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما فى الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوى قال أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وثانيا ولو أن قوله ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر والمنون على نفى التكثير البليغ مع وجود أصل الغسل ثانيها أن معنى ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل العرك قال ابن العربى والغسل فى كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز يدل بلفظ قول الراوى ولم يغسله وانما يحتج هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء يقرب ملاقاته الثوب خرج منه من غير عرك ثالثها ان ضمير على ثوبه عائد على الصغير

فى المغرب بنحو هذا قال ثم صلى بعد العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن قتادة سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس

((باب فى وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن على بن أبى طالب قال سألنا جابرا عن وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والصبح بغلس * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى المنهال عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر وان أحدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالى تأخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين الى المائة

كلهم . واستبعاده قولها المراد كل الطعام ليس على الحكم بالقياس ومنع مستقل وحكاية قصة كما في الحديث الآخر رضيع واللبن طعامه وحكمه مستقل كل الطعام أي شيء فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا أشار إليه فيشكل الحكم فيهما اليه . قاله الأبهري نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه أي على العمل به . ولما أحاديث التفرقة بين بول الأنثى فيغسل وبول الصبي ينضح فثابتة وهو يتوقف على صحتها ظاهراً بالنضح الغسل . قال الطحاوي وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل الجارية أن يتبع بالماء لأنه يقع في مواضع متفرقة (تنبيه) قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح يعني الرش من أجل أن بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وجزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما بأن الشافعي وأحمد قالا بطهارته ونوزع بأنه لا يعرف عنهما قال النووي هذه حكاية باطلة وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم انتهى نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم

(ما جاء في البول قائماً وغيره)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال سمعت أنس بن مالك قال (دخل أعرابي) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا وهو مرسل وفيه مع ذلك مبهم وأخرجه أبو زرعة الدمشقي بهذا السند فقال فيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قاله الحافظ وتوقف الحافظ ولي الدين في أنه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا مسلم حسن الإسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ففيها فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره وحسن حاله بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما أعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب الله ورسوله قال فإنك مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فتبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى (المسجد) النبوي وزاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وأخرجه أبو داود والنسائي والبخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بقصة الدعاء فقط وأخرجه ابن ماجه وابن حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتحجرت أي ضيقت من رحمة الله ما وسعه إذ

خصصني

(باب في وقت صلاة الظهر)

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم * حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا

خيمته وخصومته بل نفسه لشدة غيرته مع أنها تبيح كل شيء مخوف يخبر تفرعلى من اطرا المنع هكذا ضبطه الجمهور (فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به) زاجرين له (حتى علا الصوت) ارتفع وفي رواية فزجره الناس وأخرى فتناوله الناس وأخرى فثار إليه الناس وأخرى فقاموا إليه وكلها في البخاري وللإسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه ولمسلم من طريق إسحق عن أنس فقال الصحابة مه مه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه) يبول لئلا يؤدي قطع البول إلى ضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس أماكن وأيضا فقد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (فتركوه فبال) في طائفة المسجد كما في البخاري أي في قطعة من أرضه والطائفة القطعة من الشيء ولمسلم ناحية من المسجد (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قضى الأعرابي بوله (بذنوب) بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقوله (من ماء) مع أن الذنوب من شأنها ذلك لأنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق إسحق ابن أبي طلحة عن أنس ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال الحافظ وظاهر الحصر في الثلاثة لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الأولى وفي الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا بالإنكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لأن علماء الأمصار لم يزالوا يفتون بما بلغهم من غير بحث عن التخصيص وفي هذه القصة أيضا أنه لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء وتعيين الماء لإزالة النجاسة إذ لو كفى الجفاف بالريح والشمس لما طلب الدلو وأنه لا يشترط حفرها مطلقا خلافا للحنفية في أنه لا بد من حفرها إذا كانت صلبة وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها بخلاف الرخوة التي يغمرها الماء فلا حفر وفيه رأفة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار (مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما) لأن مذهبه جوازه بلا كراهة وقال به عمر وزيد بن ثابت وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحمد وقال مالك إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا كره وكرهه تنزيها عامة العلماء وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل شيء من بوله وقيل إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائما أحصن للدبر وقيل سببه ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وروى

كان يركع الظهر إذا دحضت الشمس

(باب في وقت صلاة العصر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال وأحسبه قال أو أربعة * حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها * حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر * حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثنا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا * حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان في مأبضه وهو بهمزة ساكنة فوحدة فمعجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله قائما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتضمن الرد على ما نفته من انه لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن) أي يغسلون الدبر (من الغائط) قال في الاستذكار عنى به ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قبا انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء (وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول) أيضا وان كان جائزا بالحجر

﴿ما جاء في السواك﴾

بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الازهري مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تساوك هزالا أي تمايل وتطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة وتجوز ارادته بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق أو للعهد لان السواك كان معهودا لهم على هيآت وكيفيات فيحتمل العود اليها والاول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن عبيد) بضم العين بلا اضافة (ابن السباق) بسين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات التابعين واشرافهم روى له الستة وذكر في التقصي انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب وغيره انه ثقفي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت وأول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي (يا معشر المسلمين) قال النووي المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وما أشبهه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) لهذه الامة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع للسرور واستعمل العيد في كل يوم مسرة أيا ما كان قال ابن عبد البر فيه ان من حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) استئنافا مأمور كذا (ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم

عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها انه قال أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد ابن المثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين * حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك * حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت

الجمعة

الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى وأوجبه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أى الزموه لنا كذا استحبابه وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يبدأ بالسواك وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك فى الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما فى الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى فكيف ينفى درايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن أبى الاخضر الذى رواه عن الزهرى موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق) أى أثقل يقال شققت عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمتى) كذا رواه يحيى الليثى ورواه أكثر رواة الموطا على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان أشق على أمتى أو على الناس بالشك وللبخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمتى أو لولا ان أشق على الناس قال الحافظ ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شئ من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان أشق (لامرتهم بالسواك) أى باستعماله لا الآلة زاد البخارى مع كل صلاة ولم أرها أيضا فى شئ من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائى عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفى ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشيخ أبو اسحق فى شرح اللمع فى الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعى فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو حامد وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن أبى امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه فى حديث العباس ولا يثبت شئ منها وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الامر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضى التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة فى وجوبه مرة وانما المشقة فى وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم

بين قرنى شيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال أبو داود وقال عبيد الله بن عمر أتر واختلف على أيوب فيه وقال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وتر * حدثنا محمود ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الاوزاعى وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء

((باب فى وقت المغرب))

* حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله * حدثنا عمرو ابن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ابن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد بن اسحق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام اليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

((باب فى وقت العشاء الآخرة))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة

عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لولا ان تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة * حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي ثنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ ابن جبل يقول أبقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال لهم أعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة الى شطر

عليه من الشفقة على أمته وجواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى لامرتهم أي عن الله بانه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث المخصلوم من الثلاثة وآخره فقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة انه قال لولا ان يشق) وفي نسخة لولا ان أشق (على أمته) صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لامرهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة يشق وفي نسخة لامرتهم على نسخة أشق (بالسواك مع كل وضوء) أي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضوء ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما أمرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر الرواة ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصرحا برفعه والبيهقي وأخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رفعه لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما وليس له علة وفي مسند أحمد من حديث تمام بن العباس أو قثام بن العباس لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وأبو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا ما جاءني جبريل الا أوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى أمتي ولولا اني أخاف على أمتي لفرضته عليهم ولسعيد ابن منصور من مرسل مكحول لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ولابي نعيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا ان أشق على أمتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار وتمسك بعموم هذه الاحاديث كلها من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر رمضان وغيره وهو جلي والله أعلم

﴿ما جاء في النداء للصلاة﴾

أي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم وفي الآيتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان بها وذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيأ لم يكن فيما مضى فنزل واذا ناديتم الى الصلاة الآية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى أبو الشيخ عن ابن عباس قال الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكرماني

بسلا. الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى أو العكس قال ومن أغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فاذن صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لآدم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسلا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كثر الناس (قد أراد أن يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منهما صوت كما في الفتح وغيره (يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال أنس لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها قيل له انصب راية فاذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القبع أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكأنه كرهه أولا ثم أمر بعمله ففي أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا (فأري عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج) فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة وأطلق غير واحد انه ماله غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله نقله المدائني وقال الحاكم الصحيح انه قتل بأحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك (خشبتين في النوم) متعلق بأري (فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجمع به الناس للصلاة (فقيل ألا تؤذنون للصلاة) وأسمعه الاذان فاستيقظ (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك) فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا أورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمعه من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره بتربيع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول اذا أقمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثنى قد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

((باب في وقت الصبح))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم أو أعظم للاجر

((باب في المحافظة على وقت الصلوات))

* حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد يعني ابن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه * حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم

فروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا أبو بكر ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه قال سأله رجل من أهل البصرة فقال أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا عمرو بن عوف أنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الاسود عن عبد الله ابن فضالة عن أبيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بأمر جامع اذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها * حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عمران القطان ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة

فليؤذن به فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد اهـ لفظ أبي داود وهو كالشرح لمرسل الموطا ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام ان هذه الطريق أصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى اسنادا ولأحمد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر فذكر الحديث وعند أبي داود في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومته من الانصار وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك أن تخبرني أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فجعله حالا من فاعل خرج أي ما الا في حال خروجه لكنه لا يمتنع للجمع بين الحديثين مع صحتهما وللطبراني في الاوسط ان أبا بكر أيضا رأى الاذان وذكر الجيلي في شرح التنبيه انه رآه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح فقال لم أجده بعد امعان البحث ثم النووي فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر يجر رداءه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث ابن أبي اسامة بسند واه عن كثير الحضرمي قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضى الرؤيا لينظر أيقر على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام وجاءت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وللدارقطني عن أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن مردويه عن عائشة مرفوعا لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر وفي آخره فأخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء أن يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا

قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان اللغوي وهو الاعلام فيسة نظر أيضا لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة الى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهي أيضا ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا رآها رجل من الانصار ففزع وقال عمدتم الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان فيه كما رأيت وزياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ بما صح أولى فقال بانيا على صحة الحكمة في مجئ الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض وتقوى ذلك بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفخر لشانه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره ان بلالا رأى أيضا لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد روى الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم قال السهيلي فنزع بعض الناس بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي ومتنه وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفصل يقضي على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض النووي فجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به انتهى وانتصر بعض للنووي تبعا للبعض بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة أما اذا أمكن فيجب المصير اليه ابقاء لأذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه أما مع الاتحاد فلا ويجب رجوع المجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض المحدثين لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في ألفاظه ونحوها ثم قال السيوطي في شرح البخاري قد ظفرت بحديث آخر مرسل رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى فهذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما أحسن قوله آخر لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتحتية وزاي (الليثي) المدني نزل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة

قالوا يا أبا الدرداء ما أداء الأمانة قال الغسل من الجنابة حدثنا حيوة بن شريح البصري ثنا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الالهاني أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان أبا قتادة بن ربعي أخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

((باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت))

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصلها فانها لك نافلة * حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة

لغير ميقاتها قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة * حدثنا محمد بن قدامة ابن أعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان ان أدركتها معهم أأصلي معهم قال نعم ان شئت * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

((باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

وقد جاوزوا الثمانين ولابي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد أخبره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري (الخدري) لعولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرماني والصريح في ذلك ما رواه النسائي عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال أبو الفتح اليعمري ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهره أيضا انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا وحديث معاوية في البخاري وغيره دلا على انه يستثنى من ذلك حي على الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن أن يزداد استيقاظا واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لانه لا يطلب رفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق ان المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر أو الجهر لا مع رفع الصوت نعم لا يكفي اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان المجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور لحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما أمر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي وأبو داود حديث مالك ومن تابعه أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ماذكر لا نطيل به انتهى (مالك عن سمى) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يجلب السمن والزيت فلذا قيل له الزيات أيضا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قاله الطيبي (ما في النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخير والبركة وقال الطيبي أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد ميزت في رواية بالخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر السابق الى المسجد قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قال الا فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه ورد من أجل البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوي أما في الاذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما في الصف فبأن يصلوا دفعة واحدة ويتساووا في الفضل (الا ان يستهموا) أي يقترعوا (عليه) أي على ما ذكر من الامرين ليشمل الاذان والصف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى أقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونازعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما أي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف (لاستهموا) اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شئ فمن خرج اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث لتجالدوا عليه بالسيوف لكن فهم البخاري ان المراد اقترعوا أولى لرواية مسلم لكانت قرعة وقد روى سيف بن عمر في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن أبي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن والقادسية مكان معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبكير الى الصلوات أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وقال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وحمله الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر في أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو

من أصحابه سوى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال أقم الصلاة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعني عن يونس في الحديث للذكرى قال أحمد الكرى النعاس * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى قال أبو داود ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر أحد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد الا الاوزاعي وأبان العطار عن معمر * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري ثنا أبو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم

أول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الأمر بالابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل (لاستبقوا اليه) أى التهجير قال ابن أبي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة فى المشي وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما فى العتمة) أى العشاء وثبت النهى عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهى ليس للتحريم أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء فى المغرب فلو قال ما فى العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قاله النووى (والصبح) أى ثواب صلاتهما فى جماعة (لأتوهما ولو حبوا) بفتح المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره وقال ابن عبد البر الآثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال أبو الدرداء فى مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على هاتين الصلاتين يعنى فى جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروى مرفوعا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان أشهد صلاة العشاء والفجر أحب الى من أن أحيي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل فى صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدنى (عن أبيه) وهو تابعي كابنه (واسحق ابن عبد الله) بن أبي طلحة أحد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة (انهما أخبراه) أى العلاء (انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) بضم المثلثة وشد الواو وموحدة قال ابن عبد البر أى أقيم وأصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكأن المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهى رواية الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة وفى رواية لهما أيضا اذا سمعتم الاقامة وهى أخص من قوله فى حديث أبي قتادة عندهما أيضا اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة يترجى ادراك فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فينهى من باب أولى ولحظ فيه بعضهم معنى آخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد تعب فيقرأ وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلاة حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيده بالاقامة لانها الحاملة غالبا على الاسراع انتهى (فلا تأتوها وأنتم تسعون) تمشون بسرعة ويطلق على العمل فهو ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله كقوله وأن ليس للانسان الا ما سعى أو المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وأنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو أبلغ فى النهى من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو أولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله (وأتوها وعليكم السكينة) ضبطه

القرطبي

فما أيقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت * حدثنا على بن نصر ثنا وهب بن جرير ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد ابن سمير قال قدم علينا عبد الله ابن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد الله انا لم نكن فى شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها * حدثنا عمرو ابن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة فى هذا الخبر قال فقال ان الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث

القرطبي بالنصب على الإغراء والنووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال زاد غيره أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالباء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر للتأكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تزاد الباء في مفعولها لضعفها في العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم (فصلوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتموا) أي أكملوا وفي رواية فاقضوا والاولى أكثر رواية وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضي القول ويبني الفعل وعنه بانيا فيهما عملا برواية فأتموا وعليها الشافعي جملا لرواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فأتموا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال أبو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فوتها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (يعمد) بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيأ لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الاسراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه أحاديث تقدم شئ منها وفي الصحيحين عن أنس ان بني سلمة أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا تحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادراك أي جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل به أيضا على طلب الدخول مع الامام في أي حالة وجد عليها وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها واستدل به أيضا على ان من أدرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي وحجة الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء رواه مسلم بلفظه وهو

ثم أمره فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس * حدثنا هناد ثنا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم * حدثنا العباس العنبري ثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر * حدثنا عباس العنبري ح وثنا أحمد ابن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة ابن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني ان كليب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا

عن هـذا المكان قال ثم أمر بلالا
فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر
ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى
بهم صلاة الصبح * حدثنا ابراهيم
بن الحسن ثنا حجاج يعني ابن
محمد ثنا حريز ح وحدثنا
عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر
يعني الحلبي ثنا حريز يعني ابن
عثمان حدثني يزيد بن صبح عن
ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
قال فتوضأ يعني النبي صلى الله
عليه وسلم وضوأ لم يلث منه
التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم فركع
ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم
الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير
عجل قال عن حجاج عن يزيد بن
صليح حدثني ذو مخبر رجل من
الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن
صبح حدثنا مؤمل بن الفضل
ثنا الوليد عن حريز يعني ابن
عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي
مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر
قال فأذن وهو غير عجل * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن جامع بن شداد
سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة
سمعت عبد الله بن مسعود قال
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا
فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت
الشمس فاستيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم
تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك
فافعلوا لمن نام أو نسي

((باب في بناء المساجد))

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
أنا سفيان بن عيينة عن

في مسند أحمد والكتب الستة من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وله طرق كثيرة وألفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبي قتادة بلفظ اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والباقي نحوه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله المدني من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي (انه أخبره ان أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي (الخدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (اني أراك تحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) يحتمل ان أو شك من الراوي وانها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره (فأذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وفي رواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان وفيه اشعار بان أذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين وفيه استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولولا رجاء حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعاء المصلين لم تفته شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لاستدعاء الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم والقصر أي غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصغي أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى (جن) قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمني الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شئ) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له واستشهد المنذري لقوله الاول برواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته قال الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شئ وتكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالشئ الملائكة وتعقب بأنهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذي يصح أن يسمع صوته دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول النار أكل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة

مرفوعا انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك قوله هنا ولا شئ نظير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف الا أن يقول ان الآية لم يختلف فى كونها على عمومها وانما اختلف فى تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين بن المنير السر فى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على أحكام نعت الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجى فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجرا فى الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا لايراد الرافعى الحديث فى الشرح بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالى وامام الحرمين والقاضى حسين وغيرهم وتعقبهم النووى وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله عائدا الى كل ماذكر ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تمنعه روايتا ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعى نفسه فقال فى شرح المسند قوله سمعته يعنى قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو الصواب وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له مالم يجهده أو يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن فى البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن الفضائل الا أن الزمان اذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهى خير من خليط السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرجه مسلم (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الله بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها وللنسائى عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهى رواية لمسلم أيضا ويمكن حملهما على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن أو الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية للبخارى وله بالواو وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول وفسره الاصمعى وغيره بشدة العدو وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا (حتى لا يسمع النداء) أى التأذين كما هو رواية التنيسى للموطا ومسلم من رواية المغيرة عن أبى الزناد والمعنى واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن

سفيان الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى * حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن انس وقتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد * حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبى العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ومجاهد بن موسى وهو أتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن صالح ثنا نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده خشب قال مجاهد عمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيأ وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده قال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داود القصة الجص * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فارس عن عطية عن ابن عمر أن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما تفعله السفهاء أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لان ظاهر فى أنه يبعد الى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية فى رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش فسألته أى أبا سفيان راويه عن جابر عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد أدرج هذا اسحق بن راهويه فى مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهى ستة الخ والمعتمد الاول (فاذا قضى النداء) بضم القاف أى فرغ وانتهى منه وروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادى أى اذا قضى المنادى النداء (أقبل) زاد مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم المثلثة وشد الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجمهور والمراد هنا الاقامة وبه جزم أبو عوانة والخطابى والبيهقى وغيرهم وقال القرطبى ثوب بالصلاة أى اقيمت وأصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد صوت فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاه ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن فى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا فى ذلك فى الجملة ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص قال الخطابى لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا الاقامة (حتى اذا قضى التثويب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (أقبل حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه قال وسمعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل وضعف الهجرى فى نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسر فى كل شئ (بين المرء ونفسه) أى قلبه وكذا هو للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق قال الباجى المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذكر كذا اذكر كذا) وفى رواية للبخارى ومسلم بواو العطف واذكر كذا وللبخارى أيضا فى صلاة السهو اذكر كذا وكذا (لما لم يكن يذكر) أى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يذكر من قبل وله أيضا من رواية عبد ربه عن الاعرج فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكا اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال فى الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لانه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه أعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم لكن هل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأى وجه كان (حتى يظل الرجل) بالظاء المعجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه فى الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى وفى رواية بالضاد الساقطة مكسورة أى ينسى ومنه أن تضل احداهما أو يخطئ ومنه لا يضل ربى ولا ينسى ومفتوحة أى يصير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول (ان يدرى) بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفى رواية الشبسى لا يدرى وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا ووجهها بما تعقبه عليه

من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة أبى بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال أنس فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وانه أمر ببناء المسجد فأرسل الى بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل قال أنس وكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخره

فانصر الانصار والمهاجره

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبنى النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنونى به فقالوا لا نبغى

بمبالغة وقال القرطبى ليست رواية الفتح بشئ الامع رواية الضاد الساقطة فيكون ان والفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته وكذا قال عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته و ينسى عدد ركعاته (كم صلى) وللبخارى فى بدء الخلق من وجه آخر عن أبى هريرة حتى لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا واختلف العلماء فى حكمة هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوته جن ولا انس الا شهد له كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلى صلاته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو كان هروبه لاجله لم يعد الا عند فراغه وأجيب بانه يهرب عند سماع الدعاء لذلك ليغالط نفسه بانه لم يخالف أمرا ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان و بعده من جميع من يصلى واجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه اندى منك صوتا أى اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم الصوت و يطول امد التأذين فيكثر الجمع و يفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الآدمى عن اقامة الصلاة فى جماعة أو اخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد ييأس أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزى على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة فى صحيحه الدليل على أن المؤذن فى أذانه واقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بألفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر أن المصلى وفى جميع ما أمر به فيها لم يقربه فيها ان كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وهو أندر أشار اليه ابن أبى جمرة قال ابن بطال ويشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان وفهم بعض السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك ففى مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح قال أرسلنى أبى الى بنى حارثة ومعى غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فاشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيأ فذكرت ذلك لابى فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فانى سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة ولى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أعجبنى ذلك من زيد وذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيأ من الخلق لا يستطيع أن يتحول فى غير خلقته ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيأ من ذلك فأذنوا بالصلاة وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه فى السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة

بعثنا فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه أفاد حمادا هذا الحديث

((باب اتخاذ المساجد فى الدور))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين ابن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعنى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة حدثنى خبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة انه كتب الى ابنه أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها فى ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها

((باب فى السرج فى المساجد))

* حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد ابن أبى سودة عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس فقال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله

((باب فى حصى المسجد))

حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلى عن أبى الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله

عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) الاعرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي (الساعدي) أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة (انه قال ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يفتح لهما أبواب السماء) أي فيهما أو من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قاله الباجي فأشار بقوله قل الى انها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وقال السيوطي بل قل هنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي المحض فيرتفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (حضرة النداء للصلاة) أي الاذان (والصف في سبيل الله) أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي الحديث عن سهل به مرفوعا وروى أبو نعيم في الحلية عن عائشة رفعته ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس) لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقهاء وأجاز أحمد صلاتها قبل الزوال وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجزه ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن سحنون يعيدون الظهر أبدا أفذاذا (وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الاذان لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنير وصف الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى أي مرتين مرتين وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى ففيه دليل على أن التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن عمر ورواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان (فأما الاقامة فانها لا تثنى) حتى قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث الصحيح وأما قوله في رواية أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس ويوتر الاقامة الا الاقامة أي قد قامت الصلاة فالمثبت غير المنفي فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلي وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده بلفظ كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لان محصلها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وأيوب يذكرها وكل

منهما

عليه وسلم الصلاة قال ما سمعت هذا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن أبي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى من المسجد تناشده * حدثنا محمد بن اسحق أبو بكر ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد

((باب في كنس المسجد))

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها

((باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال))

* حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو أصح * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو أصح * حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن نافع أن عمر

منهم يروى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن لا يتم له هذا النظر لو صرح أيوب بروايته له عن أبي قلابة لما ذكر لما اسمعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقامة فيتبادر منه انه اخبار عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسمعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة عند أصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وأقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو افردها كلها أو الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب أن يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مترسلا والاقامة مسرعة ويؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم وانما اختص بالتشهد لانه أعظم الفاظ الاذان والله أعلم (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له) وما في الصحيحين عن أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت فهو نهي عن القيام قبل خروجه وتسويغ له عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك فقال مالك (الا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هؤلاء المفصلين قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي هريرة في البخاري بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج أبي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بان ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبان صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب

ابن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء

(باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك * حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

(باب الصلاة عند دخول المسجد)

* حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه زاد ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب

﴿باب فى فضل القعود فى المسجد﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث أو يقم اللهم اغفر له اللهم ارحمه * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لايمنعه ان ينقلب الى أهله الا الصلاة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل ما يحدث قال يفسو أو يضرط * حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبى العاتكة الازدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى المسجد لشئ فهو حظه

﴿باب فى كراهية انشاد الضالة فى المسجد﴾

* حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال سمعت أبا الاسود يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل

النهى فى حديث أبى قتادة وانهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس فى الصحيح انه قام فى مقامه طويلا فى مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا أو فعله لبيان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم) اذ الاذان ليس بشرط فى صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا لعطاء (وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على المذهب وأما فى المصر فواجب كفاية فلو اتفقوا على تركه أغزوا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام ومن العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمن الاول) قال الباجى أى لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضى أبو اسحق فى المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسمعيل روى ان عمر أنكر على أبى محذورة دعاءه اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل أول من فعله المغيرة بن شعبة والاول أصح انتهى وروى ابن أبى شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حى على الصلاة حى على الفلاح قال ويحك أمجنون أنت أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا وفى الاوائل للعسكرى من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب قال قلت للزهرى من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد فى طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز فى داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح وفى الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله تعلم ضعف ما فى خطط المقريزى قال الواقدى وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولى أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولى عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان هو الذى زادها ومازال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمراء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلى بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بنى أمية ثم مدة بنى العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدى متروك ولعل غيره تبعه والله أعلم (وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه) فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب فلا بأس ان يجمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء

قال ابن عبد البر وهذا التفسير حسن على أصل قول مالك المسجد الذى له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفيان الثورى وأجازه أشهب وقال الباجى اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك لان الاعتبار فى الجماعة بالامام دون المأموم لما فى ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة الجماعة ولان ذلك يؤدى ان لا تراعى أوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلى فى جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة وظهر لى ان قول عيسى فى مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا أصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الائمة وردع أهل البدع ليتركوا اظهار بعضهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيجمعون بامامهم وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور لا بأس ان يجمع فى المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلى فقال صلى الله عليه وسلم ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل ممن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة فى عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء) وبهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثورى والشافعى وأكثر أهل الحديث من اذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحرث الصدائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرنى فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقى وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فأمره ان يلقيه على بلال وقال انه أندى منك صوتا فلما أذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أقم أنت فأقام وهذا الحديث أحسن اسنادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) فى أول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المذكور حديث ابن عمر الآتى ان بلالا ينادى بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر (فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت فى غير الصبح قال الكرخى من الحنفية كان أبو يوسف يقول بقول أبى حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجى يظهر لى انه ليس فى الاثر ما يقتضى ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف فى الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وان كان الخلاف فى المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه (مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح) هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق وكيع فى مصنفه عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر وأخرج أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر فى قوله لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا أعرفه قال والتثويب محفوظ فى أذان بلال وأبى محذورة فى صلاة الصبح للنبى صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون منه نداء آخر عند باب الامير كما أحدثته الامراء والا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه

لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا

((باب فى كراهية البزاق فى المسجد))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال التفل فى المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فى المسجد فذكر مثله * حدثنا القعنبى ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبى حدرد الاسلمى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به * حدثنا هناد بن السرى عن أبى الاحوص عن منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة أو اذا صلى أحدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به * حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال

وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى ونحوه وبه قول الباجي يحتمل ان عمر قال ذلك انكارا لاستعماله لفظة من ألفاظ الاذان في غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تقلها في غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى بقي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال ألحق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متنحيا عن الناس فتركه فلا بأس وأحب الينا ان يأتي به (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس) يعني الصحابة (الا النداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال فقد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال عطاء ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الاربع في أكثر الاشياء واحتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الاربعة ومن سلك سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي الى المسجد) بدون جري لان الاسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون هو الجري لانه ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار فجائز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها أو لم يخف لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة قال وقال بعض أصحابنا ان ابن عمر لم يزد على مشيه المعهود لان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس ببين لان نافعا مولاه قد عرف مشيه ثم أخبر انه لما سمع الاقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها الا انه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

﴿النداء في السفر وعلى غير وضوء﴾

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما فيه أذان الراكب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح) وكان مسافرا فأذن بمحل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبهذا يطابق الترجمة وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان (فقال ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد سمي ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر فأذن لهم أن يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها أفذاذا أو يؤم كل طائفة رجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال) فقاس ابن عمر الريح على المطر والعلة

واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله قبل وجه أحدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ان أحدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال انك آذيت الله ورسوله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى * حدثنا

الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي وقوفا مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي ذكرتها وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأو للتنويع لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه انهم مطروا يوما فرخص لهم ولم أر في شيء من الاحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها قال أعني الحافظ وصريح قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم رزغ بفتح الراء واسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قليل وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمر أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معناها هلموا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب ايراد اللفظين معا لان أحدهما نقيض الآخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه يندب الى المجيء من أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الاذان فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الاذان اذا كان لا بد منه ورخص فيه قوم مطلقا ومنهم أحمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت العاطس فان فعل أساء وبني وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل أحد فيما علمت باعادته لمن تكلم فيه الا ابن شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما عن نافع نحوه كما هو عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر) لانه لا معنى للتأذين الا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة وكذا الجماعة (الا في الصبح فانه كان ينادي) يؤذن (فيها ويقيم) لاظهار الشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه ألا صلوا في الرحال أميرا وفي السفر الذي لم يزد فيه على الاقامة غير أمير قاله الباجي وقال البوني انه لاعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم (وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس) وفي رواية عبد

مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه زاد ثم دلكه بنعله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعد قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه ثم قال ان أحدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم

((باب في المشرك يدخل المسجد))

* حدثنا عيسى بن حماد ثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر انه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فانما هى الاقامة وحكى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطاء فقال اذا كنت فى سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا فى صحة الصلاة أو استحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها فى السفر والحضر ويأمر بذلك وأجمعوا على جوازه للمسافر وانه مأجور فى أذانه وأجمعوا على الاذان فى الامصار فلا تسقط تلك السنة فى السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا ليجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عروة ان أباه قال له اذا كنت فى سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم) لتحصيل المستحب الوارد به السنة (فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن) لانه لا خلاف فى مشروعية الاقامة فى كل حال قال ابن عبد البر كان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الاذان عنده فى السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الراكب وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن أن يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلى ولا أعلم خلافا فى أذان المسافر راكبا وكرهه عطاء الا من علة أو ضرورة ومن كرهه للمقيم لم يرد عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعى أن يؤذن قاعدا وأجازه أبو حنيفة وقال وائل بن حجر حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على طهر ووائل صحابى وقوله سنة يدخل فى المسند وذلك أولى من الرأى انتهى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعقبه النووى بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان قال الحافظ وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله أرجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا أبا ثور وأبا الفرج المالكى وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وانه لو أذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على أن القيام من السنة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة) برية حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع افلاء مثل سبب واسباب (صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف فى الصلاة وغيرها ويحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه لحديث أنس فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى باو وفى رواية أبى مصعب فان أذن وأقام (صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية عندى هى الاصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والاظهر رواية غيره وفيه أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس لليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلى فى ذلك قاله كله الباجى وفى السيوطى هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا أخرج النسائى من طريق داود بن أبى هند عن أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل فى أرض فىء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان موقوفا واستدل به الحناطى من الشافعية على أنه لو حلف من صلى فى فضاء من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة

كان

أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد انى سائلك وساق الحديث * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب وساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم فى رجل وامرأة زنيا منهم

(باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة)

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض طهورا ومسجدا * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال حدثنى ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر عن عمار بن سعد المرادى عن أبى صالح الغفارى ان عليا رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه ووافقه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ هذا انتهى وفيه نظر لان الايمان مبنية على العرف

((قدر السحور من النداء))

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم ان أذان بلال بخلاف ذلك (حتى ينادي ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنيت أمه به لاكتتام نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وأنا غلام ولفظ البيهقي وأنا صغير فقال قال الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجد له بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب أذان واحد بعد واحد وأما اثنان معا فمنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض له وقد روى على عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيده ابن حبيب بما اذا اتسع وقته كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه بالاوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار وقيل وجواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فأين الشك مع اخبار الصادق انه يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بحرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ووافقه على وصله جماعة منهم ابن أبي أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيته انه في الموطأ وقال الدارقطني تفرد القعنبي بروايته اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتدأ ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بمعنى سليمان بن داود قال فلما خرج مكان لما برز * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

((باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

((باب متى يؤمر الغلام بالصلاة))

* حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها * حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل عن سوار أبي حمزة قال أبو داود وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة

((باب بدء الاذان))

* حدثنا عباد بن موسى الختلي وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله

الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحد وأخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضي منه العجب ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها أرفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه فالظاهر ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيأ ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطي قد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن ورواية حميد عن أنس ان سائلا سأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأ مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس فهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق

الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز ابن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال وكان ابن أم مكتوم فثبتت صحة وصله لكن رواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي فعينا ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمرا فيه عن الزهري (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد أي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل أذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وأصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن أم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه انه جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الاذان يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز أذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لانه في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الاعمى لا يصح تعقبه السروجي بانه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فمحله اذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن يطلع الفجر فأمره فأقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهي واقعة

صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير ان الانصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

((باب كيف الاذان))

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر

عين وكانت فى سفر ومن ثم قال القرطبى انه مذهب واضح على أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم ولان الاذان الاول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضى انه خشى عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك الطحاوى بحديث ابن مسعود وهذا المذهب فقال قد أخبر ان ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب بان قوله لا للصلاة زيادة فى الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم فى تعريف الاذان الشرعى انه اعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه والصبح تأتى غالبا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به

﴿افتتاح الصلاة﴾

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أى مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا أخذ مالك والشافعى والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع حتى يحاذى بهما أذنيه رواه مسلم وفى لفظ له حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ولابى داود عن وائل بن حجر حتى حاذيا أذنيه ورجح الاول بكونه أصح اسنادا ثم الرفع يكون مقارنا للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث عند البخارى يرفع يديه حين يكبر وروى أبو داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقضية المقارنة انه ينتهى بانتهائه وهذا هو الاصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله فى حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبنى على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبى هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع فى حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدى وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبرانى بسند حسن عن عقبة قال يكتب فى كل اشارة يشيرها الرجل بيده فى الصلاة بكل اصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للرأى فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال

الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال أبو داود هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله ابن زيد وقال فيه ابن اسحق عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه الله أكبر الله أكبر لم يثن * حدثنا مسدد ثنا الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال فمسح مقدم رأسى وقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلاة

الاوزاعى

الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك ولذا كان أسلم العبارات قول أبى عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أى يديه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) كذا ليحيى والقعنبى والشافعى ومعن ويحيى والنيسابورى وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدى ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم فى الموطا باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك سائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذى ربما أوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف فى مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع فى غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعى والشافعى وأحمد واسحق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يروأحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الاصيلى لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الاربع التى اختلف فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم انتهى لان سالما ونافعا لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يرفع فيهما وردبان فى اسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع ممكن بانه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعى بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم در أله هذه المفسدة لكن قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن فى الصحابة لانه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حمدناك وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الامام يجمع بين اللفظين لان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعى وأبو يوسف ومحمد وجماعة ان الامام والمأموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع

الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * حدثنا الحسن ابن على ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى وعبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الاولى من الصبح قال أبو داود وحديث مسدد أبين قال فيه قال وعلمنى الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وقال عبد الرزاق واذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت قال فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبى صلى الله عليه وسلم مسح عليها * حدثنا الحسن بن على ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنى مكحول ان ابن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله

الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وكان لا يفعل ذلك) أى رفع يديه (فى السجود) لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه كما صرح به فى رواية شعيب عن الزهرى بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره النفى عما عدا المواطن الثلاثة لكن روى البخارى من رواية عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث على وأبى حميد الساعدى أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى وقد قال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعى أن يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة فى الموضعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته وأما كونه مذهب الشافعى لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر انتهى لان محل العمل به اذا علم انه لم يطلع على الحديث أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه فلا والامر هنا محتمل وأطلق النووى فى الروضة انه نص عليه لكن الذى فى الام خلافه لقوله ولا يأمره بالرفع الا فى هذه المواضع الثلاثة المذكورة فى حديث ابن عمر يعنى حديث الباب وهو متواتر ذكر البخارى فى جزء رفع اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا ذكره فى فتح البارى والحديث رواه البخارى عن القعنبى عن مالك بنحوه (مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) الهاشمى زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال الجميع قال الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر فى حديث ابن عمر (فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن على بن أبى طالب ولا يصح فيه الا ما فى الموطا مرسل وأخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما فى الموطا (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلاة) رواه

والاقامة بعد الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة يعنى عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبى محذورة قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله مرتين مرتين قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله * حدثنا النفيلى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك ابن أبى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر انه سمع أبا محذورة يقول ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح وكان يقول فى الفجر الصلاة خير

شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابعي ابن الصحابي (ان أبا هريرة كان يصلي لهم) أي لاجلهم اماما وفي رواية بهم بالباء (فيكبر كلما خفض ورفع) تجديدا للعهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة مقرونة بالتكبير التي كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وروى أحمد والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا وفيه اشارة الى أن التكبير المذكور كان قد ترك ولأحمد عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وللطبري عن أبي هريرة أول من تركه معاوية ولابي عبيد أول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكأنه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفاء لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذ وغيره ووجهه بانه شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان أسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة أو اثنتين سجد أيضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا أساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحا في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعا حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام أحمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك أولى الا أن تحمل على المجمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماما أو مأموما وما حكى أحمد اذا

من النوم * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه قال أبو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله أكبر الله أكبر قط وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام

صلى وحده (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا أحد الاحاديث الاربعة التى وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخارى أشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع فى رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أيوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع والذى يظهر لى ان السبب فى هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود وعارضه قول ابن جريج قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تنهض اذ مالك أثبت من ابن جريج لا سيما فى نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا نسى لما سأله ابن جريج فأجابه بالنفى ولما حدث به مالكا كان متذكرا فحدثه به تاما فصدق كل من روايتيه وأما زعم أبى داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك فبفرض تسليمه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كما هو مقرر فى علوم الحديث (مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان) القرشى مولاهم المدنى المعلم ثقة روى له الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أى أصحابه التابعين (التكبير فى الصلاة قال) وهب (فكان) جابر (يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أى هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) من السجود وفى هذا وما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن ابزى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبى داود الطيالسى انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبرى والبزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس فى قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كأنه قال وذلك عندنا وقال الباجى عن مالك روايتان احداهما انه يبتديها والثانية يتمادى ويعيد لئلا يبطل عملا اختلف فى اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعى انهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال فى فتح البارى وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية انما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابن علية وأبى بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال يبتدى صلاته أحب الى) أحب للوجوب فانه قد يطلقه عليه أحيانا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك فى هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا معنى لا يراده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقعا من الامام أيضا (عن تكبيرة الافتتاح وكبر فى الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) وحكم من وقع

على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت انى كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد أراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما انى قد رأيت مثل الذى رأى ولكنى لما سبقت استحييت قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثنى بها حصين عن ابن أبى ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فأشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

منه ذلك في أي ركعة كذلك وانما جاء التقييد لكونه جواب السؤال والمسئلة مبسوطة في الفروع وهذا كله للمأموم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلاتهما باطلة كما (قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته) لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة) لبطلانها (وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون) لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في مسائل ليست هذه منها

﴿القراءة في المغرب والعشاء﴾

أي تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار ولم يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانهما سريتان لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومن ترجم لهما أراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما وروى في الترجمتين حديث أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا وحديث أبي معمر قال قلت لخباب أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته وأورد على الاول ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسماع كلها وأجيب باحتمال انه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او باحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وعلى الثاني ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء وأجيب بانهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه أعرف باحد المحتملين فقبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) القرشي النوفلي أبي سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ) كذا في نسخ الموطا ومثله في البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الماضي وفي فتح الباري قوله قرأ في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطا ومسلم (بالطور في المغرب) وللبخاري في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد في آخره فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا أداه في حالة العدالة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع أن رواية هشيم بخصوصها

جاء عمر بن الخطاب فأراد أهله فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فأتاها فجاء رجل من الانصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيأ فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم * حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح وحدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هرون عن المسعودي عن عمرو ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ ابن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فأنزل الله تعالى هذه الآية قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله تعالى الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فأذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم
عاشوراء فأنزل الله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم الى قوله طعام مسكين
فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا
أجزأه ذلك وهذا حول فأنزل الله
تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه
القرآن الى أيام أخر فثبت الصيام
على من شهد الشهر وعلى المسافر
أن يقضى وثبت الطعام للشيخ
الكبير والعجوز اللذين
لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة
وقد عمل يومه وساق الحديث

(باب فى الاقامة)

* حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه الا الاقامة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب قال اسمعيل فحدثت به أيوب فقال الا الاقامة * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة ولم أسمع من أبى جعفر غير هذا الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا أبو عامر يعنى عبد

مضعفة بل جاء فى روايات أخرى مايدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه للقاسم بن أصبغ وللطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى ورواه يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان ابن حسين عن الزهرى عن محمد عن أبيه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى أسارى بدر فوافقته وهو يصلى بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبى أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر نعم وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ أصحابه المغرب وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها بعدها فوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل) اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين (بنت الحرث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون الهلالية زوج العباس وأم بنيه النسوة النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين لها صحبة ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ورد بانها وان كانت قديمة الاسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهما قال فى الفتح هنا والصحيح أى فى أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كما فى المناقب من حديثه لقد رأيتنى وعمر موثقى وأخته على الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان (سمعته وهو) أى عبد الله بن عباس (يقرأ) جملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس سمعتنى وأنا أقرأ (والمرسلات عرفا) أى الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصبه على الحال (فقالت له يا بنى) بضم الموحدة مصغر (لقد ذكرتنى) بشد الكاف شيأ نسيته (بقراءتك هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين وبذكرتنى عند الكوفيين (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب) زاد البخارى فى الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخارى عن عائشة ان الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان التى حكتها عائشة كانت فى المسجد والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذى ويمكن حمل قولها خرج الينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه الى من فى البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفى البخارى عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين تأنيث أطول والطوليين بتحتية تثنية طولى أى باطول السورتين الطويلتين وفى رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفى تفسير الاخرى بالمائدة والانعام ويونس وروايات المحفوظ منها الانعام وفى حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان

فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما للعلم بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وانما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الحديث عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب الا انه اذا كان اماما استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذي عن مالك انه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره ذلك بل استحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه واستدل الخطابي وغيره بالاحاديث على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول القراءة فيها الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على انه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي عبيد) بضم العين مصغر المذحجي قيل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوى بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية ثقيلة ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري (مولى سليمان بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك بني أمية وحاجبه (عن عبادة) بضم العين والتخفيف وهاء آخره (ابن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحمصي ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فوحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوله الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس

الله بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث

((باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان أشياء لم يصنع منها شيأ قال فأرى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الله بن مهدي ثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال فأقام جدي * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الافريقي انه سمع زياد ابن نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأقمت

((باب رفع الصوت بالاذان))

ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا كما زاغت قلوب أولئك (بعد اذ هديتنا) أرشدتنا اليه (وهب لنا من لدنك) من عندك (رحمة) تثبيتا (انك أنت الوهاب) قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشاء بالتين والزيتون وقراءة أبي بكر ما ذكر كل ذلك من المباح يقرأ ما شاء مع أم القرآن ما لم يكن اماما فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من أم الناس فليخفف ولم يحد شيأ وأجمعوا على أن لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعي يقول ببغداد تسقط القراءة عمن نسي فان النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكر كان مالك ذكره في الموطأ مرسلا ثم رماه من كتابه وصح ان عمر أعاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة الا بقراءة وروى أشهب عن مالك انه أنكر أن يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسبحون له ولا يخبرونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده) أي منفردا (يقرأ في الاربع) من ركعات الصلاة (جميعا) أي في جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن) طويلة أو قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة) وبجواز ذلك قال الائمة الاربعة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين آية من المفصل سورتين في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة) بيان لمراده بالتشبيه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عدي بن ثابت الانصاري) الكوفي ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة (عن البراء بن عازب) الصحابي ابن الصحابي (انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر وزاد الاسماعيلي ركعتين (فقرأ فيها بالتين) أي بسورة التين (والزيتون) زاد النسائي في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيها اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتا أحسن منه أو قراءة ولمسلم من هذا الوجه صوتا أحسن منه بدون شك

﴿العمل في القراءة﴾

(مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاشمي مولاهم المدني التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن أبيه)

عبد

ابراهيم بن حنين

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى

﴿باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا أراني الا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

﴿باب الاذان فوق المنارة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن

عبد الله التابعي الثقة المتوفى في أول امارة يزيد وروى له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي الحسن من السابقين الاولين ورجح جماعة انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا حتى قال أحمد والنسائي واسمعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الاصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين قال ابن وهب ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر يلي الفرما قاله الباجي وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال أبو عبيد أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط وقال الحافظ الكسر غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وفي رواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور وفي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المفدم للرجال في غير الاحرام والمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت ألبسه (وعن تختم الذهب) نهي تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث ولخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا واني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه الزهري في شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش (عن أبي حازم) بمهملة وزاي (التمار) اسمه دينار مولى الانصار كذا في رواية للنسائي وله في أخرى مولى الغفاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغفاري وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الآجري قلت لابي داود أبو حازم التمار حدث عنه محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغفاري والبياضي مولى الانصار مختلف في صحبته (عن البياضي) بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما ضبطه الداني في أطراف الموطأ قال وهي الروضة ابن عبيد بن غانم بن بياضة بطن من الخزرج الانصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد الرزاق عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو بخرص النخل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها فلا يخطئ وذكر وثيمة في كتاب الردة ان فروة كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق وكان من أصحاب علي

عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات

((باب في المؤذن يستدير في أذانه))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رأيت بلالا خرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه

((باب في الدعاء بين الاذان والاقامة))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمي عن أبي اياس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة

((باب ما يقول اذا سمع المؤذن))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن

يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه لانه كان ممن أعان على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالا ومن ذلك ولم يكن قائل هذا اعلم بما كان من الانصار يوم الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصبا عصبا أخرجه ابن عبد البر (وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفيضه عليه من العلوم والاسرار وفيه كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) لان فيه أذى ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن واذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لاذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى انتهى وقال ابن عبد البر واذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فايذاؤه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرج أبو داود عنه قال اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روي بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون قال السيوطي وكثيرا ما يسئل عما اشتهر على الالسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن هذه أصوله (مالك عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد البصري يكنى أبا عبيدة مولى طلحة بن عبد الله الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير ذلك الى نحو عشرة أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا أربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وجملة الذي رواه مالك في الموطا عنه سبعة أحاديث مات وهو قائم يصلي في جمادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث وأربعين ويقال سنة أربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر (عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما (فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورواه طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسمعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله ابن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك

والصواب

عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو ان أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة * حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له * حدثنا ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا * حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جهضم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

والصواب عنه ما في الموطأ خاصة وذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح ان حميدا سمع هذا الحديث من أنس وقتادة الا انه سمع الموقوف من أنس ومن قتادة بعضه المرفوع قال ابن أبي عدي فكان حميد اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة رونه عن مالك فرفعته بدون ذكر قتادة لقول أبي عمر انه ليس بمحفوظ نعم يرد عليه رواية ابن عيينة والفضري له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعلها لكن قد أعلها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحميد أيضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من قال كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد وهو بضم الدال على الحكاية انهم لم يقرؤا البسملة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن تعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفي السماع على نفي الجهر ويقدم عليه رواية من أثبته مع كون أنس صحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم في صلاة واحدة وهذا من البعد بمكان وتأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنسا عن ذلك فقال انك لتسألني عن شئ لا أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه أعل حديث الباب ليس بناهض لان أحمد روى باسناد الصحيحين ان قتادة سأل أنسا مثل سؤال سعيد فأجابه بقوله صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت أنسا أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه أجاب قتادة بالحكم دون سعيد فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية سعيد ما سألني عنه أحد قبلك وقاله لهما معا فحفظه قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلا نزاع والانصاف قول السيوطي قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكك على الفريقين معا اعني من أثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يرتاب في ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا باثباتها ونصفهم قرؤا بحذفها وقرا آت السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله فاذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الاذان

((باب في الدعاء عند الاذان))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة

((باب ما يقول عند أذان المغرب))

* حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند

حرفه متواترا اليه ثم منه الينا والطف من ذلك ان القارئ بان قرأ احدهما عنه بها والآخر بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين معا كل باسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى وقد أشار الى بعض ما ذكرته استاذ القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة أقوال فى كتابه النشر وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذى نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراآت انتهى وقربه أيضا بابسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي فى معجمه انتهى وسبقهما الى ذلك أبو أمامة بن النقاش (مالك عن عمه أبى سهيل) اسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر (انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبى جهم) بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابى قرشى عدوى من مسلمة الفتح مشيخة قريش ومعمريهم حضر بناء قريش للكعبة فى الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر فى الجاهلية تخوفا على عقله (بالبلاط) بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط كما فى القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حينئذ كروفيه تفسير لحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن أنه فى المنفردين وأما قراءة الامام فى المكتوبة وغيرها فلا وقال الباجي لا بأس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل وقد روى أشهب عن مالك لا بأس ان يرفع المتنفل بيته صوته بالقراءة ولعله أنشط له وأقوى (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر) قال الباجي يحتمل ان يكون جهره فيما يقضى لانه يرى ان المأموم يقضى على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك وهذا أظهر ويحتمل انه يرى ان ما يأتى به آخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح أو ركعتان من المغرب أو ثلاث من العشاء فان الخلاف يرتفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر فى القضاء على القولين (مالك عن يزيد بن رومان) المدنى الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كنت أصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم) النوفلى التابعى الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين (فيغمزنى) بكسر الميم كضرب يشير الى (فأفتح عليه ونحن نصلى) وبهذا قال مالك فى مختصر ابن عبد الحكم وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الامام بالاولى من اجازة الفتح على من ليس معه فى صلاة لانها تلاوة قرآن فى صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس معه فى صلاة لانه وان كان تلاوة قرآن لكنه فى معنى المكالمة وكره الكوفيون الفتح على الامام وأجازه مالك والشافعى وأكثر العلماء لان الله لم ينه عنه ولا رسوله من وجه يحتج به وقد تردد صلى الله عليه وسلم فى آية فلما انصرف قال ألم يكن فى القوم أبى يريد الفتح عليه

﴿القراءة فى الصبح﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان أبا بكر الصديق) هذا منقطع لان عروة ولد فى أوائل خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعل عروة حمله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كما فى حديث أنس وانما طول لعلمه برضا من خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على ان قراءة الصبح طويلة وعلى هذا يصح استعمال الآثار فى التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان أبا بكر لم يدخل فيها الا مغلسا ثم طول حتى اسفر على ان حديث عائشة السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل

على

أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

((باب أخذ الاجر على التأذين))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاصى قال قلت وقال موسى فى موضع آخر ان عثمان بن أبى العاصى قال يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

((باب فى الأذان قبل دخول الوقت))

حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا ان العبد نام ألا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا ان العبد نام قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد أنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره قال أبو داود ورواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك حدثنا زهير ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال

على التعجيل وكره مالك أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر وبلغه وحمله على بيان الجواز وهذا أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) زيادة في الاسناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أبا اسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وأبوه صحابي مشهور (يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة) قال عروة (فقلت والله اذا لقد كان يقوم) الى الصلاة أي يبتديها (حين يطلع الفجر قال أجل) جواب كنعم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (ان الفرافصة) بضم الفاء ثم راء فألف ففاء ثانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة بنون فألف فياء مهموزة ابنة الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم أبيه عمير ونسبته الحنفي وافترقا كا بينه في تعجيل المنفعة (قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل ان ذلك لحديث اتذن له وبشر ما بلغنه على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال أبو عمر لا أشك ان أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل أحيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر لبعض من طول من الائمة لا تبغضوا الله الى عباده واذا أمر بالتخفيف في الزمن الاول فالاولى بالتمسك باليوم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل) يعني انه يقرأ فيه بسورتين منه كما أفاده قوله (في كل ركعة بأم القرآن وسورة) فدفع بهذا ما أوهمه أول كلامه انه يقرأ العشر في الركعتين ولهذا ذكر الامام في هذه الترجمة حديث أم سلمة من طريق البخاري عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وفيه عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين الستين الى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بقاف وفي رواية له بالصافات ولهما كم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حظها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كله خالف الاولى وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذي يظهر ان تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفي قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اه انتهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا

((باب الاذان للاعمى))

* حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

((باب الخروج من المسجد بعد الاذان))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام

((باب في المؤذن ينتظر الامام))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة

((باب في التثويب))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

((باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال أبو داود

قوله على ذلك فيه حذف معلوم أي عدم قطعها لذلك اه منه

((ماجاء فى أم القرآن))

أى أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لانها أول ما يقرأ فى الصلاة وكرهت طائفة أن يقال أم القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد نطق بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أم القرآن هى السبع المثانى والقرآن العظيم رواه البخارى عن أبى هريرة بهذا اللفظ قال الخطابى فيه رد على ابن سيرين فى قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم الكتاب اللوح المحفوظ وأم الشئ أصله سميت بذلك لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدنى (ان أبا سعيد) قال ابن عبد البر هو تابعى مدنى لا يوقف له على اسم وفى تهذيب المزى انه روى عن أبى هريرة والحسن البصرى ولم يذكر لهما ثالثا مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان أبا سعيد مولى عامر أخبره انه سمع أبى بن كعب يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم ناداه أخرجه الحاكم قال الحافظ ووهم ابن الاثير حيث ظن ان أبا سعيد هو ابن المعلى فانه صحابى أنصارى مدنى وهذا تابعى مكى من موالى قريش كما قال (مولى عامر بن كريز) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى صحابى من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان أميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذى من طريق الدراوردى والنسائى من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب الحديث وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبى ورجح الترمذى انه من مسند أبى هريرة انتهى ولكن حيث صح الطريق عن أبى بن كعب أيضا فأى مانع من كونهما جميعا رويا الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب وهو يصلى) وفى حديث أبى هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال أى أبى فالتفت فلم يجبه ثم صلى فخفف (فلما فرغ من صلاته لحقه) زاد فى رواية أبى هريرة فقال السلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك أن تجيبنى أوليس تجد فيما أوحى الله الى أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيد الود وهذا يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها وعبر بارجو على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بتمامه الا أن يعلمه الله بذلك قاله الباجى وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفى حديث أبى هريرة اتحب أن اعلمك سورة (ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل) زاد فى رواية أبى هريرة ولا فى الزبور (ولا فى القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعنى فى جمعها المعانى الخيرلان فيها الثناء على الله بالحمد الذى هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل والدعاء باب العبادة فهى أجمع سورة للخير وقيل معناه تجزى فى الصلاة دون غيرها ولا يجزى غيرها عنها وليس هذا بتأويل مجمع عليه وقال الباجى ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى من غيرها فى الصلاة ولا يجزى منها غيرها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التى تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثانى وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنه وأبداه السيوطى بما

هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال أبو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن أنس أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة * حدثنا أحمد ابن على السدوسى ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا الى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن يكبر قال وقال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة أحب الى الله

أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما وردت قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة يرفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أورده هو في جامعه وقال ابن التين معناه ان ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بخير منها أي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال أبي) هذا يشعر بان أبا سعيد حمل الحديث عن أبي (فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك) قال الداودي ابطاؤه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) علمني (السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال) أبي (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدل به بعض أصحابنا على أن البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بأنها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وأجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب وورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بلا بسملة على المتبادر الظاهر منه فثبت المدعى لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني فالمراد السبع الآي لانها سبع آيات سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة أي تعاد أو لانها يثنى بها على الله أو لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطول أي السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وفي لفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وباسناد جيد عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطول شئ (والقرآن العظيم الذي أعطيت) مبتدأ وخبر أي هو الذي أعطيته فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفا على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي أعطيتموه أي هو الذي أعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه لكن فيه انه قال الذي أعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم

*حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم *حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قليلا جلس لم يصل واذا رآهم جماعة صلى *حدثنا عبد الله بن اسحق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك

((باب التشديد في ترك الجماعة))

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار *حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد ابن الاصم سمعت أبا هريرة

انه لا حاجة لقول الباجي انه قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها . اه وقد روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفي رواية فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقلت اني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وجمع البيهقي بان القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما رأيته وفي الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد ان اجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة بان الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة (الا وراء الامام) فقد صلى ففيه أنها لا تجب على المأموم وقال أحمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي يعني أو كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال أبو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

((القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة))

قال الباجي الترجمة انما هي على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك ولا يجوز أن يكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير المتعلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا في الموطأ عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب بلفظ الموطأ سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطني غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو عمر (انه سمع أبا السائب) الانصاري المدني قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة (مولى هشام بن زهرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة (يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) الفاتحة لانها أصله أو لتقدمها عليه كانها تؤمه أو لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق الاجمال وفيه رد على من كره تسميتها أم

القرآن

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد ابن الاصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا أذناي ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها * حدثنا هارون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم * حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي

الحوارى ولمسلم من حديث العلاء أم و إذا ثبت النص النبوى سقط ما دونه (فهى خداج) بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف بجيم أى ذات خداج أى نقصان (هى خداج هى خداج) ذكره ثلاثا للتأكيد يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعى وأبى حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام (غير تمام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها فى كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها فى الصلاة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما أمر ومن ادعى أنها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو السائب (فقلت يا أبا هريرة انى أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعى) قال الباجى هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (ثم قال اقرأ بها فى نفسك يا فارسى) قال الباجى أى بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم فى العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا كان أحب الى وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها فى نفسك ولعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ورد بأنه ليس بقراءة بجوازه للجنب وقيل معناه تدبرها إذا سمعت الامام يقرؤها (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة) أى الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة أو لانها فى معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذرى أى قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهى المعنية فى الحديث والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار (بينى وبين عبدى) قدم نفسه فقال بينى لانه الواجب الوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه (بنصفين) كذا فى نسخ صحيحة بالباء قبل النون وفى أخرى بحذفها وهى التى فى مسلم عن قتيبة عن مالك والباء يحتمل انها زائدة وانها للملابسة أى متلبسا قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء فلا ضير فى ذلك لان كل شئ تحته نوعان فأحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد قسمى الشئ (فنصفها لى) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدى) وهو من اهدنا الى آخرها واياك نعبد واياك نستعين بينه وبين عبده (ولعبدى ما سأل) أى سؤاله ومنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد) ولمسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووى وهو من أوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها وأجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لانا أجمعنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثانى ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هى بدونها سبع آيات باجماع كما قال وقالوا أيضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها (يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى) أثنى على

رخصة ان أصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة * حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتسمع حى على الصلاة حى على الفلاح فحى هلا قال أبو داود وكذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان ليس فى حديثه حى هلا

((باب فى فضل صلاة الجماعة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن عبد الله بن أبى بصير عن أبى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفيان عن أبى سهل يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة

((باب فضل المشى الى الصلاة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

بجميل الفعال وبما أنا أهله (ويقول العبد الرحمن الرحيم) أى الموصوف بكمال الانعام (يقول الله أثنى على عبدى) جعل جوابا لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد ملك يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فمعناه مالك الامر كله فى يوم القيامة أى هو موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة (يقول الله مجدنى عبدى) أى عظمنى زاد مسلم وقال مرة فوض الى عبدى قال العلماء انما قال حمدنى وأثنى على ومجدنى لان الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال أثنى عليه فيهما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) أى نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بينى وبين عبدى) قال الباجى معناه ان بعضها تعظيم لله تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه اه فالذى لله منها اياك نعبد والذى للعبد واياك نستعين (ولعبدى ماسأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل الربانى لما وقع الاشتراك فى المناجاة (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم) أى أرشدنا الى المنهاج الواضح الذى لا اعوجاج فيه ويبدل منه (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين بصلته (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود (ولا) بمعنى غير (الضالين) وهم النصارى ونكتة البدل افادة ان المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (لعبدى) أى هؤلاء الآيات مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال عياض هذا يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين ان صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة لان أربعة أولا لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد (ولعبدى ماسأل) من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين واذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد قد بين بهذا الحديث ان القراءة غير المقروء والقراءة هى التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه ابن جريج عند مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء فيه شيخين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح فى رواية أبى أويس قال أخبرنى العلاء قال سمعته من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسين لابى هريرة قالا قال أبو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) كفعل عروة وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن رومان) بضم الراء (أن نافع بن جبير بن مطعم) التابعى ابن الصحابى (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك) أى ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم بمفهوم ما ذكر فقال

ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد أعظم أجرا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا سليمان التيمى ان أبا عثمان حدثه عن أبى بن كعب قال كان رجل لا أعلم أحدا من الناس ممن يصلى القبلة من أهل المدينة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة فى المسجد فقلت لو اشتريت حمارا تركبه فى الرمضاء والظلمة فقال ما أحب ان منزلى الى جنب المسجد فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لى اقبالى الى المسجد ورجوعى الى أهلى اذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله انطاك الله جل وعز ما احتسبت كله أجمع * حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحرث عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة

﴿ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه) أى كافيه (قراءة الامام) ولا يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعلم منه وجوبها عنده على الامام والفذ (قال وكان عبد الله ابن عمر لا يقرأ خلف الامام) قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام ولا فى جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا) بالمدينة (أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لا خلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه أراد الجهر خاصة وأجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يسمع فيه القرآن وانما أراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام واذا قرأ فأنصتوا صححه ابن حنبل فأين المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال أبو هريرة كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن مسلم قلت لابى عياض لقد كنت أظن ان أحدا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا انما ذلك فى الصلاة فأما فى غيرها فان شئت استمعت وأنصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية فى الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا أكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر (الليثى) أبى الوليد المدنى ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهرى سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه أبو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بسنده فقال نظن انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معى منكم أحد آنفا) بمد أوله وكسر النون أى قريبا (فقال رجل نعم أنا يا رسول الله) قرأت (قال) أبو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أقول مالى أنازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال أبو عبد الملك أى اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائى فكأنما تنازعونى القرآن الذى أقرأ ولكن أنصتوا وقال الباجى ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما أسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجعله أكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام أبى هريرة وعموم الحديث يقتضى أن لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بأم القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام على ذلك فى التمهيد والحديث رواه أبو داود عن القعنبى والترمذى من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذى حديث حسن

﴿ماجاء فى التأمين خلف الامام﴾

مصدر أمن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه

لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال أبو داود قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق الحديث

﴿باب ما جاء فى المشى الى الصلاة فى الظلم﴾

* حدثنا يحيى بن معين ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا اسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

﴿باب الهدى فى المشى الى الصلاة﴾

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثنى سعد بن اسحق حدثنى أبو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدنى وأنا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

عن ثعلب انه انما أجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة وهي من أسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم أمنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وأنكره جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية أو سريانية وعند أبي داود من حديث أبي زهير الصحابي ان آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد أوجب ذكره في فتح الباري (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي ابن الصحابي وكذا سعيد (انهما أخبراه) ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة قليلة للفظ الزهري (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام) ظاهر في ان الامام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور وتعقب لانها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهر وعنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بانه لم يره في حديث غيره وهي علة لا تقدح فابن شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء في حديث غيره أيضا ورجح بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم لا قراءة على المأموم أما على قول من أوجبها فله أن يقول كما اشتركا في القراءة ينبغي أن يشتركا في التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن بان معناه دعا وتسمية الداعي مؤمنا سائغة كما في قوله أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهرون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث أنس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هرون داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به اهـ ودليله الحديث التالي اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل أمن على المجاز (فأمنوا) أي قولوا آمين (فانه من وافق) ولابن عيينة في البخاري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن فمن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) في القول والزمان كما دلت عليه رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض أو في السماء للحديث الآتي وقالت الملائكة في السماء وفي رواية لمسلم فوافق ذلك قول أهل السماء وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه)

قال

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة * حدثنا محمد بن معاذ ابن عباد العنبري ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما أحدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فان أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحرث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا

(باب في خروج النساء الى المسجد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات * حدثنا سليمان بن

قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغائر قال ووقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة الا انى وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح لان أبا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما اه‍ (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مرسل ووصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه ابن السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وللحميدي من طريق سعيد المقبري وأبي داود من رواية أبي عبد الله بن عم أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فأوما الى نسخه وردبان أبا داود وابن حبان رويا عن وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين ووائل متأخر الاسلام والجواب انه جهر لبيان الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا) أيها المؤمنون (آمين) فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله اذا أمن عن ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن بعض العلماء وجوبه على المأموم لظاهر الامر قال وأوجبه الظاهرية على كل مصل ورد بحديث المسئ صلاته حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره فدل على انه استحباب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام أي لاختصاص التأمين بها ومقتضى السياق ان قراءتها كانت أمرا معلوما عندهم وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرؤها حال قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بأم القرآن ولا غيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بأم القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها أن يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع اه‍ (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر والكبائر على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفرها فأولى التأمين المستحب وأجيب بان المكفر ليس التأمين

حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير وأبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بني اسرائيل قالت نعم * حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها * حدثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

الذى هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة
الموافق قاله التاج السبكى فى الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه السلام عين محل ايقاع
التأمين فيكون فائدته الموافقة لانه لم يجزم بانه موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك
ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه
شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بدليل آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنير وأى
فضل أعظم من كونه قولا يسيرا لا كلفة فيه ثم قد رتبت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان
اعمال البر تغفر بها الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجى تقدم حديث
ان المتوضئ يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة فما الذى يغفر بقول آمين
قال الداودى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله فى الوضوء و يحتمل انه قاله
بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له فى ممشاه من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخارى عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به فهى
متابعة لمالك فى شيخه (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة
الفاتحة فى صلاة أو غيرها على مقتضى اطلاقه لكن فى مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم فى
صلاته فيحمل المطلق على المقيد نعم فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد اذا أمن القارئ فأمنوا
فيحمل المطلق على اطلاقه فيستحب التأمين لكل من سمعه من مصل أو غيره والمقيد على تقييده
الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت ألفاظه فيبقى التقييد على
حاله ذكره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا بالواو فى النسخ الصحيحة من الموطا وهو الذى فى البخارى
من طريق مالك ومسلم من طريق غيره فما يقع فى نسخ من اسقاط الواو ليس بشئ لانه ليس جواب
الشرط اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها (الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما
الاخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة فى السماء وهو يفيد أن الملائكة
لا تختص بالحفظة كما مر ولمسلم من وجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولاحمد وابن خزيمة
وغيرهما فوافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه
المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة وحمله ابن عبد البر على ما هو
أعم منها وان المراد كل ما علا قال لان العرب تسمى المطر سماء لنزوله من علو والربيع أيضا سماء
لتولده من مطر السماء و يسمى الشئ باسم ما قرب منه وجاوره وقال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا

والله أعلم بمراد رسوله بقوله فى السماء اه وفيه شئ والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه المغيرة عن أبى الزناد به عند مسلم (مالك عن سمى مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن
(عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده) باجابة دعائه قال الباجى الاظهر عندى ان معناه الترغيب فى التحميد وقال ابن شعبان
هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أى
أجابه وتقبله (فقولوا اللهم ربنا) أى يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء (لك الحمد) وفى رواية ولك
بالواو وقال النووى فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على
هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ولك الحمد وقال ابن دقيق
العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى
الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال

وضعف

عليه وسلم لو تركنا هذا الباب
للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن
عمر حتى مات قال أبو داود رواه
اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن
نافع قال قال عمر وهذا أصح

((باب السعى الى الصلاة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا
عنبسة أخبرنى يونس عن ابن
شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب
وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت
الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها
تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أبو داود
كذا قال الزبيدى وابن أبى ذئب
وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن
أبى حمزة عن الزهرى وما فاتكم
فأتموا وقال ابن عيينة عن الزهرى
وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو
عن أبى سلمة عن أبى هريرة وجعفر
ابن ربيعة عن الاعرج عن أبى
هريرة فأتموا وابن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم وأبو
قتادة وأنس عن النبى صلى الله
عليه وسلم كلهم فأتموا * حدثنا
أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة
عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا
سلمة عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ائتوا
الصلاة وعليكم السكينة فصلوا
ما أدركتم واقضوا ما سبقكم قال
أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن
أبى هريرة وليقض وكذا قال أبو
رافع عن أبى هريرة وأبو ذر روى
عنه فأتموا واقضوا واختلف عنه

((باب الجمع فى المسجد مرتين))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب عن سليمان الاسود عن
أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى

وضعف ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وروى عنه أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الاثرم سمعت أحمد يثبت الواو ويقول ثبتت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قسمة منافية للشركة كخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ويقويه حديث أبي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم وأجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا أوفى نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب أحواله فجمع بينهما لبيان الجواز (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي حمده حمدهم (غفرله ما تقدم من ذنبه) وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشكلة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سهيل عن أبيه أبي صالح عند مسلم

(العمل في الجلوس في الصلاة)

(مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وأثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو وقال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رآني عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أعبث بالحصباء) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني) عن ذلك لكراهته كالعبث بكل شئ ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجاء في حديث أبي ذر ومسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله أبو عمر وفي رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصباء فان تقليب الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام) وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان على اليدين عملا في الصلاة يشتغلان به فيها فكان ابن عمر أشغلهما بما في السنة ولا يعبث بالحصباء قاله أبو عمر والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من رواية سفيان عن مسلم بن أبي مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد أخرجه وساقه أبو عمر باسناده وفيه زيادات على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه) قال الباجي التربيع ضربان أحدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه

((باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم))

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة *حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمعناه * حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من أسد بن خزيمة

مسلم بن مريم

كما المدا

انه سأل أبا أيوب الانصاري فقال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيأ فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع

((باب اذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد))

* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

((باب جماع الامامة وفضلها))

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم

((باب في كراهية التدافع على الامامة))

* حدثنا هرون بن عباد الازدي ثنا مروان حدثتني طلحة أم غراب عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم

((باب من أحق بالامامة))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هي التي عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربيع لا يجوز للرجال الاصحاء في جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكي) قال الباجي لانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الصنعاني تابعي ثقة (انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف) فرغ من صلاته (ذكر له ذلك فقال) ابن عمر (انها ليست سنة الصلاة وانما أفعل هذا من أجل أني أشتكي) فلا أقدر على فعل السنة للعذر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته وكان وصي أبيه ومات سنة خمس ومائة (انه أخبره) أي عبد الرحمن فهذا صريح في انه حمله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه من معه وثبته فيه أبوه ذكره الحافظ (انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس) للتشهد (قال ففعلته) أي التربيع (وأنا يومئذ حديث السن) صغير (فنهاني) عنه (عبد الله) أبي (وقال انما سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا (ان تنصب رجلك اليمنى وتثني) بفتح أوله (رجلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك وقد بينه في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على وركه الايسر لا فوقها (فقلت له فانك تفعل ذلك) التربيع (فقال ان رجلي لا تحملاني) بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلي بشد الياء بلا ألف رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف أو ان بمعنى نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلفوا في التربيع في النافلة وفي الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربيع باجماع العلماء ولعله أراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان اقعد على رضفتين أحب الي من أن أقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان صفة الجلوس في التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا) الجلوس (عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك) فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامام بها تلوها ولم يكتف بهذه لتصريح الاولى بأنه السنة المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا

((التشهد في الصلاة))

أي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها وأما حكمه فلم يوجبه مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحمد وجماعة في الجلوسين معا وأوجبه الشافعي في الآخر دون الاول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أحدكم فليقل وأجاب بعض المالكية بان الامر لا ينحصر للوجوب ألا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك

التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بغير اضافة (القاري) بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة ابن مدركة الدنى عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا أن يكون توقيفا وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك (لله) وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيي به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم أنعم صباحا وأبيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (الزاكيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي يزكوا صاحبها الثواب في الآخرة (الطيبات) أي ماطاب من القول وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (الصلوات) الخمس أو ماهو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة (لله) على عباده وقيل التحيات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل (عليك أيها النبي ورحمة الله) أي احسانه (وبركاته) وأما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك ويجوز أن يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره اه وذكر صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق

شعبة أخبرني اسمعيل بن رجاء سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بهذا الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال أبو داود كذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة قال أبو داود رواه حجاج بن ارطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكرمة أحد الا باذنه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال يؤمكم

لفظه مع قصده وقال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم (أشهد أن لا اله الا الله) زاد في حديث عائشة الآتي وحده لا شريك له (وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ورد بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله وهذا قريب من حديث عمر الا انه أبدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكأنه بالمعنى واختار أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا أصح حديث في التشهد وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا اعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوي عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته اهـ وقد ورد حديث عمر بالامر أيضا كما رأيت فدل ذلك مع عدم الانكار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول باسم الله) في أوله كذا وقع موقوفا عليه ووردت أيضا في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله التحيات الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا ان راويه أخطأ فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعا فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات

اقرؤكم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي * حدثنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن أو أخذا قال فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته قال فقدموني وأنا غلام وعلي شملة لي فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت أصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال أبو داود ورواه يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن أبيه * حدثنا القعنبي ثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا

الله

لله ورواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا (التحيات لله الصلوات لله) لا يجوز ان يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد الاخلاص له (الزاكيات لله) وفي حديث ابن عباس المباركات بدل الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (السلام على النبي) كذا وقع باسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ الغيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي ورواه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبي معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اهـ (ورحمة الله) أي احسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها أخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت المعصية بتركها (شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله) هذا مخالف للمروي في الاحاديث الصحيحة بلفظ أشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل (يقول هذا) ابن عمر (في) التشهد الواقع بعد (الركعتين الاوليين ويدعو) ابن عمر (اذا قضى تشهده) المذكور (بما بدا له) وأجازه مالك في رواية ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الاول لان المطلوب تقصيره (فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن أو ثبت في الحديث أو كان مأثورا اعم من ان يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ (فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروى علي عن مالك استحباب ذلك قال

مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحب له اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خالد قلت لابي قلابة فأين القرآن قال انهما كانا متقاربين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين ابن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم

((باب امامة النساء))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد ابن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة * حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن

الدعاء، الصلاة

الباجي ولا يثبت (السلام عليكم عن يمينه) تسليمة التحليل (ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (رد عليه) ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما والا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر هذا من البسملة في أوله وابداله أشهد بشهدت والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا ابدال عليك أيها النبي بالسلام على النبي (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله) فسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلاف ما في حديث عمر وابن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف (أشهد ان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف (وأن محمدا عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك وكذا في حديث أبي موسى وابن عمر وجابر والزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ قال رجل وأشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره واشهد أن محمدا رسول الله ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كانه برك عليه باسم الله فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بحق الله وحق العباد تعميم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت) في الصلاة (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) سأل الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين وأجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه هذا الاحتمال بما تقدم انه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد مماته فيقول على النبي بلفظ الغيبة اه لكن المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك أيها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فتمت النكتة ثم قال الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى

فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحرث بهذا الحديث والاول أتم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا

((باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون))

* حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره

((باب امامة البر والفاجر))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر

((باب امامة الاعمى))

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى

((باب امامة الزائر))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة أعم فى حق البشر أجاب بعضهم بان حكمة ذلك أن يجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة فى آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ قيل وحكمة تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأنذر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وأنس وابن أبى أوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج به لوقوعه فى كل يوم مرارا واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه فى الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وهذا مما لا نزاع فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

((ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام))

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص الليثى المدنى روى عن أبيه ونافع وأبى سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائى وابن المدينى وأبو حاتم وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن مليح ابن عبد الله السعدى عن أبى هريرة انه قال الذى يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه) فيهما (قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان) قال الباجى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه فى المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال فى القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فى هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدراوردى عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ وقد روى الائمة الستة عن أبى هريرة مرفوعا أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلف فى ان ذلك معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين أو حقيقى اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة فى الحديث على أنه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا قال الحافظ ويقوى حمله على ظاهره رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ويبعده أيضا ايراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة لان البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى اذا فعل ذلك أن يصير بليدا مع ان فعله انما نشأ من البلادة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام فى ركوع أو سجود ان السنة فى ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ ممن فعله) يقتضى انه فعله عامدا لان الساهى لا يقال فيه انه مخطئ لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر (لان

حتى رئت بانتنا الى مصلانا اصلا فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم

((باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم))

* حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتنى * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو خالد عن عدى بن ثابت الانصارى حدثنى رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى

((باب امامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة))

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم به) ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه و يخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه و يخفضه قبل الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها الى حيث شاء فيوقعه في حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهرية وأحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المغني قال أحمد في رسالته لا صلاة لمن سبق الامام للحديث ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الامام

(ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان (السختياني) بفتح السين المهملة على الاصح وحكي ضمها أو كسرها واسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فألف فنون نسبة الى السختيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به أبو عمر وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقتادة وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم قال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف ابن عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل و بالبذل قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصير اليدين وكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقصرت) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول (الصلاة) أي اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) فاستفهم لان الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على ورع الصحابي اذ لم يجزم بشيء بغير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من وجه آخر ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فلذا قيل معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام

الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه

(باب الامام يصلي من قعود)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها * حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوته اذ غايتها قال فيه ايماء (فصلى ركعتين أخريين) بتضعيفين بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأما نية اتمام ما بقي فلا بد منها (فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي السهو وقد روى البخاري تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أيوب به وفي الصحيحين وغيرهما (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان ورمي برأي الخوارج ولكن لم يكن داعية قال أبو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة (عن أبي سفيان) اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (مولى) عبد الله (بن أبي أحمد) بن جحش القرشي الاسدي الصحابي وابنه عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة لنا ففيه تصريح بحضور أبي هريرة القصة (صلاة العصر) جزم به في هذه الرواية ولمسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر او العصر بالشك ولمسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت انا وللبخاري عن ابن سيرين وأكثر ظني انها العصر قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواة وابعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيت فالظاهر أن أبا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام اهـ وكذا قال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من أبي هريرة لرواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين أيضا (فسلم

ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون قال أبو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض أصحابنا عن سليمان * حدثنا محمد بن آدم المصيصي ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فأنصتوا قال أبو داود وهذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد * حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث * حدثنا عبدة بن عبد الله أنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد ابن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء

فى ركعتين فقام ذواليدين) الخرباق السلمى بضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أى صارت قصيرة وفى رواية بضم القاف وكسر الصاد أى أقصرها الله والاولى أكثر وأرجح كما قال النووى (يارسول الله أم نسيت) ولم يهب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين فاستصحب حكم الاتمام وان الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهاب الشيخان أن يكلماه لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما انه يبين بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أى لم أنس ولم تقصر كما فى أكثر طرق حديث أبى هريرة وهو يؤيد قول أصحاب المعانى لفظ كل اذا تقدم على النفى كان نافيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد فى المسند والمسند اليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا تأخر كالوقيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيد فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذواليدين (فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله) وأجابه فى رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو لا يجوز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان عياض حكى الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل كما فى هذه القصة واما غير متصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا معه (فقال أصدق ذواليدين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم) بشد الميم كمل (ما بقى من الصلاة) وهو الركعتان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول كما فى الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) ففيه ان الامام انما رجع عن يقينه لكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا باخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا وقال سحنون انما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا فى الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا فى قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد او قدر ركعة وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة ضعيف فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متأخر الاسلام وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغر قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أى الا اذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذى اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا وأما قول ذى اليدين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا فى صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر وأجاب بانهم لم ينطقوا وانما أومؤا كما فى رواية لابى داود واطلاق القول على الاشارة مجاز سائغ مدفوع بان هذا خلاف ظاهر روايات الاكثرين وبقول ذى اليدين بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك فترجح كونهم

نطقوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقالوا يارسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل

((باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان))

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال ثابت ولا أعلمه الا قال أقامنى عن يمينه على بساط • حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس يحدث عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكى القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه * حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه القصة قال فأخذ برأسى أو بذؤابتى فأقامنى عن يمينه

((باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن

نطقوا وانفصل عنه من قال كان نطقهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا تبطل به الصلاة وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها أربع فلما اقتصر على اثنين سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة ابن غانم العدوي وفي الاصابة أبوه سليمان له رؤية وجده أبو حثمة صحابي من مسلمة الفتح (قال بلغني) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار) لا تخالف رواية من روى احدى صلاتي العشي لان العشي بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال (الظهر أو العصر) بالشك وتقدم ما فيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب أي من حلفائهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل ببدر وهي قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره وجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الثاني وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثر الى أن اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث أبي هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على أن المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل أقصرت الصلاة أم نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته وان كان كذلك والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما رجعه نظر وان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام موقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بأبعد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بأنه لا بعد فيه ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليدين أولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لا سيما وقد اقتصر عمران على

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هرون بن عنترة عن عبد الرحمن ابن الاسود عن أبيه قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

((باب الامام ينحرف بعد التسليم))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم

((باب الامام يتطوع في مكانه))

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة

﴿باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه﴾

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

﴿باب ما يؤمر المأموم من اتباع الامام﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ابن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس * حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا * حدثنا زهير بن حرب

قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كما في مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا ريب ان هذا أقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونها حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلى ركعة ثم سلم وفي رواية فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وكلاهما في مسلم وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير وموافقة ابن عمرو ذي اليدين لابي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين اذ غاية ما أفاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه وأما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعيد جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أفلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد ويؤول بذلك التأويل المتعسف فرارا من دعوى التعدد مع انه أقرب من هذا بلا ريب (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بنفيهما معا عنه وهو يفسر المراد بقوله في الرواية السابقة كل ذلك لم يكن من انه نفى لكل واحد منهما لا لمجموعهما ولذا أجابه (فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وفي رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي انه لا يجوز السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بلى قد نسيت وأقره على ذلك وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لانه أبلغ من القول وبان معنى وما نسيت أي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقامه وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين انما أنا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وهذا الحديث أيضا يرد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا أنسى ولكن أنسى وانكار للفظ الذي أنكره على غيره بقوله بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقبوا هذا أيضا بان حديث اني لا أنسى من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة وأما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا ولو قيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على اعتقادي اني صليت أربعا وهذا جيد فان ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فأوقع قوله شكا احتاج معه الى الاستثبات من الحاضرين (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله) صدق لم تصل الا ركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه أخبر بأمر يتعلق بفعل

المسؤل مغاير لما في اعتقاده وبهذا أجيب عمن قال من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبره به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المحل متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم) قال الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان روايه ثقة وقال أبو عمر كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا ويبين ذلك روايته حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع اهـ (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متنا ولا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اهـ لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحال لفظها على لفظ الاولى وقد جمع فيها بين ذي الشمالين وذي اليدين وتقدم احتمال أن ذا اليدين يلقب بهما أو عكسه وان القصة وقعت لهما وأرسل أبو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حيث ما حدثه شيخه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة) كترك الجلوس الوسط (فان سجوده قبل السلام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة الآتي (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام) كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وأبو ثور قال النووي وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لانه في النقص جبر فينبغي أن يكون قبل الخروج من الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم الحكم في جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا للخلل لانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا في المعنى لم ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفي سجود السهو كله بعد السلام وعند الشافعي كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته قدم أو اخر وتعقب بان الخلاف موجود عند أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا

وهرون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال زهير ثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد منا ظهره حتى نرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع * حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو اسحق يعني الفزاري عن أبي اسحق عن محارب ابن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

((باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار

((باب فيمن ينصرف قبل الامام))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن بغيل الدهني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

((باب جماع أبواب ما يصلى فيه))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

اذا سلم من ثلاث لحديث عمران وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا أقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما يرده وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق فيه بين الزيادة والنقص فيسجد فيه قبله فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض انه أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع سجود السهو الا في المواضع الخمس التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

﴿اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته﴾

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل أتذهب الى حديث أبي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل) كذا بالياء للاشباع كقوله من يتقي ويصبر (ركعة) وفي رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين) أي ردها الى الشفع قال الباجي يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أي اغاظة واذلال (للشيطان) قال النووي المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتداركه ما لبسه عليه فأرغم الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال أبو حنيفة ان كان ذلك أول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شئ من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد واذا رجع الى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه (مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ) أي يتحرى (الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله) قال ابن عبد البر هو عنده البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري انه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا أحوط وأبين لانه أمره أن يصلي ما ظن انه نسيه ويعضده حديث أبي سعيد (ثم ليسجد سجدتي

السهو

صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان *حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ *حدثنا مسدد ثنا يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة ابن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه *حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين

﴿باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي﴾

*حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في أعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن

السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان ابن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين قال أبو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف (مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (وكعب الاحبار) أي ملجأ العلماء الحميري من كبار التابعين (عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصلي ركعة أخرى) بانيا على ما تيقن (ثم يسجد سجدتين وهو جالس) كما في حديث أبي سعيد وروى أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك أحدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله) وهذا ظاهر في انه يبني على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس

((من قام بعد الاتمام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن يتشهد *

(مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم أمه أو أم أبيه فينبغي كتابة ابن بالالف واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي أبي محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين (انه قال صلى لنا) أي بنا أو لاجلنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم ومن رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التميمي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام الناس معه) قال الباجي يحتمل أن يكون فوائد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يقصد الى عمل ما أسقطه من عملها أحرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وفيه أن التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة أو سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها (ونظرنا) أي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس (تسليمه كبر ثم سجد سجدتين) زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم (قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله ونظرنا تسليمه أو ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة أو المراد به التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك لمجيئه بعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

رؤسكن حتى يرفع الرجال

((باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على

((باب الرجل يصلي في قميص واحد))

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة * حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبي بكير عن اسرائيل عن أبي حومل العامري قال أبو داود كذا قال والصواب أبو حرمل عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

((باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزر به))

* حدثنا هشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب ابن مجاهد أبو حزرة عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى

وفيه أن سجود السهو قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جميعه بعد السلام أو قبله واستدل به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر لان الذى فات التشهد والجلوس وكل منهما لو سها عنه المصلى على انفراده يسجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد فى هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ماذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشئ بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح فى بقية الحديث بان السجود مكان مانسى من الجلوس ثم حديث ذى اليدين دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شئ مما يجبر بالسجود لا يسجد عند الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كامر وله طرق عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما ثم زاى منقوطة الاعرج (عن عبد الله ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر) فصرح بالصلاة المبهمة فى الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا فى رواية الليث عنه (فقام فى اثنتين ولم يجلس فيهما) أى بينهما وهى رواية التنيسى (فلما قضى صلاته سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أى بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه فى مسلم (قال مالك فيمن سها فى صلاته فقام بعد اتمامه الاربع) فى الرباعية وكذا الثلاث فى الثلاثية فى المغرب والاثنين فى الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد) فان سجد بطلت (ولو سجد احدى السجدتين) قبل التذكر (لم أر أن يسجد الاخرى) بل ان سجدها بطلت قال ابن عبد البر أجمعوا ان من زاد فى صلاته شيأ وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته واجماعهم على هذا يصحح قول مالك (ثم اذا قضى صلاته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة) والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ انبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبى سعيد السابق قبل أن يسلم لحمل الصورتين على حالتين وأما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جميعه بعد السلام

(النظر فى الصلاة الى ما يشغلك عنها)

بفتح الياء والغين وبضم أوله وكسر الغين أى يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة (مالك عن علقمة بن أبى علقمة) واسمه بلال ويقال له أيضا علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة مولاة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك انه مولاها أيضا وقال الزبير بن

الله عليه وسلم فأخذ بيسارى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار الى أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قال قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك * حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داود عن أبى عوانة عن عاصم عن أبى عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل ولا حرام قال أبو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الاحوص وأبو معاوية

((باب من قال يتزر به
اذا كان ضيقا))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر رضى الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة ثنا أبو المنيب عن عبد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى لحاف لا يتوشح به والاخر أن تصلى فى سراويل وليس عليك رداء * حدثنا موسى بن اسمعيل

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الائمة قال مصعب الزبيري عن أبيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحويا (عن أمه) مرجانة روت عن عائشة ومعاوية ووثقها ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا لجميع رواة الموطأ وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله ابن عبد البر (قالت أهدى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (ابن حذيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي قال البخاري وجماعة اسمه عامر وقال مصعب والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء ذكر ابن سعد انه مات في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان أبا جهم حضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روي انه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا أن تكون سوداء معلمة سميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي التمهيد الخميصة كساء رقيق قد يكون بعلم و بغير علم وقد يكون أبيض معلما وقد يكون أصفر وأحمر وأسود وهي من لباس أشراف العرب (شامية لها) بالتأنيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى انها كساء (علم) في رواية عروة عن عائشة في الصحيحين له اعلام فالمراد الجنس (فشهد فيها الصلاة) أي صلى وهو لابس لها (فلما انصرف قال) لعائشة (ردي هذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها) وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة (فكاد يفتنني) بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تقتضي القرب وعدم الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر أحد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم ولذا أولوا قوله في رواية الصحيحين فانها ألهتني عن صلاتي بان المعنى قاربت أن تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها وأما بعثه بالخميصة الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أناجي من لا تناجي وقال الطيبي فيه ايذان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها وقال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقي بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما أعلم أبو جهم بما نابه فيها دل على انه لا يلبسها في الصلاة لانه أحرى ان يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه أعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجي أو ليقتدي به في ترك لبسها من غير تحريم اهـ واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر

ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

((باب في كم تصلي المرأة))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها * حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها

((باب المرأة تصلي بغير خمار))

* حدثنا ابن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار قال أبو

الى ما يشغلك عنها فعم ولم يقيد بخميصته ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة له اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا أرسله جميع الرواة الا معن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم) زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها في الصلاة (ثم أعطاها الى أبي جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فنون فياء نسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى المديني الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان لا الى منبج بالميم البلد المعروف بالشام وبه رد قول أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وانما يقال منبجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد أيضا بان الصواب انبجانية كما في الحديث لانها رواية عرب فصحاء ومن النسب ما لا يجري على قياس لو صح انه منسوب الى منبج (له فقال يا رسول الله ولم) فعلت هذا (فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة) زاد في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف ان تفتنني وذكر ابن الجوزي في الحديث سؤالين أحدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبه ذلك نظره من ورائه فاذا رد الى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر الكل فقال لست كاحدكم وان سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن به في ترك كل شاغل اهـ وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أبا طلحة الانصاري) زيد ابن سهل (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة في حائط له أي بستان (فطار دبسي) بضم الدال المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها وقال الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب (فطفق) بكسر الفاء أي جعل (يتردد يلتمس مخرجا) قال الباجي يعني ان اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد ويطلب المخرج (فأعجبه ذلك) سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليها وتفريغ نفسه اتمامها (فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة) أي اختبار أي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو عمر كل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه (فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهه ان للامام والحاكم الفاضل أن يضعها حيث رأى من سبل البر

وينفذ

داود رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه وقال شقيه بشقين فأعطي هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا فاني لا أراها الا قد حاضت أو لا أراهما الا قد حاضتا قال أبو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين

(باب السدل في الصلاة)

* حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن ابن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه * وحدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا قال أبو داود رواه عسل عن عطاء عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة

(باب الصلاة في شعر النساء)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي

(باب الرجل يصلي عاقصا شعره)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني

وينعقد بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري المدني قاضيها (أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف) بضم القاف وبالفاء المشددة (واد من أودية المدينة في زمان الثمر) بفتحتين (والنخل) بالرفع (قد ذللت) أي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فهي مطوقة) أي مستديرة تطوق كل شئ مااستدار به (بثمرها) بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء أكل أم لا فكما يقال ثمر النخل والعنب يقال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال أبو عبد الملك البوني تذليلها انها اذا طابت ودنا جذها تفتل عراجينها بما فيها من قنوانها ليذبل بذلك الثمر فيصير تمرا فاذا افتلت العراجين انعطفت وتذللت قنوانها بالتمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم الحرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع (فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة) أي اختبار وتكون بمعنى الميل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك (فجاء) الرجل (عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال هو صدقة فاجعله في سبل) بضمتين جمع سبيل (الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا) قال أبو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله وقفا واختلف في الافضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون أحسن وهو جار لصاحبه مالم تعتوره آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (فسمي ذلك المال الخمسين) لبلوغ ثمنه خمسين ألفا كما سمي الفيوم لبلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

((العمل في السهو))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) الصلاة الشرعية أعم من أن تكون فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بخفة الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط (عليه) أمر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللباس فبابه سمع (حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) ترغيما للشيطان لما لبس عليه وليس عليه أثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم (وهو جالس) بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد زاد ابن اسحق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن أعله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمرا والليث ومالكا لم يقولوا قبل أن يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكروه قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو يغلب على ظنه انه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لانه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فيما يبني لهى عنه أيضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه أبو داود ومحال أن يكون معناهما واحدا الاختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه انه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره * حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقر له الآخر فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

البعير

((باب الصلاة في النعل))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قال أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو

أو تطوعا ففيه ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا سجود في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما اهل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من اعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة في أن المراد الفريضة أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وعندي في ورود هذا السؤال من أصله وقفة اذ حديث النداء بالصلاة لا يخصص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تأتوها وأنتم تسعون لا دلالة فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ونحوه في مسلم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا أنسى أو أنسى لأسن) قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول اه وما وقع في فتح الباري انه لا أصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك كيف وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى أنا أو ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لا نسي في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد اني لا أنسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفي الشفاء لعياض قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روي اني لا أنسى ولكن أنسى لأسن أي بلا النافية عوض لام التأكيد في الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روي لست أنسى ولكن انسى لأسن اه فهي ثلاث روايات ترجع الى ثنتين النفي والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجده حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأماته الله فحيث أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاه عنه فباعتبار انه ليس بايجاده ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال اني أهم في صلاتي) أتوهم اني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالاتمام (فيكثر ذلك علي) بحيث أصير مستنكحا (فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك) ولا تعمل على هذا الوهم (فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي) فلا يتهيأ لك أصلا قال ابن عبد البر أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه

((العمل في غسل يوم الجمعة))

(مالك عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن

ابي

ذكر موسى وعيسى ابن عباد بشك أو اختلفوا أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما * حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا

((باب المصلي اذا خلع نعليه أين يضعهما))

أبو صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكراً وأنثى حراً وعبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الأكثر وفي رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب وقيل اشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه فيه وأيضا حمل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول وتعقبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الاقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم السابقة وفي رواية ابن جريج عن سمى فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وأن نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء ادماج معنى التعظيم للجمعة وان المبادر اليها كمن ساق الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى قال الزهري البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدي فمن الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها اهـ واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا) ذكرا (اقرن) قال النووي وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منهما وأجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فهو من الاتباع كقوله * متقلدا سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي رواية أخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدي وينشأ منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أولا اهـ والصحيح

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما

((باب الصلاة على الخمرة))

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة

((باب الصلاة على الحصير))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا أستطيع ان أصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك أكان يصلي الضحى قال لم أره صلى الا يومئذ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي

من المذاهب الاربعة الثانى وهذا ينبنى على ان النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه فعلى الاول يكفى أقل ما يتقرب به وعلى الثانى يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى الصحيح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصدق وللنسائى من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمى زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور وله أيضا من طريق عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى زيادة بطة فقال فى الرابعة فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الخامسة والبيضة فى السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه فى معمر قال النووى فى الخلاصة هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة (فاذا خرج الامام) فى الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباجى فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردى منه ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لامكان أن يجمع بين الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد (حضرت) بفتح الضاد أفصح من كسرها (الملائكة يستمعون الذكر) ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها وهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وفى رواية للشيخين من طريق الزهرى عن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ونحوه فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى فكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله فى رواية الزهرى على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على انهم غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادر الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفى حديث الزهرى عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ لحق الصلاة وفى رواية ابن جريج عن سمى زيادة فى آخره هى ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلقه فى باقى الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع وان التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو باتفاق فى الهدى وفى الضحايا خلاف فالاكثر كذلك وقال مالك الافضل فى الضحايا الغنم قال أبو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وأكثر ما ضحى به الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غيره أعظم منه لفدى به ولو لم يكن من فضل الكبش الا انه أول قربان تقرب به الى الله فى الدنيا وانه فدى به نبى كريم من الذبح وقال الله فيه بذبح عظيم ذكر عبد الرزاق من النعمان بن أبى فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم بكبش أعين أقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذى ذبحه ابراهيم فاشترى معاذ بن عفراء كبشا أعين أقرن فأهداه الى النبى صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير فرق

صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة بمعنى الاسناد والحديث قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس ابن الحرث عن أبى عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة

((باب الرجل يسجد على ثوبه))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

((باب تفريع أبواب الصفوف))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون فى الصف * حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان ابن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الأضحية التذكير بقضية الذبيح وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف فى المراد بالساعات فذهب الجمهور وابن حبيب الى انها ساعات النهار من أوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس وذهب مالك وأصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضى حسين الى انها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله فى الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال الى آخر النهار والغدو من أوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال المازرى تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره اهـ وقال غيره حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة الى اثنى عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا تساويا على زعمكم فمجازنا أرجح لانه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف أن أحدا من الصحابة كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبانه يلزم عليه اشكال قوى وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال وأما زيادة ابن عجلان العصفور فى حديث سمى فشاذة كما قال النووى لان الحفاظ من أصحاب سمى لم يذكروها وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول الامام أحمد كراهة مالك التبكير خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله الى أى شئ ذهب والنبى صلى الله عليه وسلم قال كالمهدى جزورا او كالمهدى كذا مدفوع بقوله أول الحديث المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن حبيب انه تحريف فى تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات فى ساعة واحدة والشمس انما تزول فى الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار المعروفة فبدأ بأولها فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الخامسة بيضة فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وزعم أن ذلك كله يجتمع فى ساعة واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك فانه قد قال ما أنكره وجعله تحريفا فى التأويل وخلفا من القول قال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال انما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون تسع ساعات وذلك وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة مع ما صحبه من عمل المدينة فان مالكا كان مجالسا لهم ومشاهدا الوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسانيده أحاديث تشهد لقول مالك وأطال النفس فى ذلك وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا المقبرة فنسب اليها المدنى التابعى المتفق على توثيقه روى له الجميع كبر واختلط قبل موته بأربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط (عن

وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * حدثنا هناد بن السرى وأبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الاحوص عن منصور عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول * حدثنا ابن معاذ ثنا خالد بن الحرث ثنا حاتم يعنى ابن أبى صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة فاذا استوينا كبر * حدثنا عيسى ابن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب أتم عن معاوية ابن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم لم يقل عيسى بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله

أبى هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ (كغسل الجنابة) فى الصفة لا فى الوجوب لكن هذا على رأى الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على أبى هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقى وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبى هريرة لانه مذهبه قال فى التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ورواه روح ابن عبادة وجويرية بن أسماء وأبو عاصم النبيل وابن مهدى وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخارى من طريق جويرية بن اسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهرى عن سالم عن أبيه وكذا وصله معمر عن الزهرى عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن اصبغ بذكر ابن عمر (انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى روايتهما الموطا وكذا سماه معمر عن الزهرى عند الشافعى وعبد الرزاق وابن وهب فى روايته عن أسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى ذلك (المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب) وفى رواية جويرية ان عمر بينما هو قائم فى الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر (فقال عمر أية ساعة هذه) بشد التحتية تأنيث أى يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار فى رواية أبى هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة ولمسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين انقلبت) أى رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك فى العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أى الاذان بين يدى الخطيب وفى رواية جويرية انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين (فما زدت على أن توضأت) أى لم أشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء (فقال عمر) انكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (الوضوء) بالنصب أى أتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أى تقتصر عليه أو خبر مبتدؤه محذوف أى كفايتك الوضوء وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطا الوضوء بلا واو وفى البخارى من رواية جويرية بن اسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو باسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووى عطفا على الانكار الاول أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أى والوضوء تقتصر عليه وأغرب السهيلى فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعنى والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أى من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبى هى عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به

الله ومن قطع صفا قطعه الله قال أبو داود أبو شجرة كثير بن مرة * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف * حدثنا أبو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب أنس بن مالك فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا وعدلوا صفوفكم * حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب ابن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن

وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء يجري على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري أما على اثباتها كما في مسلم فتوجيه القرطبي وجيه (أيضا) مصدر آض يئيض أي عاد ورجع أي ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل (و) الحال انك (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور الا أن في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره ان عمر قال أما علمت انا كنا نؤمر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت انا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات الا انه معلول وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان عمر قال ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم أقف في شئ من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد أشار الى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أخل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق لاجل هذه القضية واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخير الى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على أن توضأت يشعر بانه لم يفته شئ من الخطبة وعلى انه فاته شئ منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك السنة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة اه وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه قعوده وهو يقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روى مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم تابعي ثقة مفت عابد مات سنة اثنين

يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم ألينكم مناكب في الصلاة قال أبو داود جعفر بن يحيى من أهل مكة

(باب الصفوف بين السواري)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى ابن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من يستحب أن يلي الامام في الصف وكراهية التأخر)

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف

(باب مقام الصبيان من الصف)

* حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى

ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم قال قال أبو مالك الاشعرى الا أحدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا أحسبه الا قال صلاة أمتى

((باب صف النساء وكراهية التاخر عن الصف الاول))

* حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى قالا ثنا أبو الاشهب عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

((باب مقام الامام من الصف))

* حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه انها دخلت على محمد ابن كعب القرظى فسمعته يقول حدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا

وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى) صحابى ابن صحابى وقد تابع مالكا على روايته الدراوردى عن صفوان أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروزى فى كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطنى فى العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبى هريرة وأبى سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القارى عن صفوان عن عطاء عن أبى هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبى سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) ظاهر اضافته لليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبى سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان (واجب) اى مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول أى واجب فى السنة أو فى المروءة أو فى الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم أخرج بسنده عن أشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان فى الحديث واجب قال ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك (على كل محتلم) أى بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابى عن مالك فرضية الغسل حقيقة رده عياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف فى مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه قال والى السنية ذهب الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الامر على الندب والوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما أولوه تأويلا مستنكرا كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبرانى عن عبد الرحمن بن سمرة والبزار عن أبى سعيد وابن عدى عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا بأحاديث منها حديث أبى سعيد فى الصحيحين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن يمس طيبا ان وجد قال القرطبى ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبرى والطحاوى وتعقبه ابن الجوزى بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطفه ما ليس بواجب عليه لامكان انه خرج بدليل فبقى ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع فى

الطيب

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيحتمل ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه ففي البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب وأما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وفيه نظر اذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أو لا من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبي اذا أتوها وما للتي في المختصرات من لا تلزمه ان حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها الامر اتفاقي أو لمجرد الصلاة فلا (الجمعة) أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع (فليغتسل) الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس بمراد وانما المراد اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل رواه بهذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان معناه اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأتها فليس عليه غسل كما يأتي ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فمما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ففي رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الامام وسدوا الخلل

((باب الرجل يصلي وحده خلف الصف))

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان الصلاة

((باب الرجل يركع دون الصف))

* حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان أبا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا زياد الاعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال أبو داود زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله

((باب ما يستر المصلي))

* حدثنا محمد بن كثير العبدي ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا

أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائى وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الاقوله جاء فعنده راح ومنها مايدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبى مسلم الكجى بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة فى المتن ففى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة فى المتن والاسناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولاسيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد فى الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجىء للجمعة ولقد أبعد الظاهرى ابعادا يكاد أن يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرائحة الكريهة وفهم منه ان المقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لايتأتى بعد اقامة الجمعة اهـ وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال فى تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد يفضى الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أورد عنهم مايدل على انه لايشترط اتصاله بالذهاب فأخذ هو منه انه لافرق بين ماقبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اهـ ملخصا من فتح البارى والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم (قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لايجزى) بفتح أوله لايكفى (عنه حتى يغتسل لرواحه و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر) الذى رويته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجىء للجمعة فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شئ انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلى وقد وافق مالكا على اشتراط ذلك الليث والاوزاعى وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر والافضل تأخيره وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوى الدلالة لانه مجمل فحمله على هذا المبين أولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمة الامر به التنظيف رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغاير التنظيف فدل المعنى على انه لايعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اهـ ويقوى ذلك حديث عائشة فى الصحيحين قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا وفى رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (معجلا) بكسر الجيم أى ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكروه (أو مؤخرا) بكسر الخاء أى واقعا لها فى الوقت المطلوب لان المدار فى غسله على

يضرك من مر بين يديك * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه * حدثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار

((باب الخط اذا لم يجد عصا))

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية حدثنى أبو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لايضره مامر امامه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا على يعنى ابن المدينى عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن أبى محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن أبى هريرة عن أبى القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد

اتصاله بالرواية ويجوز فتح الجيم والحاء على انه صفة مصليا أى فصلا معجلا لكن الاول أنسب بقوله (وهو ينوى بذلك غسل الجمعة) جملة حالية لافادة القيد (فأصابه ما ينقض وضوءه) من نواقض الوضوء (فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزى عنه) وقد كان عبد الرحمن بن أبزى الصحابي يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح

* (ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب) *

أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله فى الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ماقبل خطبته من حين خروجه ومابعده الى أن يشرع فى الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعد بن عفير فى الموطا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه اذ ذاك أو جليسك سمى صاحبا لانه صاحبه فى الخطاب أو لكونه الاغلب (أنصت) اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التحية عند من قال بها لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقا (والامام يخطب) جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة قاله ابن عبد البر (يوم الجمعة) ظرف لقلت ومفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد لغوت) بالواو ومثله فى رواية الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى الصحيحين ولمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة فقد لغيت قال أبو الزناد وهى لغة أبى هريرة والغاهى فقد لغوت لكن قال النووى وتبعه الكرمانى ظاهر القرآن يقتضى الثانية والقرآن فيه وهى من لغى يلغى ولو كان يلغو لقال الغوا بضم الغين اه قال النضير بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد للثالث مارواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابى داود نحوه ولاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفا قال العلماء معنى لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام فى الخطبة انه تأول قوله فقد لغوت أى أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جمود شديد لان الانصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهى عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى ان يسمى لغوا ولاحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك اه وقال الباجى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بان من أمر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الآمر بالصمت لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ وللهروى اللغو الكلام وما لاخير فيه اه وقال الاخفش اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل

مامات اسمعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال أبو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول * حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنى فى فريضة حضرت

《باب الصلاة الى الراحلة》

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ووهب بن بقية وابن أبى خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعيره

《باب اذا صلى الى سارية أو نحوها أين يجعلها منه》

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمدا

《باب الصلاة الى المتحدثين والنيام》

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب ابن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم

ولا التفت

(باب الدنو من السترة)

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال أبو داود رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل ابن سعد واختلف في اسناده * حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز الخبر للنفيلي

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه * حدثنا أحمد بن سريج الرازي أنا أبو أحمد الزبيري أنا

وشبهه وقال الحسن بن عرفة اليسقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا أطلق والصواب التقييد قال الحافظ أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن معه من الجهال يتكلم والامام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث اهـ وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثاني وهو الاصح عندهم فمن ثم أطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد أيضا روايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اهـ وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال ه وقبل ذلك كامر في حديث علي مرفوعا عند أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه اهـ ثم قال أعني الحافظ ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث علي المشار اليه آنفا ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تنزيها وأما ما استدل به من أجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كامر عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعاء لولاة الامر مطلوب اهـ ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه اهـ (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي) بضم القاف وبالظاء المعجمة حليف الانصار مختلف في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم ينبت يوم قريظة فترك كان ترك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل وردده في الاصابة بأن من قتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الانبات لا يمتنع ان يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (انه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب) أي في خلافته (يصلون يوم الجمعة النوافل (حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض أصحابنا وأنكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما

كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء أخرجه البخاري وسماه ثالثا باعتبار الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب أراد أن يسمع الناس الى الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فاذا سكت المؤذنون) أي فرغوا من أذانهم (وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) ذكر الامام هذا تقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه (قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة) أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة ليس برأي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالمعجمة سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة (مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي تيم قريش (عن مالك بن أبي عامر) الاصبحي جد الامام من ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع) أي يترك (ذلك القول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا) وان لم تسمعوا لصممهم أو بعد (فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ) النصيب من الاجر (مثل ما للمنصت السامع) قال الداودي يعني اذا لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر ان أجرهما في الانصات واحد ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الانصات (فاذا قامت الصلاة فاعدلوا) سووا وأقيموا (الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال تراصوا وأقيموا صفوفكم اني لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب بالمناكب والاقدام بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كانهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند الائمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته (ثم لا يكبر) عثمان (حتى يأتيه رجال قد وكلهم) بفتح الكاف وتشديدها (بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر) أراد أن يستوي حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وانه العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما) رماهما بالحصباء (أن اصمتا) فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يأمرهما بالاعادة قاله أبو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس ان يشير اليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس) بفتحتين من باب ضرب ونصر (يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد) قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك لما نال بعد السلام من الصلاة وقد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض وأكره ان يسلم عليه أحد اه واستدل في الام بحديث الحسن البصري رفعه مرسلا اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته ولابن أبي شيبة

مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة قال حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أبو النـ

((باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

((باب ما يقطع الصلاة))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله

عن ابراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا ما عضد المرسل لان الشافعي انما يحتج به اذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل أحد (مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الإمام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز لفراغ الخطبة التي أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون أخذا من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وأخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الاقامة والامر فيه عندي مباح كله قاله أبو عمر

﴿ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة﴾

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب وهي) أي صلاته اليها أخرى (السنة) فان لم يدرك ركعة صلى أربعا (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك (و) دليل (ذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا في الوقوت (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة ان أحرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزأ قبل السلام وهو مأمور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقضيهما لا أربعا (قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس) وتتم صلاته (وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الى أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا) وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبني عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر

﴿ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة﴾

(قال مالك من رعف) بفتح العين وضمها (يوم الجمعة والامام يخطب فخرج) لغسل الدم (فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي أربعا) باتفاق لانه لم يدرك شيأ (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف) بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع (فيخرج) لغسل الدم (فيأتي) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم) ولم يطأ نجسا ولم يستدبر بلا عذر ولم يجاوز أقرب مكان ممكن (قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج) كالحدث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وتأولوا قوله تعالى وانما كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه على السرايا لا تخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتأولوا عليه الآية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من أخذ مانفه فهو اذن

﴿ما جاء في السعي يوم الجمعة﴾

للواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر

صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال أبو ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس * حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد * حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا * حدثنا أحمد بن

بالنفي يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب والا كثر انه فرضت بالمدينة ويؤيده ان الآية مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة) أذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل من بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة أو هما معا أي سأله عن معنى فاسعوا (فقال ابن شهاب) معناه فامضوا لانه (كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال أبو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الآحاد وقال الباجي ما جاء من القراآت بما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الاصول مجرى الآحاد سواء أسندها أم لم يسندها وقال آخرون انما تجري مجرى الآحاد اذا أسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهي بمنزلة قول القاري لاحتمال انه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو أبين (قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لغة على ذلك وعلى الاسراع والجري كحديث اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى) انصرف عنك (سعى في الارض) ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لاهم قعدوا في أهليهم ولاهم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا (وقال تعالى وأما من جاءك يسعى) حال من فاعل جاء (وهو يخشى) الله حال من فاعل يسعى وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الايمان (يسعى) في الارض بالفساد (وقال ان سعيكم) عملكم (لشتى) مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية (قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد) أي الجري (وانما عنى العمل والفعل) ومن ذلك أيضا قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون آية الجمعة مثله

﴿ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر﴾

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيأ جاء في ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه) لان المستحب أن يصلي بهم الامام دون الوالي لانه انما ينوب عنه واذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جاز قالوا ويستخلف في وطنه قاله الباجي وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها بمسجدهم فسمي مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها ذكره ابن اسحق (قال مالك وان جمع

سعيد الهمداني ح ثنا سليمان ابن داود قالا ثنا ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره فقال له سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت أني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها الى يومي هذا

﴿باب سترة الامام سترة من خلفه﴾

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه أو كما قال مسدد

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه

﴿باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة أحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن

الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة) على أهلها لفقد شروطها (فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم) وفي نسخة وليتم بالادغام (أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة) قال الباجي يحتمل معنيين أحدهما ان يعود الى الاتمام والثاني ان يبنوا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو أراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهر ان صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزى الامام ولا غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزى أحدا من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا أربعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطا ان أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم أن يبتدوا ويجزى كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس جهره من تعمد الفساد لانه متأول اهـ والمعتمد ما في المدونة (قال مالك ولا جمعة على مسافر) اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر

﴿ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة﴾

أي التي يجاب فيها الدعاء (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه أن يحظى بشئ من تلك النفحات (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلي) جملة فعلية حالية (يسأل الله شيأ) مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخاري في الطلاق عن ابن سيرين ولمسلم عن محمد بن زياد كلاهما عن أبي هريرة يسأل الله خيرا والجمل صفات للمسلم أعربت أحوالا ويحتمل ان يكون يصلي حالا منه لاتصافه بقائم ويسأل حال مترادفة أو متداخلة (الا أعطاه اياه) ولأحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو خيرا والقطيعة من الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأفاد ابن عبد البر أن قوله قائم يصلي سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة فقالوا وهو يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال الحافظ وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قائم يصلي عند أبي هريرة ثابتا لاحتج به لكن سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده وأما الاشكال على الحديث الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ويحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما فعلى

حفص وهشام بن عروة وعراك ابن مالك وأبو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر قال أبو داود وثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه اذا أراد أن يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال

منه يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعلى هذا لأن الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها) ترغيبا فيها وحضا عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها قاله الزين ابن المنير وللبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها وبين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الأوسط في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة وأنها أفضل ساعاته قال الباجي والفضائل لا تدرك بقياس وإنما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والإكثار منه قال الزين بن المنير وإذا علم أن فائدة إبهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها اه فإن قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجيب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الخلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في إجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر الإمام حديثا فيه بيان الساعة المبهمة في الأول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك عن يزيد) بتحتية أوله (ابن عبد الله) بن أسامة (بن الهاد) فنسب أبوه إلى جده الليثي أبي عبد الله المدني يروي عن عمير مولى آبي اللحم وثعلبة بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقه من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال فيه فلقيت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقيت أبا بصرة (عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي) من تيم قريش (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري المدني (عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور) قال الباجي هو لغة كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى أبو هريرة (فلقيت كعب الأحبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف إليه كالأول إما لكثرة كتابته بالحبر أو معناه ملجأ العلماء وقول المجد كعب الحبر ولا تقل الأحبار فيه نظر فقد أثبته غير واحد ويكفي قول مثل أبي هريرة كعب الأحبار وهو كعب بن ماتع بفوقية الحميري أدرك الزمن النبوي وأسلم في خلافة عمر على المشهور (فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر على وزن أفعل وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على أنه أفضل

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود وهذا لفظ القعنبي وهو أتم قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا قامت الصلاة

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن أبي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلنا وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث بإسناده قال فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك

(باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن

الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر ابن علي عن ابن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال لقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

((باب من قال لا يقطع الصلاة شيء))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داود اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده

((بسم الله الرحمن الرحيم))

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

((باب رفع اليدين))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين

من يوم عرفة والاصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بانه أفضل أيام السنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع (فيه خلق آدم) في آخر ساعة (وفيه أهبط من الجنة) ولمسلم من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر عن أبي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هنالك مدة طويلة اهـ (وفيه تيب عليه) بالبناء للمفعول والفاعل معلوم (وفيه مات) وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعا وقيل الا سبعين وقيل الا ستين وقيل الا أربعين قيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس وقيل عند مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس ورأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل (وفيه) ينقضي أجل الدنيا و(تقوم الساعة) أي القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته مردود بقول ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبياء والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطاره ثم يعود اليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم (وما من دابة الا وهي مصيخة) بالصاد المهملة والخاء المعجمة أي مستمعة مصغية ويروى بسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا) خوفا (من الساعة) كأنها أعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وفيه أنها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس فيه ذلك اليوم ففيه أن قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربي وقال لا تأتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (الا الجن والانس) قال الباجي استثناء من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما دب ودرج قيل ووجه عدم اشفاقهم انهم علموا أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون قال ابن عبد البر وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاخة كل دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة الله سبحانه وحكمة الاخفاء عن الثقلين انهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر انه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الامور وجلائل الشؤن ما تكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقا لقيام الساعة (وفيه ساعة لا يصادفها) يوافقها (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو يصلي يسأل الله شيأ) يليق بالمسلم سؤاله وفي رواية خيرا (الا أعطاه اياه) ولابن ماجه من حديث أبي امامة ما لم يسأل حراما (قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة) للنص النبوي (فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر فيه ان العالم يخطئ وربما قال على أكثر ظنه فيخطئ ظنه وان العالم

اذا ورد عليه طلب التثبت فيه (قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمحفوظ ان الحديث لولده أبي بصرة جميل بضم الجيم المهملة مصغر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقيت أبا بصرة قال والغلط من يزيد لا من مالك قال المزي في التهذيب له هذا الحديث الواحد وذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة وقال هو وأبوه وابنه صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دارا ولهم عنه عشرة أحاديث وفي الاصابة في الحاء المهملة حميل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال علي بن المديني سألت شيخا من غفار هل يعرف فيكم جميل بن بصرة قلته بفتح الجيم قال صحفت يا شيخ انما هو حميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام وأشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري حميل وبصرة وجده أبو بصرة صحابة قال ابن السكن شهد جده أبو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم وحميل يكنى أبا بصرة أيضا (فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي) أي لا تسير بسافر عليها وفي الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد لا تشد الرحال (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أي الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان كان أبو بصرة رآه عاما فلم يره أبو هريرة الا في الواجب من النذور وأما في التبرر كالمواضع التي يتبرك بشهودها والمباح فكزيارة الاخ في الله فليس بداخل في النهي ويجوز أن خروج أبي هريرة الى الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان (الى المسجد الحرام) بدل باعادة الجار لان الحج اليه قال تعالى ولله على الناس حج البيت (والى مسجدي هذا) لانه أسس على التقوى (والى مسجد ايلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتية ولام مكسورة فتحتية فألف ممدود وحكي قصره وشد الياء بيت المقدس معرب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل مسجد ايلياء (يشك) الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية الصحيحين والمسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضائعا نهى عنه لانه ينبغي للانسان أن لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي قال والمقتضي لشرف الثلاثة انها أبنية الانبياء ومتعبداتهم قال الطيبي وأخرج النهي مخرج الاخبار لانه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلي أبا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته) أنا (به) وفي نسخة وما حدثني (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال فقال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي غلط ومنه قول عبادة في الموطأ كذب أبو محمد وفيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه اذا كان عنده في رده أصل صحيح قاله ابن عبد البر (فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب) لانه الواقع قال أبو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره والرجوع الى الحق (ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) فيه دليل على أن للعالم أن يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة وما الفخر بالعلم الا التحدث بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر (قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي) أي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها

* حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ورفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد ابن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي قال فحدثني وائل ابن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال أبو داود وروى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة * حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني

ابن زريع ثنا المسعودي حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم في

أي

كما في القاموس وغيره (فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) وروى ابن ماجه من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره قال الحافظ وهذا يحتمل ان قائل قلت عبد الله ابن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب أخرجه ابن أبي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة فقلت وكيف يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها) للنهي عن ذلك (فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة) أي في حكمها (حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى) أي بل قال ذلك (قال فهو ذلك) أي مثله قال السيوطي هذا المجاز بعيد ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق أنه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق التشغب عليه بمثل هذا الاسما وقد تناظر فيه الصحابيان فتعذر حمل يصلي على الحقيقة وقد أطبق البلغاء على المجاز أبلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلق على ذلك وقائم وان أشعر بملابسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان الداعي في آخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شيء في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة أيضا كأحمد واسحق بن راهويه والطرطوشي من أئمة المالكية وحكى العلائي أن شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون الى ترجيح حديث أبي موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة وروى البيهقي أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا نصا وفي أحد الصحيحين وأجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلمه الذهبي وورد تعيين الساعة بانها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

لا بأنه قول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار ان ساعة الاجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فنذكره وان طال لفوائده لانه كمؤلف مستقل * قال رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها أو الترجيح * فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى أبي معاوية قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وفي الهدي ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله * الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطأ وأصحاب السنن * الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشئ الا ان كعبا كان يقول لو أن انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعاء في يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء اه والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شئ من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه * الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها * الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه

افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية

(باب افتتاح الصلاة)

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن شريك عن عاصم ابن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد ثنا يحيى وهذا حديث أحمد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل

الروياني عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيده بصلاة الجمعة * السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قوله وحكاه المحب الطبري وابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس * السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى * الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكره * التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي والمحب الطبري * العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هي ما بين أن ترتفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر * الحادي عشر في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاول وان المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لاطلاق الساعة على بعضها * الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري والمنذري * الثالث عشر مثله لكن قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاه عياض والقرطبي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عن أبي ذر ولعله مأخذ القولين قبله * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وورد نحوه عن علي ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان مأخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل أية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدي الخطيب * السابع عشر من الزوال الى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى أن يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى أن يخرج الامام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي عن الحسن * العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن * الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وأبي بردة بن أبي موسى من قولهما وان ابن عمر صوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي قوله أيضا قال الزين بن المنير وجهه انه أخص أحكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكثر فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن أن يتحد مع اللذين

قبله

ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة * حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابعه القبلة * حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بدر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو ابن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه أبوه وكان

قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تكبير الامام وعند الاقامة رواه ابن زنجويه عن عوف بن مالك الصحابي قوله * والسابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذن واذا رقي المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك عند الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة * الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي * الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبري عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن أبي بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على رأسه * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه أخذه من جهة ان صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه أفضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه في أول الآية * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر وزاد ابن منده أغفل ما يكون الناس وذكر ابن عبد البر قوله فالتمسوها مدرج من قول أبي سلمة راويه عن أبي سعيد ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة مرسلا مرفوعا * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي * الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار * الاربعون من حين تصفر الشمس الى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله وهو قريب مما بعده * الحادي والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن ابن سلام * الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلي الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف وفي رواته من لا يعرف * فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة أو الضعف والرفع والوقف والاشارة الى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره وقال صاحبنا

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث ثم قال جلس بعد الركعتين حتى اذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فامكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه قال أبو داود روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر قعود فلم يذكر

العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين وأذن لي في روايته عنه ما نصه والذي أعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويخدش فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا شك ان أرجح الاقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في أيهما أرجح كما تقدم ولا يعارضهما حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل أن ينسى أشار له البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذكر تمام عشرة أقوال تبعا لابن بطال يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا بعينها فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكأن كثيرا من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقلل الانتشار جدا اه ببعض اختصار ولم يظهر لي عده القول الثاني انها الجمعة في كل سنة مع انه ليس بقول انما كان خطأ من كعب ثم رجع الى الصواب وقال السيوطي الذي أختاره أنا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل على هذا فيرجع اليه ولا تنافي وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لأرجو أن تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي اه وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد حمل ابن سلام وموافقة أبي هريرة له قوله وهو قائم يصلي على المجاز اضطر اليه فيما اختاره وهو ثم جره ذلك الى دعوى التخصيص بدون مخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوي في حديثين صحيحين ويختار قولا ضعيفا ويحتج له بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده ضعيف كما مر عن الحافظ وأما اعتماده الى تقويته ذلك بقول عمرو بن عوف اني لأرجو الخ فليس بشئ اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو مما يقوي ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لو سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجزم به وما تردد في أنها احدى الساعات الثلاث والله أعلم

(الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم) استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيأ أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أي أي شئ يلحقه من ضرر أو عيب أو عار أو نحو ذلك (لو اتخذ ثوبين) قميص ورداء أو جبة ورداء قاله ابن عبد البر فقصر من نظر في المراد بالثوبين (لجمعته) زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عيده (سوى ثوبي

الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه قال أبو داود رواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس ابن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث * حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي انه حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة أذنيه * حدثنا عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة انه قال

مهنته

مهنته) قال ابن الاثير أي بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة وأجاز غير الاصمعي كسر الميم قال وفيه الندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع وكذا الاعياد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح الباري في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اهـ وقد يقال لا نظر لان الاموى راويه عن الانصارى عن عمرة ثقة روى له الستة وأي مانع من كون يحيى الانصارى له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلا وقد حصلت المتابعة للانصارى في عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وأيد ذلك مجيئه من طرق عنها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فذكره وهو بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها أخذت من لون النمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن) استعمل الدهن لازالة شعث الشعر به (وتطيب) فيجمع بينهما اشارة للتزين وحسن الرائحة ذلك اليوم (الا ان يكون حراما) أي محرما بحج أو عمرة فلا يفعلهما وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسب أبوه الى جده الاعلى لشهرته الانصاري المدني الثقة القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عمن حدثه عن أبي هريرة انه كان يقول لان يصلي أحدكم بظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود كانها أحرقت بالنار بظاهر المدينة (خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير * حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد بن أبان المعنى قالا ثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر احدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه * حدثنا نصر بن علي انا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال أبو داود روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده

عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ويعملوا بما علموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى تميم بن حماد باسناد صحيح عن أنس انه كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيأ محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ يعني صريحا وقد استنبط البخاري مما رواه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يشكل عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها

((القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء))

وهو جمع الظهر والساقين بثوب أو غيره وقد يكون باليدين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيأ وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا وقد روى عنه جوازه وأخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر وأنس وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال الباجي روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل والامام يخطب وأن يمد رجليه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو أرفق به (ومن تركها من غير عذر) من الاعذار المقررة في الفروع (مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنة بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري (المازني) بزاي ونون من بني مازن بن النجار المدني ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان الضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) بعد الفاتحة في الركعة الثانية (على أثر سورة الجمعة) التي كان يقرؤها في الركعة الاولى (قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية) قال أبو عمر قوله على أثر سورة الجمعة يدل على انه كان يقرؤها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل على انه لو كان يقرأ معها شيأ واحدا أبدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير فروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما جميعا وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون في الآخرة واختار هذا الشافعي وهو قول أبي هريرة وعلي وهي آثار صحاح وذهب مالك

الى

ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال أبو داود ورواه الليث ابن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الاولى أرفعهن قال لا سواء قلت اشر لي فأشار الى الثديين أو أسفل من ذلك * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داود لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم

((باب))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن عبيد المحاربي قالا ثنا محمد ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو

الى مالك في الموطأ انه يقرأ بسورة الجمعة وهل أتاك وأجاز في الثانية سبح اسم ربك الاعلى وجملة قوله أنه لا يترك الجمعة في الاولى ويقرأ في الثانية بما شاء الا انه يستحب ما ذكرنا (مالك عن صفوان ابن سليم) بضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العابد التابعي الصغير (قال مالك لا أدري أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا يسند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد الضمري بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن تجب عليه (ثلاث مرات من غير عذر) كشدة وحل (ولا علة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه فلا يصل اليه شيء من الخير أو يجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو يصير قلبه قلب منافق والطبع بسكون الباء الختم وبالتحريك الدنس وأصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح أخرج الشافعي في الام وأحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن أبي الجعد الضمري مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضا عن أبي هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعي عن ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملي وأخرج أبو يعلى برواة الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفي مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التي أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيوتهم هي الجمعة قال أبو عمر سأل رجل ابن عباس شهرا كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات فكان ابن عباس يقول له في ذلك كله صاحبك في النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسؤل عنه باعتقاده مذهب الخوارج في استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعات فأجابه بذلك تغليظا عليه (مالك عن جعفر) الصادق لصدقه في مقاله (ابن محمد) الباقر ابن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ذكر مصعب الزبيري عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما كنت أراه الا على ثلاث خصال اما مصل واما صائم واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من ذلك وكان يحبني وينبسط الي فقال لي يا ابن أبي عامر اني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده علي بن حسين انه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها غشي عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه ثقة فاضل تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله في الموطأ وهو يتصل من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وانما يفصل بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب الجلوس بينهما لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل في كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل اه وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكوت بقدرها

كما كبر وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر قال أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا موسى بن مروان ثنا شعيب يعني ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في صلاة ولا يستطيع ان يكون قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين

((باب من لم يذكر الرفع عند الركوع))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما خشى قلم يرفع يديه الا مرة

((الترغيب فى الصلاة فى رمضان))

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (فى المسجد ذات ليلة) من ليالى رمضان وفى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى انه صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحتجرها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه و يجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه و يبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخارى فى اللباس ولأحمد من رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرنى أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج الحديث قال النووى معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه و يتفرغ قلبه وتعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان فى المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون تاركا للافضل الذى أمر الناس به بقوله صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح انه كان فى المسجد فهو اذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه أوان سبب كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته (فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة) وللبخارى من هذا الطريق من القابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير أى الوقت ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) بالشك فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية معمر عن الزهرى امتلأ المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله (فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه وفى حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفى لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالى المذكورات فى حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به السحور أخرجه النسائى واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبى شيبة وروى ابن حبان عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر فى شئ من طرقه أى حديث عائشة بيان عدد صلاته فى تلك الليالى لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما فى مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز ثم دخل وذكر الحديث فالظاهر ان هذا كان فى قصة أخرى (فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم) من حرصكم على الصلاة معى وفى رواية للبخارى فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم وفى مسلم شأنكم (ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل فتعجزوا

عنها

---

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود * حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود * حدثنا الحسن ابن على ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة * حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن سمعان عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا

((باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة))

* حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة * حدثنا محمد ابن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبى زينب عن

عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يخاف من الزيادة وأجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بافعاله في كل شيء وفي كل من الامرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الامن من نقص شيء ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة أيضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون أوحى الله اليه أنه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث نحا القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمته فيجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة سواها أحدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه خاف افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الاول ويعرف الحديث بشر ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعده ولذا جمعهم عمر كما في الحديث التالي

أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى * حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص ابن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة ان عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة * حدثنا محمد ابن قدامة يعني ابن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داود وروي عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال أبو مجلز تحت السرة وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة أخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي * حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة

((باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه وشفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظر لأن نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وترك الأذان والاقامة للنوافل إذا صليت جماعة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل أبي سلمة وصح عند البخاري الطريقان فأخرجهما على الولاء وأخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن حميد وأبي سلمة جميعاً (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) بضم أوله وفتح الراء وشد الغين المعجمة المكسورة (في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد سراً وأغرب الكرماني في قوله اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير أن يأمر بعزيمة) أي من غير أن يوجبه بل أمر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على لفظ قام ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ويصحح ذلك أي يقويه قوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اهـ والظاهر أنه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (إيماناً) تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته (واحتساباً) طلباً للثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص بأن يطيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر أو الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لأهل السنة وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما وقال الحافظ أنه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه الا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها وقال بعضهم يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده في هذا الحديث وما تأخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكرة في حديث الزهري ورده الحافظ بأنه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً عند أحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما تقدم بيانه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الأخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدراً

ووقع

ط النبي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وإذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته فشق سمعه وبصره وتبارك الله أحسن الخالقين وإذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب عن رسول الله صلى

ووقع منه في عائشة مرفوع كما في الصحيح وقضية تعدد صلاته مشهورة (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه أحمد وأدرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا على امام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا الا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين (ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب) بنصب صدرا عطف على خبر كان وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا أبا هريرة وقد رواه موصولا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه اذا رسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رووه في الموطا ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في رمضان من غير أن يأمر بعزيمة كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى أصلا رواية حميد وعند الشافعي رواية حميد لا أبي سلمة وذكر البخاري رواية حميد من حديث مالك أي فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكراه قال وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدثه تاما به وحميد حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضا فمن رواته من روى حديث أبي سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب لكن ذكر ما اتفقا عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله أعلم

((ما جاء في قيام رمضان))

وتسمى التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قال الليث قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين بلا اضافة (القاري) بشد الياء التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة (أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب) ليلة (في رمضان الى المسجد) النبوي (فاذا الناس

للنبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكروا والخير في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا اله الا أنت * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فاذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين يعني قوله وأنا أول المسلمين * حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأسا فقال الرجل أنا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدركه وليقض ما سبقه * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو

لاأدرى أى صلاة هى فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع ذكر نحوه * حدثنا محمد ابن رافع ثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى عن عاصم ابن حميد قال سألت عائشة بأى شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة قال أبو داود ورواه خالد ابن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة نحوه * حدثنا ابن المثنى ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام الليل يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو والف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظى للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لاواحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم العزون قال تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين وفى الحديث مالى أراكم عزين وذكر ابن فارس والجوهرى والمجد أن الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد انهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجمله أولا بقوله أوزاع (فقال عمر والله انى لارانى) من الرأى (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) لانه انشط لكثير من المصلين ولما فى الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجى وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما أمن ذلك عمر اقامها وأحياها فى سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (فجمعهم على أبى بن كعب) أى جعله اماما لهم قال ابن عبد البر واختار أبيا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤهم أبى وقال عمر على أقضانا وأبى اقرؤنا وانا لنترك أشياء من قراءة أبى (قال) عبد الرحمن القارى (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه فى الصلاة (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر فى صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وأما ابتداع الاشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر وقال الباجى نعمت بالتاء على مذهب البصريين لانه فعل لا يتصل به الا التاء وفى نسخ نعمه بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بانه أول من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا وهذا يبين صحة القول بالرأى والاجتهاد انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت فى زمان الصديق وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهى ما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوى كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتى تنامون) بفوقية أى الصلاة وتحتية أى الفرقة التى ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التى تقومون) بفوقية وتحتية أى الفرقة التى كسابقه (يعنى آخر الليل) وهذا تصريح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال أهل التأويل فى قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربى أخرهم الى السحر لانه أقرب للاجابة ويأتى حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر فى آخر الليل لقول ابن عباس دعانى عمر أتغدى معه فى رمضان يعنى السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما ان الذى بقى من الليل أحب الى مما مضى منه ففيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر فى آخره فكان كذلك الى

زمن أبي بكر بن حزم كما أتى انه يستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمر وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له أحاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي ابن كعب) أبا المنذر سيد القراء (وتميما) هو ابن أوس بن خارجة (الديري) كذا رويه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطا والصحيحين داري ولا ديري الا تميم ويكنى أبا رقية بقاف مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات سنة أربعين (أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث أحد وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا أن الاغلب عندي أن قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضا وقوله أن مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القارئ يقرأ بالمئين) بكسر الميم وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية أي السور التي تلي السبع الطول أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك (حتى كنا نعتمد) بنون (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفي نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا أي القارئ فعلى العصا بالافراد (من طول القيام) لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (مالك عن يزيد) بتحتية فزاي (ابن رومان) بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث قال الباجي فأمرهم أولا بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها كانت أولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

تهدي من تشاء الى صراط مستقيم * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو نوح قراد ثنا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال اذا قام كبر ويقول * حدثنا القعنبي عن مالك قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها * حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي ابن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا اله الا أنت * حدثنا أبو

ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الأمر على ذلك وروى محمد ابن نصر عن داود بن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه سمع الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول ما أدركت الناس) قال الباجي أي الصحابة وقال ابن عبد البر أدرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين (الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) في قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون ان مالكا قال لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به (قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف) وجملة القول انه لا حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا تملوا أمر الله ولا يكرهوه هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني (قال سمعت أبي) أبا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الانصاري النجاري الثقة المدني قاضيها (يقول كنا ننصرف في رمضان) زاد في نسخة من القيام (فنستعجل الخدم) جمع خادم (بالطعام) للسحور (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر الى زمن أبي بكر هذا بعد ان كان أول الليل كما مر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان) بذال معجمة (أبا عمرو) المدني الثقة روى له البخاري وأبو داود والنسائي (وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان) أي يصلي لها اماما قال أبو عمر لا خلاف في جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة أي لانها لا تجب عليه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن أبي مليكة عن عائشة انها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة انه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق

((ما جاء في صلاة الليل))

من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى وقال أبو هريرة وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم وقال قوم انها واجبة عليه لا ونبه له بقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب في حق الامة وشذ عبيدة السلماني التابعي فأوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لك زائدة في فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الثقة الفاضل (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه أحد الاعلام قتله الحجاج ظلما في

شعبان

كامل ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال ثنا طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه * حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه * حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هرون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم أرد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى

((باب من رأى الاستفتاح بسبحانك))

* حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي

عطاء فى سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض أحد الا وهو محتاج الى علمه (عن رجل عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعى فقد أخرجه النسائى من طريق ابن جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة قال الحافظ العراقى وقد جاء من حديث أبى الدرداء نحو حديث عائشة أخرجه النسائى وابن ماجه والبزار باسناد صحيح (انه أخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما) نافية (من) زائدة (امرئ) مجرور لفظا مرفوع اسم ما ان جعلت حجازية وعلى الابتداء ان جعلت تميمية (تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجى هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثانى أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب الله له أجر صلاته) التى اعتادها وغلبه النوم احيانا مكافأة له على نيته قال الباجى وذلك يحتمل ان له أجرها غير مضاعف ولو عملها لضوعف له أجرها اذ لا خلاف ان المصلى أكمل حالا ويحتمل أن يريد له أجر نيته وان له أجر من تمنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الاول أى أجر نيته لاستيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجى يعنى انه لا يحتسب به ويكتب له أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذا لم يحبسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذى يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن فى الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائى عن قتيبة عن مالك به وتابعه أبو جعفر الرازى عند النسائى أيضا وقال ان أبا جعفر ليس بقوى فى الحديث (مالك عن أبى النضر) بفتح النون وسكون المعجمة واسمه سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التيمى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) جملة حالية أى فى مكان سجوده (فاذا سجد غمزنى) أى طعن باصبعه فى لاقبض رجلى من قبلته وقيل معناه أشار والاول أولى لان معناه جاء فى رواية قاله الحافظ البرهان فى شرح البخارى (فقبضت رجلى) بشد الياء مثنى (فاذا قام بسطتهما) بالتثنية وكذا رواه الاكثر فى البخارى ولبعض رواته رجلى وبسطتها بالافراد فيهما (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت لقبضت رجلى وما أحوجته للغمز قالت ذلك اعتذارا قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ فى الليالى دون الايام وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار وفى قولها غمزنى دلالة على ان لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم ثم كرهه مالك لئلا يذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمر من أثبت ما جاء فى هذا المعنى ورواه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن الوهم من جعفر * حدثنا حسين بن عيسى ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام ابن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيأ من هذا

((باب السكتة عند الافتتاح))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك الى المدينة الى أبى فصدق سمرة قال أبو داود كذا قال حميد فى الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة * حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس) بفتح العين وغلط من ضمها وأما المضارع فضمها وفتحها (أحدكم في صلاته) الفرض والنفل في الليل أو النهار عند الجمهور أخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا (فليرقد) وفي رواية فلينم وأخرى فليضطجع والنعاس أول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية النسائي فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت أو نفلا فالنعاس سبب للنوم أو للامر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما أمر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا للوجوب لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتأتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس) في أوائل النوم (لا يدري) ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستأنف بيانا بقوله (لعله يذهب يستغفر) أي يدعو فهما (فيسب نفسه) أي يدعو عليها وفي النسائي من طريق أيوب عن هشام يدعو على نفسه وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبي والنصب أولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان فكانه قد سب نفسه وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشيته أن يوافق ساعة اجابة والرجاء في لعل عائد على المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم سب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبر أولا بنعس ماضيا وثانيا بناعس اسم فاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وانما أخذ بما لم يقصد من سبه نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد و يفرض عدم اثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود قال أبو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وأن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يقيمها على حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل فمن أصابه ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فان تيقن تمام فرضه والاقضاه بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان (انه بلغه) كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطا دون بقية رواته واقتصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة والعقيلي من طريق الضحاك بن عثمان عن اسمعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي) أي سمع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعنبي المذكورة عن عائشة قالت كان عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه

عليكم

اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى حديث يونس * حدثنا مسدد ثنا يزيد ثنا سعيد ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ان سمرة قد حفظ * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن فضيل عن عمارة وثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقني من خطاياي كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء البرد

(باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا

عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا لكن تجاوز من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم ان الحولاء مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ يحتمل ان المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا او القصة تعددت وأجاب الحافظ بانها واحدة ويحمل لانها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة لتخرج فمرت به فى حال ذهابها فسأل عنها كما فى رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهى أعبد أهل المدينة الحديث رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وتدل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد خروج المرأة فلا يأتى قول ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذا مدحتها فى وجهها (فقال من هذه فقيل له) القائل عائشة ففى مسلم من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت (هذه الحولاء) بالحاء المهملة والمد وهو اسمها فكنت عنها بفلانة فى رواية هشام وصرحت فى رواية الزهرى وفى هذا البلاغ باسمها واسم أبيها فقالت (بنت تويت) بفوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى بن قصى من رهط خديجة أم المؤمنين أسلمت وبايعت (لا تنام الليل) تصلى كما زاده أحمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفى مسلم من طريق الزهرى وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عائشة حكت ذلك عن غيرها (فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية) بخفة الياء (فى وجهه) وقال الباجى نفى انه روى فى وجهه من التقطيب وغيره فلذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به ولمسلم من رواية الزهرى فقال لا تنام الليل (ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال ابن عبد البر أى أن من مل من عمل قطع عنه جزاءه فعبر عنه بالملال لانه بحذائه وجوابه فهو لفظ خرج على مثال لفظ والعرب تفعل ذلك اذا جعلوه جوابا له أو جزاء ذكروه مثل لفظه وان كان مخالفا له فى المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله وهم مستهزؤن الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا وأكيد كيدا وقال الحافظ الملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلى وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأنظاره وقال القرطبى وجهه مجازه انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروى معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازرى قيل حتى بمعنى الواو فالتقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه ابن جرير لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد عما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع المتشابه (اكلفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أى خذوا وتحملوا (من العمل) أى عمل البر من صلاة وغيرها (ما لكم به) أى بالمداومة عليه (طاقة) قوة فمنطوقه الامر بالاقتصار على ما يطاق من

هشام عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا وكان يقول فى كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم * حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى فى الجنة * حدثنا قطن ابن نسير ثنا جعفر ثنا حميد الاعرج المكى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال أبو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم

العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل و يحتمل انه عام في الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم و بقوله هنا اكلفوا مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباجي الاظهر انه أراد عمل البر لانه ورد على سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) أي لادراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه و يحتمل أن يكون ايقاظه لصلاة الصبح وأيما كان فانه امتثل الآية وفيه انه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وانه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصبهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها لا نسألك) لا نكلفك (رزقا) لنفسك ولا لغيرك (نحن نرزقك والعاقبة) الجنة (للتقوى) أي لاهلها روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء) لما فيه من تعريضها للفوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو غلمان أو لعرس أو لمسافر قاله الباجي وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن أبي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل والنهار) أي التنفل فيه اذ لا يقال للظهر ولا للعصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (يسلم من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو رد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا وأربعا بغير سلام وروى ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وهذا لو صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهن بتقدم عن موضعه ولا تأخر وجلوس طويل وكلام وقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين و بعد المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالا له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة الذي أجمعوا عليه

(صلاة

يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعادة منه كلام جيد أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملكم أن عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا مروان يعني ابن معاوية أنا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي ثنا ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال أبو داود قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت ابن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد ابن جبير قال قتيبة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

بكسر الواو الفرد وبفتحها الثأر وفي اللغة مترادفان (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد يونس والاوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين (يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحرث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فأشار الى أن الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التابعي ابن الصحابي (انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم ورد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما ليلية حقيقة كما يأتي قريبا (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعا في الطول والحسن وترتيب

عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم الى الصلاة وأنا أريد ان أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان أشق على أمه

(باب في تخفيف الصلاة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى

القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال ان يأمر بشئ ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها ويرد عليه ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد اهـ (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقه وان الركعتان شفع (فقالت عائشة فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام قبل ان توتر) بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل فكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فأجابها صلى الله عليه وسلم بالتعليل كغيره (فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا من سواهم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطا قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتأخير لان السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا أظن ذلك والله أعلم من أجل انه كان ينام بينهن فقالت أربعا ثم أربعا تعني بعد نوم ثم ثلاث بعد نوم ولذا قالت أتنام قبل ان توتر وكما قالت أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الصوم عن اسمعيل وفي الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن الثمانية عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) ظاهره يخالف ما قبله من رواية أبي سلمة عنها لما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيحتمل انها أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ففي مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لان رواية أبي سلمة الدالة على الحصر جاء في صفتها يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها ان ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة الى آخره ورواية القاسم عنها في الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على أن ذلك كان غالب حاله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او أخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على انها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه

الله عليه وسلم بما فطنا لم يكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحرث ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع يا ابن أخي اذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء * حدثنا الحسن ابن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم

التأويل وحاصل الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة غالبا والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر بخمس لا يجلس في شئ من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلي اذا سمع النداء) أي الاذان (بالصبح ركعتين خفيفتين) وغيا بي الفجر وفي رواية عمرة عن عائشة حتى اني لاقول هل قرأ بأم الكتاب أم لا واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن مخرمة) باسكان الخاء وفتح غيرها (ابن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى بأبي رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاه وابن عمرو وزيد بن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان عبد الله بن عباس) الحبر لسعة العلم فقها وحديثا وعربية وأنسابا وشعرا وتفسيرا وروى الطبراني عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان القرآن أنت دعا لك جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه أحمد والطبراني برجال الصحيح وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب ورواهما البخاري (أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) زاد شريك بن أبي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في ابل أعطاه اياها من الصدقة أي صدقة التطوع أو ليتولى صرفها في مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك والا فالعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولابي عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن بصلاة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في المسجد عاد اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفائه ولمحمد بن نصر من طريق محمد ابن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لا أنام حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظيني فكأنه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس

عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

((باب القراءة في الظهر))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس بن سعد وعمارة ابن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبي رباح ان أبا هريرة قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ح قال وثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله عن أبي قتادة قال ابن المثنى وأبي سلمة ثم اتفقا على أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح قال أبو داود لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة * حدثنا الحسن ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد في الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد همام وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه قال فظننا انه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

((باب تخفيف الاخريين))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال اما أنا فأمد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي ثنا هشيم أنا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك

وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض (في عرض) بفتح العين على المشهور وروي بضمها أيضا وأنكره الباجي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أرجلهما او عند رأسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضي ان العرض محل لاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتئذ حائضا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مراهقا وللبخاري في التفسير ومسلم من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولابي زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس أتيت خالتي ميمونة فقلت اني أريد ان أبيت عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف ازاري وأما الوسادة فاني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه التحري في الالفاظ وفي المعاني وللبخاري عن القعنبي عن مالك حتى انتصف الليل أو قريبا منه وله عن شريك عن كريب الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل بمسح الوجه (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العين والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدي يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليتذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فأجازوا قراءته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان نومه ناقض وليس

كذلك

كذلك لقوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى واما وضوءه عقبه فلعله تجديد أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلى الى معنى ماذكر ابن المنير (ثم قام الى شن معلق) بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة من أدم وذكر الوصف باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد أو السقاء أو الوعاء وفى رواية للبخارى من هذا الوجه معلقة بتأنيث الوصف لارادة القربة (فتوضأ منه) أى الشن وللبخارى منها أى القربة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب ثم استفرغ من الشن فى اناء ثم توضأ وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة أو صحفة (فأحسن وضوءه) أى أتمه بان أتى بمندوباته ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فأسبغ الوضوء وللبخارى من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوأ خفيفا ويجمع بينهما برواية الثورى فى الصحيحين فتوضأ وضوأ بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولمسلم فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك (ثم قام يصلى) ولمحمد بن نصر ثم أخذ برده حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى (قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع) يقتضى انه صنع جميع ماذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وزاد سلمة عن كريب فى الدعوات من البخارى فى أول الحديث فقمت فتمطيت كراهة أن يرى انى كنت أرقبه وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) أى الايسر وظاهره المساواة (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى) قال ابن عبد البر يعنى انه أداره فجعله عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة فى هذا الحديث ولم يذكره مالك وفى مسلم فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه (وأخذ بأذنى) بضم الهمزة والمعجمة (اليمنى) حال كونه (يفتلها) أى يدلكها زاد محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى وفى هذا رد على من زعم ان أخذ الاذن انما كان حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا برواية للبخارى فى التفسير بلفظ فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضى ذلك لصغر سنه وفيه جواز فتل أذن الصغير لتأنيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوهد فتل أذنه كان أدعى لفهمه وفيه أن قليل العمل فى الصلاة لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح فى رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك (ثم أوتر) بواحدة وللبخارى فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وللبخارى أيضا من وجه آخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن) بلال كما فى رواية للبخارى وله فى أخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على انه صلى ثلاث عشرة ركعة وركعتى الفجر وفى رواية شريك عنه عند البخارى فصلى احدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم

(باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر ابن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها * حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هرون وهشيم عن سليمان التيمى عن أمية عن أبى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد الا معتمر * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فى شباب من بنى هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمار على الفرس * حدثنا زياد ابن أيوب ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا أدرى أكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا

((باب قدر القراءة فى المغرب))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف قال وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف

((باب من رأى التخفيف فيها))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عروة ان أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال أبو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ * حدثنا أحمد بن سعيد السرخسى ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا

من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء و بعده لا يخفى لا سيما مع رواية حديث الباب وحمله على انه أخرهما حتى استيقظ يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير أيضا فالبخارى فى التفسير من طريق الحكم عنه فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الاربعة على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضى انه صلى الاربع فى المسجد لا فى البيت ورواية ابن جبير أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وظهر لى من رواية أخرى ما يرفع الاشكال و يوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتى سعيد وكريب واما ما فيهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة فى الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله فى رواية طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد و يوافقه رواية يحيى الجزار الآتية ولم أر فى شئ من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان فى رواية على بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك و يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات يعنى آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتى الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبى ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه فى اسناده ومتنه و يحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم وأما الفجر فقد ثبت ذكره فى طريق أخرى عن على بن عبد الله عند أبى داود والحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون سنة العشاء و يوافق ذلك رواية أبى جمرة عن ابن عباس عند البخارى كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعنى بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا و بينها يحيى الجزار عن ابن عباس عند النسائى بلفظ كان يصلى ثمان ركعات و يوتر بثلاث و يصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أى قبل ان ينام و يكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أى بعد ان قام وجمع الكرمانى بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه و بعضهم ذكر الجميع مجملا كذا فى فتح البارى ولا يخفى ما فى جمعه هو من التكلف البعيد والله أعلم والحديث أخرجه البخارى عن اسمعيل وعن القعنبى وقتيبة والتنيسى ومن طريق معن وعبد الرحمن بن مهدى ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك به (عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضيها الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبى بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة عابد تقدم غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن مخرمة) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطلب بن عبد مناف المطلبى قال العسكرى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن

أبي خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في كبار التابعين وأبوه صحابي روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمرو وعنه ابناه محمد والمطلب واسحق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (انه قال) هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس قال لارمقن رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أويس كثير الوهم فسقط منه الصحابي وسماع أبي أويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهي الصواب وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال (لارمقن) بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة وأصله النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أي لانظرن (الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته) أي عتبة بابه أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجي والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي وقال غيره هو محمول على ان ذلك حين سمعه قام يصلي لاقبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه وأما ترقبه للصلاة فمحمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كذا في رواية يحيى ثلاثا وسائر أصحاب الموطا قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما كذا قال الباجي والذي قاله أبو عمر بن عبد البر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطا عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فذكرهما ست مرات أولاهما خفيفتين على الصواب ثم الثانية أطولها ثم الاربع التي بعدها كل ركعتين أقصر مما قبلهما (ثم أوتر) بواحدة (فتلك ثلاث عشرة ركعة) ذكر ذلك مع استفادته من العد لئلا يسقط ركعتان مثلا والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود عن القعنبي والترمذي أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه الا انه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عتبته أو فسطاطه

((الامر بالوتر))

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا أم لا واختلف في أول وقته أيضا وفي انه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

كثيرة الاولى ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا قرة عن النزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله أحد

((باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا

((باب القراءة في الفجر))

*حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى يعني ابن يونس عن اسمعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس

((باب من ترك القراءة في صلاته))

*حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري ثنا أبو عثمان النهدي قال حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد *حدثنا ابن بشار ثنا يحيى

مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك فى اسناده الا أن فى رواية مكى بن ابراهيم عن مالك انه نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا فى الموطآت للدارقطنى وأورده الباقون بالعنعنة (عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل) لم أقف على اسمه وللطبرانى فى الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه و بين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره وللنسائى من هذا الوجه ان السائل من أهل البادية ولمحمد بن نصر فى كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس فى مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) وللبخارى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى) أى اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة فى التأكيد ولمسلم عن عقبة بن الحرث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال فى الرباعية مثلا انها مثنى وتبين من الجواب ان السؤال عن عددها أو عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل وقول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم ان السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر وأولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدا فى الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل انه للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلى من أربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند أبى داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واحتج بمفهومه على أن الافضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الحنفية واسحق وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس بمنحصر فى الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال و بأنه قد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة والنهار بان الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من على الازدى حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدى صحيحا لما خالفه ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأى من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذا وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا وهذا موافق لنقل ابن معين (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاته (صلى ركعة واحدة) وللشافعى وابن وهب ومكى

ثنا جعفر عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد * حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة انى أكون أحيانا وراء الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله وهذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلى وحده * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد

ابن

ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل بركعة وأخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق تسعة عن الامام وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى و بعده لا يخفى (توتر له ما قد صلى) من النفل ففيه أن الركعة الاخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم أوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي البخاري أن سعدا أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال انه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله لعله أراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر بما رواه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم وأخرج هو وابن حبان والحاكم وصححه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين وأخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه قال ابن نصر ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صحيحا ثابتا انه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة وتعقب برد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي عن أبي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات الا أن يقال يحتمل انهما لم يثبتا عند ابن نصر وعلى الثبوت فيحمل ذلك لبيان الجواز فان النزاع انما هو في تعين الثلاث موصولة والاخبار الصحيحة تأباه واستدل بحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الامر في قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى أن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلق بن علي واخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة فقيه روى له الجماعة مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن) عبد الله (بن محيريز) بميم ومهملة وراء وآخره زاي منقوطة مصغرا ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي) بميم مضمومة فمعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة وكسرها بعدها جيم فتحتية آخره منسوب الى مخدج بن الحرث كذا في الترتيب وقال ابن عبد البر لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع (مهو رجلا بالشام يكنى أبا محمد)

أبي سلمة محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها * حدثنا أبو الربيع بن سليمان الازدي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس واقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن * حدثنا علي بن سهل الرملي ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع قال فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ فيما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة

أبو د
ابن ق
البخ
أبو حي
٧٧١

الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبيع وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن زيد عداده في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وزعم ابن الكلبي انه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة (يقول ان الوتر واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحه في شهادته كذا في الفتح وقال ابن زرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا وقال ابن عبد البر القول بان الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعا لشذوذ الخلاف فيه (فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدري مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أي تصديت (له) وتطلبته (وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد) أن الوتر واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال الباجي أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه ثانيها ان يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أي فرضهن وفي رواية لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن (الله عز وجل على العباد) فأفاد انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن) قال الباجي احترازا من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر ولابي داود والترمذي والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب أن يدخله خبر مبتدا مقدر أي هو أن الخ أو صفة عهد أو بدل من عهد وهو الامان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لن يخلف الله عهده (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا وفيه ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطا ومنهم يحيي على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطا ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين

الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال

((باب من رأى القراءة اذا لم يجهر))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك * حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي أنازع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن

ابن

(ابن يسار) بتحتية مخفف السين التابعي الثقة المدني اختلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة روى له الجماعة (انه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح) أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وآخر وقته المختار الفجر كصلاة الليل وآخر وقتها الضروري ما لم يصل الصبح (فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة) بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (فقلت بلى والله) فيه الحلف على الامر الذي يراد تأكيده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) ففيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله على الارض لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن ينزل للوتر قاله الباجي وقال أبو عمر أجمعوا على انه لا يصلي الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا وأجيب بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل خصوصية ثانية له أو انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى والاولى فيه ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر) قبل أن ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد تهجده ففي فعليهما اباحة تقديم الوتر وتأخيره وهو أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل كله وقت له وأجمعوا على ان مبدأه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر ولابي داود والترمذي عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان ايتاره أوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث أوتر أوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا اه وكان غالب أحواله وتر آخر الليل لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب واما أنا فاذا جئت فراشي أوترت) كفعل أبي بكر أخذا بالحزم وغلبة النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم الا على وتر وروى انه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوي هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لابي بكر أخذت بالحزم ولعمر أخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول لارادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة ووثوقا بالانتباه كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور ولما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) بتكرار السؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال

ابن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي أنازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

((باب من رأى القراءة اذا لم يجهر))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير العبدي أنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال أبو داود قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل أنا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

((باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة))

* حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه

ابن عبد الملك خشى ابن عمر ان قال واجب نظن السائل وجوب الفرائض وان قال غيره واجب يتم اولنه به و بتركه وروى أحمد عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واحتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بموجبة للفرض كحديث ان الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ومعلوم ان ماهو لنا خلاف لما افترض علينا وحجته قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها وسط وقول الاعرابي يارسول الله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع والآثار بمثل هذا كثيرة جدا انتهى وأما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد (مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشى أن ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني (فليوتر قبل أن ينام) حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر (ومن رجا) بأن غلب على ظنه بعادته (أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليلا فشفع بواحدة) قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مسئلة يعرفها أهل العلم بمسئلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكارا لذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجلز وطاوس والنخعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فان قالوا ان شفعها بركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد سلم منها وقام مصليا وترا على أثرها هذا مالا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد أن يتنفل له أن يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر والا فصل على وترك الذي كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما أنا فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت ركعت بواحدة فقيل أرأيت ان أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة

كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء ابن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرؤه قبل ان يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يارسول الله هذا لله عز وجل فمالي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير

* حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما أو خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر ق والذاريات

(باب تمام التكبير)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد

وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال أن المراد بقوله تسليمة أي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل كذا في فتح الباري وفي دعواه أي ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح في ذلك وقفه بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لاتيانه بكان وحرف المضارعة وحتى الغائية ثم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا وأما رواية سعيد فمحتملة (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (كان يوتر بعد العتمة) أي بعد صلاة العشاء (بواحدة) وكذا صح عن عثمان ومعاوية ووثق به ابن عباس كامر (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادنى) أي أقل (الوتر ثلاث) بركعتي الشفع المفصولتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون أن يصلي قبلها الشفع هذا هو المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار) أضيفت اليه لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما يقال العشاء الآخرة وهذا رواه ابن أبي شيبة مرفوعا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولاحمد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا أيضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود (قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت الي) ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه

(الوتر بعد الفجر)

(مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أبي أمية المعلم (البصري) نزيل مكة وبها لقيه مالك واسم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان مؤدب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كما غر الشافعي من ابراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو سبع وعشرين ومائة اه وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام من الليل وروى له مسلم في مقدمة صحيحه وأخرج له أصحاب السنن الا أن النسائي انما روى له قليلا (عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه) لم يسم (انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح) أي صلاته (فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح) ففي هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي له رؤية وأبوه عامر صحابي مشهور (قد أوتروا بعد الفجر) أجملهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل الا ابن عباس لانه قدمه فوقه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر) لانه وقت له ضروري (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح) أتى بهذا ثانيا لاسناد ما أورده قبله بلاغا عنه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وأنا أسمع الاقامة) للصبح (أو بعد الفجر

عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري * حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قال ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي قال أبو داود أبو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال أبو داود معناه اذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر

يشتمل بعبد الرحمن أى ذلك قال) وان اتحد المعنى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر بعد الفجر) وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك وأحمد والشافعى فى القديم لانه وقت ضرورى له فيلا فالمكحول وجماعة من التابعين والثورى وأبى يوسف ومحمد انه لا يصلى بعد الفجر وقال ابن عبد البر ولا أعلم لمن قال به لا يوتر بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى حديث ألا لا وتر بعد طلوع الفجر وفيه أبو هرون العبدى لا يحتج به مالم تصل الصبح ويحتمل أن يكون ذلك لمن قصده وأما من نام حين انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بالحديث كما (قال مالك وانما يوتر بعد الفجر) بلا كراهة (من نام عن الوتر ولا ينبغى لاحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) أى يكره له ذلك وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعا من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد أى لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختيارى حتى أوقعه فى الضرورى لما رواه أبو داود عن أبى سعيد أيضا مرفوعا من نسى الوتر أو نام عنه فليصله اذا ذكره أى مالم يصل الصبح وشذت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضى بعد طلوع الشمس وقال عطاء والاوزاعى يقضى ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة وقيل يقضى مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من الاخبار انه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب

﴿ماجاء فى ركعتى الفجر﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أخته (حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين (أخبرته) فيه رواية صحابى عن مثله والاخ عن أخته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح) زاد يحيى النيسابورى عن مالك وبدا الصبح وهو حديث بلا همز ظهر والجملة حالية وجواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليبادر الى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبى فى حكمة تخفيفهما أو ليدخل فى الفرض بنشاط تام كما قال غيره (قبل أن تقام الصلاة) بضم الفوقية أى قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الاذان الثانى وحديث ان بلالا ينادى بليل وعمل أهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهب أصحابه فى ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأيوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما فى مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد وقد أخرجه البخارى من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفى والنسائى من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر) اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وأفعالا (حتى) ابتدائية (انى) بكسر الهمزة (لاقول) بلام التأكيد (أقرأ بأم القرآن أم لا) قال القرطبى ليس معناه أنها شكت فى قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة فى النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى فلا متمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمرا مقررا عندهم وفيه انه لا يزيد فى ركعتى الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال

وانحطاطهم من السجود لم يكبر

﴿باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه﴾

* حدثنا الحسن بن على وحسين بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه * حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج ابن منهال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفى حديث أحدهما وأكبر علمى انه فى حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه * حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

﴿باب النهوض فى الفرد﴾

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن أيوب عن أبى قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن

قوله وأفعالا صوابه لا افعالا اه بهامش

الجمهور بنصب قرا فقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد تعالى شأنه ولمسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا تقييد وكذا البزار عن أنس ولابن حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الأخرى التي في آل عمران وبمجموع ذلك استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة وصححه ابن عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول النخعي وأكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عن البيهقي وسنده واه وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدرك فيهما في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة والحسن البصري (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة وما لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن سعود وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال الساجي كان يرمى بالقدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته وقد احتج به الأئمة الستة الا أن في روايته لحديث الاسراء مواضع شاذة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم) من الصحابة (الاقامة فقاموا يصلون) قال ابن عبد البر تختلف رواة مالك في ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال قد روي نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة ثم أخرجه من روايات الثلاثة (فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا) لأن الاقامة من الصلاة (أصلاتان معا) قال الباجي انكار وتوبيخ وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بحينة أتصليهما أربعا وفي حديث ابن سرجس أيتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة (وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح) ولكن لا يختص الحكم بهما لما أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة ركعهما خارجه لا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الأولى دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس) وعلت النافلة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (القاسم بن محمد) أنه صنع (مثل الذي صنع ابن عمر) من قضائهما بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على أنهما من مؤكدات السنن وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم

الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لأبي قلابة كيف صلى قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة امامهم وذكر أنه كان اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام * حدثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة * حدثنا مسدد ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا

((باب الاقعاء بين السجدتين))

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين في السجود فقال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

((باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله ابن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد ابن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده

(فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)

بضاد معجمة أى زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال فذ رجل من أصحابه اذا بقى وحده (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وشد المعجمة أى المنفرد ولمسلم من رواية عبيد الله بضم العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه فى ذلك الا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمرى فقال خمس وعشرون لكن العمرى ضعيف ولابى عوانة عن أبى اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان راويها ثقة وأما ما فى مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغاير رواية الحفاظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد فى البخارى وأبى هريرة وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عن الطبرانى واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبى فقال أربع أو خمس بالشك وسوى رواية لابى هريرة عند أحمد فقال بسبع وعشرين وفى اسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف وفى رواية لابى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على خمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف فى أيها أرجح فقيل الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف فى مميز العدد ففى الروايات كلها التعبير بدرجة أو حذف المميز الا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها ضعفا وفى بعضها جزأ وفى بعضها درجة وفى بعضها صلاة وهذا الاخير فى بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل انه من التفنن فى العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكأنه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفى الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعى وبانه لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع ورد بانه يحتاج الى تاريخ وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بأن اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بأن الذى روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقيل الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة وهو مبنى على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال المصلى كان يكون أعلم او أخشع وبايقاعها فى المسجد أو فى غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشاء أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندى أوجهها لطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتأمينه اذا سمعه ليوافق تأمين الملائكة ثم الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة التى قصرت علوم الالباء عن ادراك حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هى

بالتوقيف

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد قال أبو داود قال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبى الحسن بهذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو داود ورواه شعبة عن أبى عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع * حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا الوليد ح وثنا محمود بن خالد ثنا أبو مسهر ح وثنا ابن السرح ثنا بشر بن بكر ح وثنا محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء قال مؤمل ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت زاد محمود ولا معطى لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال بشر ربنا لك الحمد لم يقل اللهم لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط ابن مطرف عن مالك قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن

بالتوقيف قال وقد روى مرفوعا باسناد لا أحفظه الآن صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لانها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة) بالتاء وفي رواية بحذفها (وعشرين جزأ) ولا بد من تقدير أي صلاة أحدكم في جماعة والا فظاهره أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وفي أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولاحمد بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخاري ومسلم حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل أي ما زاد وليس بمقصور على المثلين يقال هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية أخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر والمتخلف عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله فمنعه منه مرض أمر الله كاتبيه أن يكتبا ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث علم ان المتخلف لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه واذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد من تخلف بلا عذر وانه لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان غير ان أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجمع بين هذا وما قبله باثني عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال ان أصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض ورواتبها وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين وألوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان

حمده ولكن يقولون قد ربنا لك الحمد

((باب الدعاء بين السجدتين))

*حدثنا محمد بن مسعود ثنا زيد بن الحباب ثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني

((باب رفع النساء اذا كن مع الرجال رؤسهن من السجدة))

*حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال

((باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين))

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وما بين السجدتين قريبا من السواء

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت وحميد عن أنس ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

*حدثنا مسدد وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر قالا ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي

حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال أبو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

((باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود))

* حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة ابن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود * حدثنا القعنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير

أقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا العكس فهذه فوائد تنضاف الى ... على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاؤا بطائل قاله ابن الجوزي لكن في حديث أبي هريرة اشارة الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان وينضاف اليه امور أخرى وردت في ذلك وقد فصلتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتبكير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا نفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة وبهذا يترجح ان السبع تختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة ان بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فانما يسقط مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتحية فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير فائدة تنبيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ودل حديث الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت أو قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة وإليه ذهب المالكية فيما نقله ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى

من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة بعد الالف مثلثة وأبوه بمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بزيادة عليه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) قسم كان صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شأنه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد سبب الحديث (ان آمر بحطب فيحطب) بالفاء والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ أي يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل انه أطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه سيتصف به وتعقب بانه لم ينقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال) أي آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان أي أتاه اذا غاب عنه والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من اقامة الصلاة فأتركه وأسير اليهم أو أخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة الى قصد المذكورين والتقييد برجال يخرج النساء والصبيان (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة واحرق بشد الراء للتكثير والمبالغة في التحريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فأحرق بيوتا على من فيها (والذي نفسي بيده) أعاد اليمين مبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا) والتنيسي عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف وقال الخليل العرق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عراق وفي المحكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتشمس العظام وقول الاصمعي هو اللائق هنا (أو مرماتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم حكاه أبو عبيد وقال لا أدري ما وجهه ونقل المستملي عن الفربري عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب ويبعد أن هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق حديثا عن أبي هريرة بلفظ لو ان أحدهم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فانها لا يتكرر رميها وقال الزمخشري تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانهما مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمين والمرماتين بقوله (حسنتين) أي مليحتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه

...فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته * حدثنا الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين

ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك * حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال فيه

اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (لشهد العشاء) أي صلاتها فالمضاف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشئ الحقير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايماء الى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء ولمسلم رواية يعني العشاء وفي رواية لاحمد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة الايماء الى انها العشاء والفجر وللسراج من هذا الوجه أخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبي هريرة بالابهام وما لعبد الرزاق عن أبي هريرة انها الجمعة فضعيف لشذوذه ويدل على وهم راويها رواية أبي داود والطبراني أنه قيل ليزيد بن الاصم الجمعة عني أو غيرها قال صمت اذناي ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر ان الراجح في حديث أبي هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر فحمله على انهما واقعتان كما أشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء أخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال أتسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو حبوا وحمله العلماء على انه كان لا يشق عليه المشي وحده ككثير من العميان واحتج بهذا وبحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الاوزاعي وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطا في صحة الصلاة ورد بان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما هم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على انه بين سبب الترك فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون الحديث وأجيب أيضا بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذا توجه وضعفه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه وبانه لو فعل ذلك قد يتداركها في جماعة آخرين وأجاب ابن بطال وغيره بانها لو كانت فرضا لقال لما توعد عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلاته لانه وقت البيان ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال الباجي وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما المراد المبالغة ويرشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به ورد بان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا كما دل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمتنع حمل التهديد على حقيقته

فهذه أجوبة أربعة خامسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون ولأحمد لا يشهدون العشاء في الجمع أي الجماعة وفي ابن ماجه عن اسامة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم سادسها انه ورد في الحث على خلاف فعل المنافقين والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباجي المتقدم سابعها انه ورد في المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ورد باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق العيد هذا الرد بانه انما يتم اذا كان ترك عقاب المنافقين واجبا عليه واذا ثبت انه مخير فليس في اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم ثامنها ان فريضة الجماعة كانت أولا لسد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويقوى به نسخ الوعيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ أحاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لان الافضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازمه الجواز تاسعها ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة التي هدد بسببها اهل الجمعة أو العشاء أو الصبح والعشاء معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض والا وقف الاستدلال وتقدم ما فيه عاشرها ان التهديد المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية كمشروعية مقاتلة تاركه وتعقب بان التحريق الذي قد يفضي الى القتل أخص من المقاتلة وبان المقاتلة انما تشرع اذا تمالأ الجميع على الترك قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر ولقوله لو يعلم أحدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية أحمد لا يشهدون العشاء في الجمع وفي حديث أسامة لا يشهدون الجماعة واصرح منه رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وأيضا فقوله في رواية المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نهينا عن التشبه بهم وسياق الخبر يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن أنس حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والصبح وهذا يقوي ما ظهر لي ان المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا لما دل عليه مجموع الاحاديث انتهى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية تابعي صغير ثقة ثبت (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر التيمي

وان التمست منه شيئا انتقصت من صلاتك * حدثنا الوليد الطيالسي ثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة * حدثنا زهير ابن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا عقبة بن عمرو الانصاري أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضا ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس

القرشي (عن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني التابعي ثقة حافظ (ان زيد بن ثابت) بن الضحاك الانصاري النجاري أحد كتاب الوحي من الراسخين في العلم (قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم) لبعدها عن الرياء ولتحصل البركة في البيوت فتنزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن أن يخرج قوله في بيوتكم بيت غيره ولو أمن الرياء كذا في الفتح (الا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة فليست في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لان الجماعة تشرع لها فعلها أولى وظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة أو ما يفوت اذا رجع المصلي الى بيته ولم يفعله أو ما لا يختص بالمسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل انه أراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل التحية أو انه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب لعارض كمنذورة احتمال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ومستحيل أن يكون رأيا لان الفضائل لا مدخل للرأي فيها انتهى وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا وفيه قصة هي سبب الحديث وروى الخطيب من طريق اسمعيل بن أبان حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك عن أنس بن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال ابن حجر وصالح تابع أحمد اسمعيل ابن أبان على رفع هذا الحديث أي عن مالك لكن لم يذكر اسمعيل بجرح لا في اللسان ولا في الميزان قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث دليل على ان لا جماعة الا في الفريضة وان أعمال البر كلها السر أفضل وقال بعض الحكماء اخفاء العلم هلكة واخفاء العمل نجاة وقال تعالى ان تبدوا الصدقات وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

﴿ما جاء في العتمة والصبح﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون (الاسلمي) المدني صدوق ربما أخطأ وفي التمهيد صالح الحديث ليس به بأس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الائمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يضعفه ثم روى بسنده عنه قال كنت سيئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابة وحرملة والده صحيح ووابن توفي عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ولمالك عنه في الموطأ خمس أحاديث واحتج به مسلم وأصحاب السنن (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين) آية وعلامة (شهود العشاء والصبح) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جمهور رواة الموطأ صلاة العتمة والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه انما هي للعشاء وانما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة فجائز أن تسمى بالاسمين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله (لا يستطيعونهما أو نحو هذا) شك من المحدث انتهى وقال الباجي شك من الراوي أو توقي في العبارة وقال الرافعي يعني انهم لا يشهدونهما امتثالا للامر ولا احتسابا للاجر فيثقل عليهم الحضور في وقتهما فيتخلفون وقال في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطأ وهو مسند من طرق وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن أوس من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الارض فليحافظ على صلاة

أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز للملائكة وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيأ قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

﴿باب تفريع الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي يعفور قال أبو داود واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب * حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما يقول الرجل في ركوعه

الحفاظ على صلاة الصبح في جماعة وصلاة العشاء أي من شهودهما في جماعة أثقل أي أشق على المنافق من غيرهما وفي ذلك تأكيد على شهود الجماعة وأن من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما لا لأعذار (مالك عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر وهو هنا (رجل) النكرة المخصصة بالصفة وهي (يمشي بطريق) أي فيها (إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره) نحاه عن الطريق (فشكر الله) قال الحافظ أي رضي فعله وقبل منه (فغفر له) وقال الباجي يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة أنه يغفر له مع زيارة هذا الفعل فكيف بشهود العشاء والصبح وتعقبه لا يخفى وعلى تقدير تعسفه في هذا فكيف يصنع بالشهداء بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير وهو لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا قال ابن العربي ترى الجهال يعتنون في تأويله ولا تعلق للأول والثاني منها بالباب أصلا وقال ابن عبد البر في الحديث أن نزع الأذى من أعمال البر وأنها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن يحتقر شيئا من أعمال البر فربما غفر له بأقلها وقد قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالإسناد المذكور (الشهداء خمسة) بينها بقوله (المطعون) الميت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال (والغرق) بفتح المعجمة وكسر الراء وقاف الميت بالغرق (وصاحب الهدم) بفتح فسكون الميت تحته (والشهيد الذي قتل في سبيل الله) كأنه قال المقتول فعبر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك عند المصنف فيما يأتي الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قيل الشهيد هو الشهيد لأن قوله خمسة خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له والجواب أيضا بأنه من باب قوله أنا أبو النجم وشعري شعري وبأن الشهيد مكرر في كل واحد مما ذكر من التفصيل بعد الإجمال وتقديره والشهيد المطعون والشهيد كذا الخ ثم الذي ظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فلا تنافي بين سبعة وخمسة ولا بين ما ورد من نحو عشرين خصلة شهادة بطرق جيدة وتتبع بطرق فيها ضعف أزيد من ثلاثين وسيكون لنا إن شاء الله تعالى عودة لذكرها في الجنائز (وقال) أيضا صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الأول) من الخير والبركة كما لأبي الشيخ من رواية الأعرج عن أبي هريرة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه لاستهموا) أي اقترعوا وفي رواية عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الأذان والصف (ولو يعلمون ما في التهجير) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقيل انتظارها (لاستبقوا إليه) استباقا معنويا لا حسيا لاقتضائه سرعة المشي وهو ممنوع (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء (والصبح) أي ثواب صلاتهما في

---

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى قالا ثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم * حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال قلت لسليمان أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا

معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة

(باب الدعاء في الركوع والسجود)

* حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا ثنا ابن وهب أنا عمرو يعني ابن الحرث عن عمارة بن غزية عن

جماعة (لاتوهما ولو حبوا) على المرافق والركب كما في حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة قال ابن عبد البر هذه ثلاثة أحاديث في واحد أحدها نزع الغصن والثاني الشهداء والثالث لو يعلم الناس الى آخر الحديث هكذا رويها جماعة رواة الموطا لا يختلفون في ذلك عن مالك وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده في باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يكون في الاحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الامام كما سمعها وان كان غرضه منها واحدا وهو الاخير واللذان قبله ليسا بمقصودين وكأن ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن انه ذكره تكرارا محضا فاسقطه وما درى عدم مطابقة ما ذكره للترجمة ولا شك في تقديم رواية ابن وضاح لانه حافظ ووافقه جميع رواة مالك عليه فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح المهملة واسكان المثلثة ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كاسم (ان عمر بن الخطاب فقد) أباه (سليمان بن أبي حثمة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو عمر رحل مع أمه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان وذكره ابن سعد فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر أباه في مسلمة الفتح (في صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي) ولذلك استعمله عليه لقربه (فمر) عمر (على الشفا) بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية (أم سليمان) المذكورة قيل اسمها ليلى والشفا لقب أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم علمي حفصة رقية النملة وأعطاها دارا عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيأ من أمر السوق وروى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها لم أر سليمان في الصبح) فيه تفقد الامام رعيته في شهود الخير ولا سيما قرابته (فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب الي من أن أقوم ليلة) لما في ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن أمه الشفا قالت دخل علي عمر وعندي رجلان نائمان تعني زوجها أبا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى أصبحا فصليا الصبح وناما فقال لان أشهد الصبح في جماعة أحب الي من قيام ليلة قال أبو عمر خالف معمر مالكا في اسناده والقول قول مالك اهـ أي لانه قال عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان ان عمر ومعمر قال عن الزهري عن سليمان عن أمه فهي مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف أيضا الا أن يقال ان كان محفوظا احتمل ان هذه مرة أخرى مع أبيه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة (الانصاري) الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي شهير وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن السكن في الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (أنه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن

يكثروا

يكثروا) قال الباجي لان من أدب الائمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تأخروا وتعجيلها اذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأتاه ابن أبي عمرة) فيه التفات (فجلس اليه فسأله من هو) والاصل فأتيته فجلست وهكذا (فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره) بما معه (فقال له عثمان من شهد) أي صلى (العشاء) في جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أي صلاها في جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب وهذا الحديث وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي وقد صح مرفوعا أخرج مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان المسجد فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

((اعادة الصلاة مع الامام))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن رجل من بني الديل) بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وأبو حاتم وغيرهم الدئل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثوري عن زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال أبو نعيم والصواب ما قال مالك (ابن محجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون تابعي صدوق (عن أبيه محجن) بن أبي محجن الديلي صحابي قليل الحديث قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر وقال انه كان في سرية زيد بن حارثة الى حسمي في جمادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن الحذاء في رجال الموطأ (انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس) الذين صلوا معي (ألست برجل مسلم) قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما تقول للقرشي مالك لا تكون كريما ألست بقرشي لا تريد نفيه من قريش انما توبخه على ترك أخلاقهم (قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي) ولعله كان سمع لا صلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل الجماعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت) فيه ان من قال صليت يوكل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني

سمي مولى أبي بكر انه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له واني نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا الرب فيه وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وثنا أحمد بن السرح أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسره * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم) صل معهم (فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر أوذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء) قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التي يتقبلها فأما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في أن الاخرى فرض قاله الباجي وقال ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة و يقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا يتعد القول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله تعالى وروى ابن أبي ذئب عن نافع ان ابن عمر قال ان صلاته هي الاولى وظاهره يخالف رواية مالك فيحتمل أن يكون شك في رواية مالك ثم بان له ان الاولى صلاته فرجع من شكه الى يقين علمه ومحال أن يرجع الى شك (مالك عن عفيف بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلي في بيتي ثم آتى) بمد الهمزة (المسجد فأجد الامام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيهما صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما انما ذلك الى الله) فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه أيضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي وهذه مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا ترتفض فالاولى فرضه وان قلنا ترتفض جاز أن يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه وعليه جماعة أهل العلم واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة أي فضيلة كقوله تعالى نافلة لك أي زائدة في فرائضك واعلم أنه يؤم فيها لانه لم يدر أيهما صلاته حقيقة فاحتيط أن لا يؤم أحدا (مالك عن عفيف) بن عمرو بفتح العين (السهمي) مقبول في الرواية (عن رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (فقال انى أصلي في بيتي ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع) قال ابن وهب أي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا أي جيش قال تعالى سيهزم الجمع وقال فلما تراءى الجمعان قال ابن عبد البر أي له أجر الغازي في سبيل الله والاول أشبه وأصوب وأوصى المنذر بن الزبير لفلان بكذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب الزبيري فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب (أو مثل سهم جمع) شك من الراوي وقال الباجي يحتمل عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل مثل سهم من بيت جزؤه فحقق الجمع لان جمعا اسم من دلفة حكاه مطرف ولم يتبعه و يحتمل ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة و يكون في ذلك اخبار لعله لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداودي يروى واحده سهم جمع بالتنوين أي يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الروايتين المعنى ما قدمنا اهـ وهذا الحديث موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال بالرأي وقد صرح برفعه بكير انه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثني رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب الانصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيأ فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع رواه أبو داود (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما) للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب أبو موسى والنخعي

قلت المسجد فاذا هو بالمسجد وقد دعاه منصور بنان وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

((باب الدعاء في الصلاة))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية ثنا شعيب عن الزهري عن عروة ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعته يقول أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

معروف وما انفه الى ملازمة (قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته) أو خلوة أو مدرسة أو حانوت فالمراد صلى منفردا جميع الصلوات (الا صلاة المغرب) لا يعيدها (فانه اذا أعادها كانت شفعا) فيبطل ما امر انها وتر صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن اذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث أبي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا عن حديث أبي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وبحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

((العمل في صلاة الجماعة))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس) اماما (فليخفف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما أخذ به حد التخفيف حديث أبي داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم اسناده حسن وأصله في مسلم (فان فيهم الضعيف) خلقة (والسقيم) من مرض (والكبير) سنا قال ابن عبد البر أكثر رواة الموطأ لا يقولون والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري ومسلم عن أبي مسعود الانصاري ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وهي أشمل الاوصاف المذكورات ثم الجميع تعليل للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغي لكل امام أن يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم حديث أبي قتادة في مسلم انما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه) بكسر المهملة ومد أي محاذيا له عن يمينه لانه

وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال أبو داود خولف وكيع في هذا الحديث رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا * حدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبكى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن

((باب مقدار الركوع والسجود))

* حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا * حدثنا عبد الملك ابن مروان الاهوازي ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه قال أبو داود هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله * حدثنا عبد الله ابن محمد الزهري ثنا سفيان حدثني اسمعيل بن أمية سمعت اعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى آخرها أليس

موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه) عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما عاب من حملت به أمه حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

﴿صلاة الامام وهو جالس﴾

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم تختلف رواة الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان (فصرع) بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتنيسي وممن فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحملة انه لم ينخدر ان يصلي قائما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها الا ان في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) قال عياض يحتمل انه أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لا ينافيه جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين (وصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن يقعدوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم يحتج الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا أمره السابق وصلوا قعودا وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة

الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال اسمعيل ذهبت أعيد على الرجل الاعرابي وأنظر لعله فقال يا ابن أخي أتظن اني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه * حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا ثنا عبد الله بن ابراهيم ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد ابن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال أبو داود قال أحمد بن صالح قلت له مانوس أو مابوس قال أما عبد الرزاق فيقول مابوس وأما حفظي فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد ابن جبير عن أنس بن مالك

((باب أعضاء السجود))

* حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت قال حماد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا * حدثنا محمد ابن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وابتدؤا قياما فأشار اليهم بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن حميد عن أنس عند الاسماعيلي (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) ليقتدى (به) ويتبع ومن شأن التابع انه لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شئ من الاحوال قاله البيضاوي وغيره قال في الاستذكار وزاد معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم اذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن أنس وليست في الموطا الا بلاغات مالك وقد رواها معن وأبو قرة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وثبتت زيادة معن هذه في رواية همام عن أبي هريرة في الصحيحين وأفادت ان الامر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض (فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله) أي أجاب الدعاء (لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو لجميع الرواة في حديث أنس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري فرواه البخاري بدونها ورجح اثباتها باتفاق رواة حديث عائشة وأبي هريرة على ذلك أيضا وبأن فيها معنى زائدا لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول أوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق حديث عائشة عند البخاري وغيره واذا سجد فاسجدوا (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ظاهره صحة امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وغيره وقال الباجي مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وانتقل الى الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر ان يقتدى به فيها ولبيانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بأن سياق طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذا سجد فاسجدوا فلما عدل الى قوله واذا صلى جالسا كان كقوله واذا صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول أنس فصلينا وراءه قعودا (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قيل أعنيكم أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في مقداره لذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض وسببه ما في حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان

أمرت ربى قال أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة آراب * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما

((باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

((باب السجود على الانف والجبهة))

* حدثنا ابن المثنى ثنا صفوان ابن عيسى ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس * حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر نحوه

((باب صفة السجود))

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة

ثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب * حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت ان تمر تحت يديه مرت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج بين يديه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن ثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث عن دراج عن أبي حجيرة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

((باب الرخصة في ذلك))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه

عائشة أبهمت الشكوى وبين أنس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كأنس في بعض طرق حديثه عند الاسماعيلي العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم أنس كما في حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن (فأشار اليهم أن اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجميع رواة الموطأ وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لأكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق الموطأ ولبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ فأومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فأخلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل الحسن ولم يبلغ بها الغاية زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل) أي نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (ليؤتم به) ليقتدى به (واذا ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بأن يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاد في رواية عبدة عن هشام واذا سجد فاسجدوا ورواه البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات قال ابن المنير وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد المتابعة في الاقوال أيضا قال الحافظ وقد وقعت الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضا يعني ما في رواية أبي ذر وابن عساكر للبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها ليست في الموطأ ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم وردت في حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ولو قادرين على القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسمعيل وأبو داود عن القعنبي أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) لم تختلف رواة مالك في ارساله وقد أسنده الشافعي في الام من طريق حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) كما أمره صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر وفيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها اماما ثم صار مأموما كما قال (فاستأخر) أي تأخر (أبو بكر فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو زائدة أي الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر) لا خلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والاصل في الامام أن يتقدم على المأموم الا لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزي ولكن يفوت الفضيلة (فكان أبو بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي

بكر) أى يبلغه لهم أى بشعر فون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفى رواية الصحيحين عن عبيد الله عنها فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور للقائم الصحيح واليه ذهب الشافعى ومالك فى رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعى وجعلوا ذلك ناسخا لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لانه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام وقاله محمد بن الحسن وقال ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفى عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس أى باعراب جالسا مفعولا لا حالا وقال غيره لو صح احتاج الى تاريخ لكن قواه عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضا على أنه خصوصية له صلى الله عليه وسلم بأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهى الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاله ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبى بكر كما قدمته سابقا لان محل المنع اذا أمه هو أما اذا أم غيره وجاء وأبقاه فلا منع بدليل قصتى عبد الرحمن وأبى بكر اذ كل منهما أم غيره لغيبته فجاء وأبقاه والحق له وقد نقل ابن العربى عن بعض الاشياخ ان الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى لانه عام وأنكر أحمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى

﴿فضل صلاة القائم على صلاة القاعد﴾

بضاد معجمة أى زيادتها (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى المدنى ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمرو بن العاصى أو لعبد الله بن عمرو ابن العاصى) شك الراوى (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو اه ورواه ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن باباه وحدتين بينهما ألف المكى عن عبد الله بن عمرو والنسائى من طريق سفيان الثورى عن حبيب عن أبى موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال أجل ولكنى لست كأحدكم وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح وعد عياض وغيره هذا فى خصائصه صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر لما فى القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لان الفرض ان أطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القائم بافضل منه لان كلا أدى فرضه على وجهه وقال الباجى يريد أجر الصلاة لان الصلاة لا تتبعض وهذا وان كان عاما

وسلم مشفقة السفر وعليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب

﴿باب التخصر والاقعاء﴾

* حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد ابن صبيح الحنفى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه

﴿باب البكاء فى الصلاة﴾

ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد يعنى ابن هرون أنا حماد يعنى ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم

﴿باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد عن عطاء ابن يسار عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبى ادريس الخولانى عن جبير بن نفير الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة

﴿باب الفتح على الامام فى الصلاة﴾

* حدثنا محمد بن العلاء وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقى قالا أنا

لكن المراد بعض الصلوات لان القيام ركن بالاتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام أو نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون أنه في المريض يستطيع القيام لكن القعود أرفق به فأما من أقعده المرض في فريضة أو نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاول أظهر وقال اسمعيل القاضي الحديث ورد في النوافل ويحتاج الى دليل انتهى وتعقبه الحافظ بأنه ان أراد أنه لا يستطيع القيام الا بمشقة فذاك والا فقد أبى ذلك أكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال وأما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل أجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما أخرجه البخاري عن أبي موسى رفعه اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهده كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه (انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء) بالمد سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) بفتح الواو وسكون العين قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع صفة وباء (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا) يعني نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم في الامراء الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة ففيه دليل على أن الحديث قبله في النافلة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف صلاة القائم) لان الصلاة لا تتبعض ولا نصفها دون سائرها وقد علم أن هذا محمول عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه أن لا ترد صور ذكرها الخطابي وهي أن يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث

﴿ما جاء في صلاة القاعد في النافلة﴾

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو والدال الحرث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير (السهمي) أبي عبد الله صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من لطائف الاسانيد ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرائض نفل وفي النوافل يستلزم انهما نوافل في مثلها (قاعدا قط) بل قائما حتى تورمت قدماه (حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في

مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيأ لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت وقال سليمان قال حدثني يحيى بن كثير حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك

((باب النهي عن التلقين))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة قال أبو داود أبو اسحق لم يسمع من الحرث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها

((باب الالتفات في الصلاة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه * حدثنا مسدد ثنا أبو

بجبهته قاعدا) ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ويقرأ بالسورة فيرتلها) بقراءتها بتمهل وترتيل ليقع مع ذلك التدبر كما أمره تعالى ورتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من أطول منها) اذا قرئت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بعام واحد او اثنين كما في مسلم أي بالشك ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لاسيما ومالك أثبت ويقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعام (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى اسن) أي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن التين قيدت بصلاة الليل لتخرج الفرض بضمه وحتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (فكان يقرأ) في صلاته (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين) آية قائما (ثم ركع) وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وأو تحتمل الشك من الراوي أيهما قالت عائشة وانها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم (مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور (المدني وعن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد ولا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) بعد ان اسن (يصلي) النافلة (جالسا) قبل موته بعام (فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره وفيه جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وفيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وحكي عن أشهب وبعض الحنفية لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وأبو سلمة عنها فيجمع بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية ابن شقيق محمولة على ما اذا قرأ القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على انه قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به بزيادة فاذا قضى صلاته نظر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت يقظى تحدث معي ورواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن كلهم عن مالك به (مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان) قال الباجي يريد في حال القيام والاصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزي الا عليها بل تجزي على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التربع لانه أوقر

الاحوص عن الاشعث يعني ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

((باب السجود على الانف))

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس قال أبو علي هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة

((باب النظر في الصلاة))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير وهذا حديثه وهو أتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر ابن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم الى السماء قال مسدد في الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها الى أبى جهم وأتونى بانبجانيته * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا عبد الرحمن يعنى ابن أبى الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال وأخذ كرديا كان لابى جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى

((باب الرخصة فى ذلك))

* حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع أبا سلام قال حدثنى السلولى عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس

((باب العمل فى الصلاة))

* حدثنا القعنبى ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع أبا قتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت أبى العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام

ولعل عروة وسعيدا كانا يحتجان عند السآمة للتربيع اه وقد روى الدارقطنى عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا

((الصلاة الوسطى))

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابى يمدح النبى صلى الله عليه وسلم

يا أوسط الناس طرا فى مفاخرهم * وأكرم الناس أما برة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل (مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدنى تابعى ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أبى يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال أمرتنى عائشة ان أكتب لها مصحفا) مثلث الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى) بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أعلمنى (حافظوا على الصلوات) الخمس باداتها فى أوقاتها (والصلاة الوسطى) افردها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت فى القرآن فهو طاعة رواه أحمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر قوله وصلاة العصر بالواو الفاصلة التى لم يختلف فى ثبوتها فى حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجى لان الشئ لا يعطف على نفسه قال وهذا يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن فى مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التى كتبها عثمان وأنفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك فى المصاحف الا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجى يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما فى حديث البراء فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقى رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فأرادت اثباتها فى المصحف لذلك أو انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على ما روى عن أبى وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير فى المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا اه واحتماله الثانى ليس بظاهر وقال أبو عمر النسخ فى القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسم فلا يقرأ به الا انه ربما جاءت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن والثانى نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم نسخها يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اه باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبة عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هى اذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فالله أعلم قال القرطبى وهذا أقوى حجة لمن قال انها غير العصر لانه يشعر بانها أبهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفى اشعاره بذلك نظر بل الذى فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهى اذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما يطرقه من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فمهما اذا هل نسخ تعيينها فقط وبقيت هى الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد والا فقد أخبر بوقوع النسخ وقال

الابى

الأبى لا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك الخ لاحتمال أن المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد أشار البراء الى الاحتمال بقوله فالله أعلم (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو) بفتح العين (ابن رافع) العدوى مولاهم المدنى مقبول (انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى) أعلمنى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام المخففة من املى و بفتح الميم واللام مشددة من املل يملل أى ألقت (على) يقال امليت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وامليته عليه املاء فالاولى لغة الحجاز و بنى أسد والثانية لغة بنى تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما وليملل الذى عليه الحق فهى تملى عليه (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو (وقوموا لله قانتين) وروى بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سواء كقوله

أنا الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد وملائكته جبريل وميكائيل وفيهما فاكهة ونخل ورمان أى فاكهة نخل ورمان وخولف هذا القائل فى ذلك ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو فذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل بن اسحق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو قال أبو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال انها غير العصر لان العطف يقتضى المغايرة فتكون العصر غير الوسطى وأجيب باحتمال زيادة الواو ويؤيد مارواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبى بن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان فى مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائى حاصل أدلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر وترجح بالنص المرفوع واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع بالتأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ماجاء عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة العصر فان العطف يقتضى المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه يتنزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نفس الصفات كقوله تعالى الاول والآخر والظاهر والباطن كذا قال ورد الاول بان ماقال انه النص محتمل كما يأتى عن الباجى والثانى بانه وان صح الذى تفوته العصر كانما وتر أهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها بالنفاق كما فى الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بخبر الآحاد انما هو بمنزلة الحديث فيحتج به اذا صرح القارئ برفعه كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو أو جعله من عطف الصفات خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ماقال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابن يربوع المخزومى) هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب الى جده تابعى ثقة وقيل يربوع أبوه والصواب انه جده قاله الدارقطنى (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

[illegible]

* حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت أبا قتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت أبى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من أبيه الا حديثا واحدا * حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحق عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن عمرو ابن سليم الزرقى عن أبى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت أبى العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصلاه وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن ضمضم ابن جوس عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا برد عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن

الوسطى صلاة الظهر) وخرج زيد بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية رواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة انها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال أبو حنيفة في رواية فقول اسمعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فتبعه تقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الآية في الظهر (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا أن نقوم فيها قانتين وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر وأما علي فالمعروف عنه انها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما في الموطأ هنا عن علي أخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لنا علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك فمحال أن يعتمد على من كذبه (قال مالك وقول علي وابن عباس) انها الصبح (أحب ما سمعت الي في ذلك) وقال به أبي بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كما رأيت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهر وصلاتي سر قال ابن عباس تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسمعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لا يشاركها غيرها فيه وأوضحه الباجي فقال وقتها أولى بأن يوصف بالتوسط لانها لا تشارك فلو جعلناها العصر لكنا فصلناها من مشاركتها الظهر وأضفنا الى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لتأكد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من صلاة الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق اه وذهب أكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر الى انها العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صمم جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا اه أي لانه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله اذا علم أنه لم يطلع عليه أما اذا احتمل

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال أحمد فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة

(باب رد السلام في الصلاة)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله جل وعز قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا أعلمه قال الا اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا

الاطلاعه عليه وانه حمله على محمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون حمله على نحو ما قال الباجي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وحجتهم انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل بها في أول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر وقيل العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولانها تقع عند النوم فلذا أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى يحتمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك للتخصيص وان كان كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأكد فضيلتها اذ ليس في الصلوات أشق منها لانها في ألذ أوقات النوم وترك لها كالاضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لانها لا تشارك اهـ وقيل الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والحجة له أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء معا للحديث الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين واختاره الابهري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على الترديد وهو غير المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الخوف أو الوتر أو صلاة عيد الاضحى أو صلاة عيد الفطر أو صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه أو صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وصار الى انها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح اهـ فان أراد أبهمت في الخمس فهو القول المحكي وان أراد أبهمت فيما هو أعم من الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة الفصحاء لانهم لا يذكرون شيأ مفصلا مبينا ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشيء مجملا أو كليا ثم يفصلونه وأيضا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد افراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع اذ ذاك غاية في الالباس وأيضا فلو أريد ذلك كان كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد بالثاني الاول وهذا ليس فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تأكيد الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا فحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل يتناول الفرائض والنوافل فعطف الوسطى مرادا بها الفرائض للتأكيد والتشريف كما قدمنا وهذا سائغ جائز وبعد وروده عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشغيب عليه بمثل هذه الامور العقلية

(الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

وأنا أحسبه بشر أو يومئ برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك فانه لم يمنعني أن أكلمك الا كنت أصلي * حدثنا الحسين ابن عيسى الخراساني الدامغاني ثنا جعفر بن عون ثنا هشام ابن سعد ثنا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال أحمد يعني فيما أرى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك * حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أراه رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة قال أبو داود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب تشميت العاطس في الصلاة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي

ثم استقر الاجماع على الجواز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي (عن عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي صحابي صغير ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين ولد في الحبشة في السنة الثانية وأمره علي ابن أبي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح بالمدينة ووهم من قال قتل يوم الجمل نعم شهدها وفي رواية أبي اسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به في بيت أم سلمة) ظرف ليصلي أو مشتملا أولهما حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك به وتابعه عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وأبو اسامة عنده وعند مسلم وحماد بن زيد ووكيع عند مسلم خمستهم عن هشام به ورواه مسلم ايضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان سائلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وفي رواية في الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان) استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض الصلاة والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اهـ وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اهـ وقال الباجي في الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة الا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا مشقة فيه ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اهـ وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فموحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قال الباجي اقتصر على الجائز دون الافضل ليبين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبين فأراد تطييب نفسه واعلامه بصحة ذلك وانه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف عن لا يقدر أو اختبره بفعله النادر أو بفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية اذا اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئته بها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة * حدثنا محمد ابن يونس النسائي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الاسلام فكان فيما علمت ان قال لي اذا عطست فاحمد الله

الجماعة فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السندي يعني ما يوارى العورة والأظهر انه الرداء أو ما يتجمل به من الثياب (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد) قال محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب رواه البخاري وعنده من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه على المشجب فقال له قائل اتصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان القائل عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي رواية ان سعيد بن الحرث سأله ولعلهما جميعا سألاه والمراد بالأحمق الجاهل لقوله في رواية أخرى أحببت ان يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كما في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه بجوازه وانما أغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وحثا لهم على البحث في الامور الشرعية (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) مراده من سياق هذا ان العمل استمر على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة أخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن أبي حزرة عن عبادة بن الوليد عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل) باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى من يتق (في ثوب واحد) قال الباجي يحتمل من قال بدليل الخطاب أن يمنع من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على معنى الافضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم (ملتحفا به) قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء وفي الفتح الذي يظهر أن قوله وهو المخالف الخ من كلام البخاري (فان كان الثوب قصيرا فليتزر به) لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى الالتحاف عليه المخالف للاعتدال المأمور به هكذا الرواية بادغام الهمزة المدغومة تلوف التاء وهو رد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وان صوابه فليأتزر بمياهمز (قال مالك أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء رواه البخاري حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

﴿الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار﴾

قال أبو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت اه‍ وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فأظنه محمولا على الاستحباب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع) بدال مهملة القميص مذكر بخلاف درع الحديد فمؤنث على الاكثر فيهما وحكى ابن سيده تأنيث درع المرأة وتذكير درع الحديد (والخمار) بكسر المعجمة كتاب ثوب تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر ككتب (مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون

وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب التأمين وراء الامام﴾

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته * حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ثنا ابن نمير ثنا علي ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده * حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول * حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير

ابن قنفذ

ساكنه التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أمه) أم حرام بمهملة وراء قال في التقريب يقال اسمها آمنة (انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع) القميص (السابغ) الساتر (اذا غيب) ستر (ظهور قدميها) كذا هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبوداود وأخرجه أيضا عن القعنبي عن مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه (مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال منصور بن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال أكثرما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذه من كتب بكير كان أخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها اه لكن هذا لا يأتي هنا لقوله عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الاشج) مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع (عن عبيد الله) بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة (الخولاني) ثقة روى له الشيخان (وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز وان كان الافضل أن يكون تحت الثوب مئزر قاله ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال أبو عمر المنطق والحقو والازار والسراويل بمعنى واحد (يشق على أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا) ساتر الظهور قدميها وعن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

﴿الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر﴾

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة) هكذا روي عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلا كجمهور رواة الموطا قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه أصحاب مالك مرسلا الا أبا مصعب في غير الموطا ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسمعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدنا عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطا قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك) جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم (المكي) صدوق روى له الجميع وله في الموطا ثمانية أحاديث ومات سنة ست أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عامر بن واثلة) بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو الليثي وربما سمي عمرا ولد عام احد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (ان

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا ثنا الفريابي عن صبيح ابن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شئ يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وأبشر هذا لفظ محمود قال أبو داود المقرائي قبيل من حمير

﴿باب التصفيق في الصلاة﴾

معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة (أخبره أنهم) أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) بمنع الصرف لوزن الفعل كتقول (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير كذا حمله الباجي وروى أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من أبى جمع التقديم وجاء فيه حديث آخر عند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كان العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عند ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي برجال ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج على أمته رواه مسلم وأيضا فصريح الأخبار أن الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الباجي مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه انما يستعمل في الدخول الى الخباء والخروج منه وهو الغالب الا أن يريد دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله للسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس اهـ ففيه أن المسافر له أن يجمع نازلا وسائرا وكأنه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلي واذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر أفضل وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الأحاديث تخصيص حديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للأعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله) تبركا وامتثالا للآية (عين تبوك) التي جاء فيه دليل على تقدم تسميتها بذلك لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار) يرتفع قويا (فمن جاءها) أي قبلي بدليل قوله (فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي) بالمد أجيء قال الباجي وفيه أن للامام المنع من الأمور العامة كالماء والكلأ للمصلحة (فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض) بصاد مهملة رواه يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقعنبي بمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بض

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء * حدثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس

الماء وضبط على القلب بمعنى والوجهان معا صحيحان (بشئ من ماء) يشير الى تقليله اهـ وقال أبو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس (فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما) بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح (من مائها شيأ فقالا نعم) قال الباجي لانهما لم يعلما نهيه أو حملاه على الكراهة أو نسياه ان كانا مؤمنين وروى أبو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين (فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول) لنفاقهما أو لحمل النهي على الكراهة فان كانا لم يعلما أو نسيا فكانه سبهما اذ كانا سببا لفوات ما أراده من اظهار المعجزة كأدب الساهي والناسي وبلامان اذا كانا سببا لفوات محروص عليه اهـ (ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا) بالتكرار دليلا على نهاية القلة (حتى اجتمع) الماء الذي غرفوه (في شئ) من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان أنهم غرفوا في شئ حتى اجتمع ماء كثير كما توهم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أي الشئ أي الاناء (وجهه ويديه) للبركة والاظهر ان ضمير فيه للماء أي به وعبر في لشاكلة قوله (ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير) وفي مسلم بماء منهمر أو قال غزير شك أبو علي أي راويه عن مالك (فاستقى الناس) شربوا وسقوا دوابهم واخبار عن كثرة الملقوهم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء (يا معاذ ان طالت بك حياة) أي ان أطال الله عمرك ورأيت هذا المكان (أن ترى) بعينك فاعل يوشك وأن بالفتح مصدرية (ما) موصول أي الذي (ههنا) اشارة للمكان (قد ملئ) بالبناء للمفعول ونائبه الضمير أي هو (جنانا) نصب على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها أي يكثر ماؤه ويخصب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار كثيرة وثمار قال الباجي وهذا الخطاب يعنى قد وقع وخص معاذا بذلك لانه استوطن الشام وبها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيرى ذلك الموضع كما ذكر وانه ملئ جنانا ببركته صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح انا رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يتمادى الى قيام الساعة وهكذا النبوة وأما الشعر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه اهـ وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا مالك به سوى الشك الذي ذكرته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير ففي الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع الا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ فسياقه ولم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللبخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ولابي داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية المنذري عن ابن عمر أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبيد الله عن نافع نحوه في مسلم وهو

فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم قال في آخره اذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى

((باب الاشارة في الصلاة))

* حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة * حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب ابن عقبة بن الاخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من أشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدلها يعني الصلاة قال أبو داود هذا الحديث وهم

((باب مسح الحصى في الصلاة))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص شيخ من أهل المدينة انه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى

((باب الرجل يصلي مختصرا))

* حدثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله

فى الصحيحين من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه بنحوه (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى عن سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغر (عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) بضم الهمزة أى أظن (ذلك كان فى مطر) ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعى قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقى بان الاولى رواية الجمهور فهى أولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع فى أثناء الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه النووى قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع له لما صلى معه الا من به المرض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع باصحابه وبه صرح ابن عباس فى روايته وقيل كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وأبطله النووى لانه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهرين فلا احتمال فيه فى العشاءين وكأن نفيه الاحتمال مبنى على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عنده خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع صورى بان يوقع الظهر آخر وقتها والعصر فى أول وقتها قال النووى وهو ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل لكن هذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين ومن القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون الجمع بعذر المطر كما فى الصحيح لكن يقوى الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع فاما أن تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما أن تحمل على صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى اولى وذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما فى مسلم فى هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن أبى الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع وجاء مثله عن ابن مسعود قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتى رواه الطبرانى وارادة نفى الحرج تقدح فى حمله على الجمع الصورى لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طريق فى الصحيحين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء) جمع أمير (بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا بأس بذلك) أى يجوز بلا كراهة وان كان الافضل تركه (ألم تر الى صلاة الناس بعرفة) بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فقاس سالم

صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة قال أبو داود يعنى يضع يده على خاصرته

((باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا))

* حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى ثنا أبى عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لى بعض أصحابى هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبى نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر واذا هو معتمد على عصا فى صلاته فقلنا بعد ان سلمنا قال حدثتنى أم قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه

((باب النهى عن الكلام فى الصلاة))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم انا اسمعيل بن أبى خالد عن الحرث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

((باب صلاة القاعد))

* حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا جرير عن منصور عن هلال يعنى ابن يساف عن أبى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت

المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر وفي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر والى جواز الجمع في السفر وان لم يجد به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد واسحق وأشهب وقال الليث ومالك في المدونة يختص بمن جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل بمن له عذر وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقول النووي انهما خالفاه رده عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه وأجابوا عن الاحاديث بانه جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جد به السير (مالك انه بلغه عن علي) زين العابدين (ابن حسين بن علي ابن أبي طالب (انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر) جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند

(قصر الصلاة في السفر)

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا وأقصرتها اقصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا المغرب اجماعا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان ويجمعهما الرخصة للعذر (مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له النسائي وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يقم مالك اسناد هذا الحديث لابهام الرجل ولانه أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث أخرجه النسائي وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر) أي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أي أتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأيناه يفعل) فبين له ان القصر في سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فأفاد صلى الله عليه وسلم أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيأ ركعتين ركعتين قال الباجي فتأول عمر روايته والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين

وقال

يارسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا * حدثنا محمد بن سلمان الانباري ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شئ من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي قدر أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد * حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس واذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا مسدد ثنا حماد

وقال ابن حبيب وغير واحد معنى القصر فى الآية فى الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول أظهر فى عرف اللغة (مالك عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة له فى الموطأ حديثان مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة ونيفا وستين سنة ولقى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ للزهرى وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ فى تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم وما أدرى من أين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبى وقاص وعائشة وقد قال ابن المدينى انه لم يلحق عقبة بن عامر انتهى (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة) وللكشميهنى فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (فى الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان المدنى بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد فى صلاة الحضر) بعد الهجرة ففى البخارى من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار واحتج بظاهره هذا الحنفية وموافقوهم على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شئ أطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم والمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة لانه يحمل على انها أخذته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى أدرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر أيضا لان التواتر فى مثل هذا لا يلزم والذى يظهر وبه تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وذكر الدولابى ان القصر كان فى ربيع الآخر من السنة الثانية وذكره السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد ألزموا على قاعدتهم اذا عارض رأى الصحابى روايته فالعبرة عندهم برأيه لا بمرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم فى السفر والجواب عنهم ان عروة الراوى عنها قال لما سأله الزهرى عن اتمامها فى السفر انها تأولت كما تأول عثمان فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فى تأولهما فقيل رأيا أنه صلى الله عليه وسلم انما قصر أخذا بالايسر من ذلك على أمته فأخذا أنفسهما بالشدة صححه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبى وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف فهل

ابن زيد قال قال سمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فى ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلى قاعدا قالت حين حطمه الناس

((باب كيف الجلوس فى التشهد))

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة

((باب من ذكر التورك فى الرابعة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح وثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر حدثنى محمد ابن عمرو عن أبى حميد الساعدى قال سمعته فى عشرة من أصحاب

تخلفون أنتم وروى البيهقى بسند صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختى انه لا يشق على وهذا يدل على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل وقال النووى الصحيح الذى عليه المحققون ان عثمان وعائشة رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فأخذا بأحد الجائزين وهو الاتمام انتهى وروى الطبرانى وأبو يعلى باسناد جيد عن أبى هريرة انه سافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة فى السير وفى المقام بمكة وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك) ابن عمر (أخر المغرب فى السفر) قال الباجى أراد أن يعرف آخر وقتها المختار (فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة أميال وقال ابن وهب ستة وقال القعنبى ذات الجيش على بريدين من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب قبله قاله فى الاستذكار وفى المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سير من جد وقال البونى فى رواية يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلا وفى رواية ابن القاسم عشرة أميال وفى شرح الموطا لابن مصنون وابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن المواز عن ابن وهب انما أخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم فى أول الوقت اذا رجا الماء وما روى عنه أنه تيمم للعصر أول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاصفرار أو كان على وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر سحنون أو انه يرى جواز التقديم والتأخير للراجى

﴿ما يجب فيه قصر الصلاة﴾

أى يسن مؤكدا يقرب من الواجب اذ المعروف من قول مالك أنه سنة (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذى الحليفة) قال الباجى خص سفره بهما لانهما مما لا اختلاف فى القصر فيه وقال أبو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التى كان صلى الله عليه وسلم ينزلها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذى الحليفة حين خرج فى حجة الوداع ففعل مثله وأما سفر ابن عمر فى غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع أيضا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه ركب الى ريم) بكسر الراء واسكان التحتية وميم (فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن عبد البر وأراها وهما بخلاف ما فى الموطا ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هى ثلاثون فيحتمل ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة

فكم من حرة بين المنقى * الى أحد الى جنبات ريم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاقطار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعى عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا (مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة) بضم الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك أثبت فى نافع من ابن جريج والمقدمون فى حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب وأما ابن جريج فبعد هؤلاء (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيره اليوم التام)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتح أصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد أحمد قالوا صدقت هكذا كان يصلى ولم يذكرا فى حديثهما الجلوس فى الثنتين كيف جلس * حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته * حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة * حدثنا على بن الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بدر حدثنى زهير بن خيثمة ثنا

وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد قاله ابن عبد البر وقال ابن المواز معناه في الصيف وجد السير (مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة) قال الباجي يعني الخروج إلى البريد ونحوه سفر مجازا أو اتساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان الخروج إلى الميلين والثلاثة مع أن هذا لفظ نافع وليس من العرب وروى أنه كان في نفقة لكنه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف) وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل ونونه زائدة ويذكر ويؤنث (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم ساحل البحر بمكة قال الباجي كثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك وذلك) المذكور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك أحب ما تقصر إلى فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة إلى نحو عشرين قولا فأحب هنا بلا اختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فإنما رجع عن التحديد بيوم وليلة إلى لفظ أبين منه وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروى يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيدا بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا على أن قصر الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض ولم يحد المسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا (قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت فعن بعض السلف إذا أراد السفر قصر ولو في بيته ورده ابن المنذر بأنه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن أنس

الحسن بن الحر ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش ابن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الأخريين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال أبو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته

((باب التشهد))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر في السفر القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال لانها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع (ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه

﴿صلاة المسافر مالم يجمع مكثا﴾

بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الامر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا وبعلى وقوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي وادعوا شركاءكم لانه لا يقال أجمعوا شركاءكم والمعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم قاله المجد الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا) اقامة (وان حبسني) منعني (ذلك اثنتي عشرة ليلة) لان حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة) لانه لم ينو اقامة (الا أن يصليها مع الامام فيصليها) تامة (بصلاته) أي الامام

﴿صلاة المسافر اذا أجمع مكثا﴾

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء) بن أبي مسلم ميسرة وقيل عبد الله (الخراساني) أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بأن مثل القاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع ابن عمر (انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم ونوى (اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) لقطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة وحجتهم حديث العلاء بن الحضرمي رفعه يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لمهاجري أن يتخذها دار اقامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى اقامة ثلاث ليال ليس بمقيم ومازاد عليها له حكم المقيم وقال الثوري وأبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم ودونها قصر وروي مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا مخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الا أن يكون مسافرا) فيقصر

﴿صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعا فانا سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجري ممنوع من استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للامامة

ومحل

ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض أو بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به * حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * حدثنا نصر بن علي حدثني أبي ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وجعل كون الافضل تقديم غير المسافر فى الامامة فى غير موضع الامير والامام الراتب (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا) لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف له وان اعتقد المأموم أن القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة آكد للاتفاق عليها والاختلاف فى القصر (فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنته لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشى التابعى (انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحى المالكى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من التابعين (فصلى) ابن عمر (لنا) أى بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فأتممنا) لانهم مقيمون ولا كراهة فى امامة المسافر للمقيم لان صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجى والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى فلعله أراد لا كراهة آكيدة وانما أم ابن عمر الحضريين لانه أعلمهم وأفضلهم

﴿صلاة النافلة فى السفر بالنهار﴾

زاد فى رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلى مع صلاة الفريضة فى السفر شيأ قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة وفى مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أى فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وأخرج البخارى منه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل فى السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمانى عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر رواه أبو داود والترمذى والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الائمة الاربعة قال النووى وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فالى خيرة المصلى فالرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلى الراتبة ولا يتم (الا من جوف الليل فانه كان يصلى على الارض وعلى راحلته حيث توجهت) به الى مقصده للقبلة أو غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجى لا خلاف بين الامة فى جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت رواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومى والثلاثة من الفقهاء (كانوا يتنفلون فى السفر) ظاهره ليلا ونهارا (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة فى السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أى التنفل بالليل والنهار (مالك قال بلغنى) زاد ابن وضاح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت فقيه (يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه) قال الباجى يحتمل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازنى) الانصارى مدنى ثقة (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين (سعيد) بفتح السين (ابن يسار) المدنى ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * حدثنا عمرو بن عون انا أبو عوانة عن قتادة ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا أبو موسى الاشعرى فلما جلس فى آخر صلاته قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأزم القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا فأزم القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما أردت بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا

قبلها سنة (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار) لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون على راحلته قاله النسائى أى فى حديث ابن عمر المعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق فى التمكن لا يجهل وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلى أينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون فى أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله فى التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) بمعجمة أوله وراء آخره وزاد الحنينى عن مالك خارج الموطا ويومئ ايماء أى للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته) ناقته التى تصلح لان ترحل (فى السفر حيث توجهت به) مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التى يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلى ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول رواية البخارى بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت قاله ابن التين وزاد فى رواية للبخارى يومئ برأسه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلى الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووى تبعا لغيره لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها فى بعض الاوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخارى وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال رأيت أنس بن مالك فى السفر وهو يصلى) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء) لكل منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شئ) بردعة أو غيرها زاد البخارى ومسلم عن ابن سيرين عن أنس انه قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة وقد أخذ بمضمونها فقهاء الامصار الا ان أحمد وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطنى عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور فى كل سفر وخصه مالك فى المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم

﴿صلاة الضحى﴾

(مالك عن موسى بن ميسرة) الديلى بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم أبى عروة المدنى ثقة كان مالك يثنى عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبى مرة) اسمه يزيد بفتحية وزاى وقيل عبد الرحمن المدنى الثقة من رجال الجميع (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبى طالب) الصحابى الشهير ويقال مولى أخته أم هانئ والصحيح الاول قاله فى التمهيد وقال الحافظ هو مولى أم

فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لم يقل أحمد وبركاته ولا قال وأشهد قال وان محمدا * حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبى ثنا قتادة عن أبى غلاب يحدثه عن حطان ابن عبد الله الرقاشى بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال فى التشهد بعد أشهد أن لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال أبو داود وقوله فانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمان التيمى فى هذا الحديث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبى الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * حدثنا محمد ابن داود بن سفيان ثنا يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا

هانئ حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بأدنى ملابسة لانه أخوها أو لانه كان يكثر ملازمة عقيل (ان أم هانئ) بكسر النون فهمزة (بنت أبي طالب) الهاشمية أمها فاختة على الاشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها أحاديث ماتت فى خلافة معاوية (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح) بمكة (ثماني ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتحفا فى ثوب واحد) وذلك ضحى كما فى الحديث بعده (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان أبا مرة) بضم الميم وشد الراء (مولى عقيل بن أبي طالب) حقيقة أو مجازا وللاويسي والقعنبي والتنيسي مولى أم هانئ (أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود فظاهره ان هذا الاغتسال وقع فى بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفى هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل انه نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنائه (قالت فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال أبو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه (من هذه) يدل على ان الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها قال الباجى ولا حجة فيه لان من يميز ذلك لا يقول ان كل من سمع يميز صوته (فقلت أم هانئ بنت أبي طالب) فيه ايضاح الجواب غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا (فقال مرحبا بأم هانئ) بباء الجر وفى رواية يا أم هانئ بياء النداء والاولى رواية الاكثر كما فى المشارق أى لقيت رحبا وسعة وفيه كرم الاخلاق وتأنيس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثماني ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلى حال كونه (ملتحفا) أى ملتفا (فى ثوب واحد) زاد كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانيا أو أقل وللطبرانى عن ابن أبي أوفى انه صلى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أى قال أو ادعى (ابن أمى على) وهو شقيقها أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد فى القرابة ولانها بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام أشد فى الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن أم دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال هرون يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى ويا ابن أم ان القوم استضعفونى وهما شقيقان (انه قاتل رجلا أجرته) بالراء أى أمنته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفى تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب وحسن تناول (فلان) بالنصب بدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب ابن عمرو المخزومى زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذى كنيت به قال الحافظ وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ انى قد أجرت حموين لى قال أبو العباس بن

التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال أبو داود سليمان بن موسى كوفى الاصل كان بدمشق قال أبو داود دلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

(باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا يا رسول الله أمرتنا ان نصلى عليك وان نسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم *حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال أبو داود رواه الزبير بن عدى عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله *حدثنا القعنبى عن مالك ح وثنا ابن السرح أنا ابن وهب وأخبرنى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال أخبرنى أبو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى

شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ فكانا من أحمائها وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة ممن له رؤية ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الأمان ثم لو كان ابن أم هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت (يا أم هانئ) قال ابن عبد البر فيه جواز أمان المرأة وان لم تكن تقاتل وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازه الامام جاز والا رد لقوله أجرنا من أجرت وأجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم الله في ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتاني يوم الفتح حموان فأجرتهما فأتى علي يريد قتلهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله اني أمنت حموين لي وان ابن أمي عليا يريد قتلهما فقال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد أجرنا من أجرت ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الآخر المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى بذمتهم يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اهـ وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين المرأة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن سحنون أيضا (قالت أم هانئ وذلك ضحى) أي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت عن وقت صلاته قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في ايوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن سنتها أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه وتعقب ذلك النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ولكن وجه بان الاصل في العبادة التوقيف وهذا أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيح من حديث

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الانصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير ابن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة ابن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة

عتبان

حبان والطبراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا وفي الطبراني عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة أخرجه الترمذي واستغربه وضعفه النووي في شرح المهذب قال الحافظ وليس في اسناده من أطلق عليه الضعف وللطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف أيضا وله شاهد عن أبي ذر عند البزار وفي اسناده ضعف أيضا لكن اذا ضما الى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن أحمد ان أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال وقد أخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسمعيل بن أبي أويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق وفي مسلم عن عبد الله بن الحرث الهاشمي سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر في الصحابة لانه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت في زمن عثمان والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) بضم السين أي نافلته وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وانما كان أصحابه يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها (واني لاستحبها) بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة والموحدة المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا رواية يحيى ورواه غيره لاسبحها أي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة أي أتنفل بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الاولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله ففي الاول نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا واختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان منها يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات انتهى وبه يعلم ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه وانه لا سبيل الى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون الى الجمع قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها أي يداوم عليها وقولها واني لاسبحها أي أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيأ تعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قال (وان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وانه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع) بفتح اللام أي يترك (العمل وهو يحب أن يعمله خشية) بالنصب أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) بالنصب عطف على يعمل وليس مرادها تركه أصلا وقد فرض عليه أو ندب بل ترك أمرهم أن

أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال * حدثنا وهب بن بقية أنا عمرو بن يونس اليمامي حدثني محمد ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم اني أسألك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي انك أنت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

((باب اخفاء التشهد))

* حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد

((باب الاشارة في التشهد))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رآني عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في

الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض أصابعه كلها وأشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى
* حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز
ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا
عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش
قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى وأشار باصبعه
وأرانا عبد الواحد وأشار
بالسبابة * حدثنا ابراهيم بن
الحسن المصيصي ثنا حجاج
عن ابن جريج عن زياد عن محمد
بن عجلان عن عامر بن عبد الله
عن عبد الله بن الزبير انه ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشير باصبعه اذا دعا ولا
يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن
دينار قال أخبرني عامر عن أبيه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو كذلك ويتحامل النبي صلى
الله عليه وسلم بيده اليسرى على
فخذه اليسرى * حدثنا محمد
بن بشار ثنا يحيى ثنا ابن
عجلان عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال
لا يجاوز بصره اشارته وحديث
حجاج أتم * حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلي ثنا عثمان يعني
ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن

صحابه ومعه لمسلم انهم لما اجتمعوا في رمضان ليتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولأنه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولها ما كان يصلي الا أن يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله بأن الاول محمولة على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت ويعكر عليه حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها أخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وجمع أيضا باحتمال انها نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله هذا وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما في مسلم في حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي أم هانئ يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره (مالك عن زيد ابن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني) بياء مفتوحة (ركعات ثم تقول لو نشر) بضم النون أحيي (لي أبواي) أبو بكر وأم رومان (ما تركتهن) أي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا ان أكثرها ثمان لان ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لاكثرها اختيار له واليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والروياني وصوبه السيوطي قائلا لم يرد في شيء من الاحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن ان أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبيد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد وانما ذكر ذلك الروياني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الاكثر والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان نفلا مطلقا فيكون الاثنا عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالافضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره وورد نحوه عن ست من الصحابة ومن حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الضحى أربعا بني

الله

الله بمناقب الجنة ولعلهما كم عن أبي امامة مرفوعا أتدرون قوله وابراهيم الذي وفى قال وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى

﴿جامع سبحة الضحى﴾

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الصحابي الشهير (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الاصيلي بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لامه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه ظاهرة في ان مليكة اسم أم سليم نفسها وقال في الاصابة قوى ابن الاثير قول من أعاد ضمير جدته الى اسحق بان أنسا لم يكن في جداته من قبل أبيه ولا أمه من تسمى مليكة قلت وهذا النفي مردود فقد ذكر العدوي في نسب الانصار ان اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وهي أم أمه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبنى عليه ان اسم أم سليم مليكة انتهى (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجله زاد التنيسي صنعته (فأكل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك وأكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ انتهى يعني فلا دليل على ترك الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قيامكم لاصلي ويجوز على مذهب الاخفش ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون الياء يحتمل انها لام كي أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وروي بحذف الياء فاللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة وحكى ان في رواية فاصل بحذف اللام وأخرى فلاصل بفتح اللام مع سكون الياء على انها

قدامة من بني بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيأ

(باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة)

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد ابن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده وقال ابن شبويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يده اذا نهض في الصلاة * حدثنا بشر بن هلال ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ح وثنا محمد ابن سلمة ثنا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة وقال هرون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون.

(باب في تخفيف القعود)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي

عبيدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم

((باب في السلام))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ح وثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ح وثنا محمد ابن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح وثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك ح وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل كلهم عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن أبي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال أبو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال أبو داود ورواه زهير عن أبي اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أبو داود شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي اسحق * حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

لام ابتداء اللتأكيد أو لام أمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط أي ان قمتم فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو أريد القسم لقال لاصلين بالنون وأنكر الحافظ ورود الرواية بهذا أو بما قبله (لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل انه أمر لهم بالائتمام لكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى وبدأ صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما بالاصل ما دعي لاجله (قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه ففيه ان الافتراش يسمى لباسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له ولا بساط فانه يحنث بافتراشه لانه يسمى لباسا (فنضحته بماء) ليلين لا لنجاسة قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس كما قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر قال أبو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة والنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (وصففت أنا واليتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع اليتيم (وراءه) أي خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح (والعجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة أولا جزم به الحافظ وقال النووي هي أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الاول (لطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له أتقول العجوز عجز الله ركبك (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى رواه البخاري وأجاب الباجي بأن مالكا لعله بلغه أن حديث مليكة كان ضحى واعتقد أنس أن المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى وأجاب ابن العربي في القبس بأنه ربما كان نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة

بالمشاهدة

بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبى صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المرأة أن تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم فى الصف وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وصحة صلاة الصبى المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن أن يقال هو اذذاك أفضل ولا سيما فى حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها عن أبيه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) فى موضع لا يستأذن فيه أو انه استأذن ولم يذكر لعلم السامع (بالهاجرة) وقت الحر (فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه) بكسر الحاء وفتح الذال والمد أى بمقابلته صادرا (عن يمينه) لانه مقام الواحد (فلما جاء يرفأ) بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز وابداله حاجب عمر أدرك الجاهلية وحج مع عمر فى خلافة أبى بكر وله ذكر فى الصحيحين فى قصة منازعة العباس وعلى فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تأخرت فصففنا) أى فوقفنا (وراءه) أى خلف عمر قال الباجى رأى مالك حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا ان الصلاة فى غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة فى النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تفعل فى الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار فى غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلى الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتدنو للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلافهما

((التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى (عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك الانصارى الخزرجى ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتى عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن أبيه) الصحابى ابن الصحابى وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى) زاد الشيخان من رواية أبى صالح عن أبى سعيد الى شئ يستره (فلا يدع) يترك (أحدا يمر بين يديه) ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (وليدرأه) وللبخارى يدفعه ولمسلم ليدفع فى نحره (ما استطاع) قال القرطبى أى بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال القرطبى أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الاول وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر أحسبه خرج على التغليظ فان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية فى ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لان أصله مباح اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده فى القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجى يحتمل أن يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون وقال تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل أن يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام

يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم يرمى بيده كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أو ألا يكفى أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله * حدثنا محمد ابن سليمان الانبارى ثنا أبو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال أما يكفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعو أيديهم قال زهير أراه قال فى الصلاة فقال ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة

((باب الرد على الامام))

* حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض * حدثنا أحمد بن عبدة أنا سفيان عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير * حدثنا يحيى بن موسى البلخى ثنا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أنا عمرو بن دينار ان أبا معبد مولى ابن عباس أخبره ان ابن

عباس أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه

((باب حذف التسليم))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة

((باب اذا أحدث في صلاته))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته

((باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة))

* حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة

صلاته ويؤثمه وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء ومن ذلك مقاتلة مبالغة فالاجماع على انه لا يجوز أن يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بأن اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن انه أراد انه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بالمراد ففي الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره فأراد شاب يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاولى وقد رواه الاسماعيلي بلفظ فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا يرده لان فيه اعادة للمرور قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلي أو المراد شيطان من الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع كقوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ شيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل أن المعنى فانما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن أبي جمرة من قوله فانما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس فمقتضى هذين الاثرين ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اه وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأخرجه هو والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة (مالك عن أبي النضر) بضاد معجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (ان زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الصحابي (أرسله) أي بسرا (الى أبي جهيم) بالتصغير ابن الحرث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر أرسلني أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أرسلني زيد الى أبي جهيم كما قال مالك

وتعقب

وتعقبه ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر أقوال ولأبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل أن قوله والمصلي بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر (ماذا عليه) زاد الكشميهني من رواية البخاري من الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها في الصحيحين انتهى وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) أي وقوفه (أربعين خيرا) بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من أن يمر بين يديه) حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له وأبهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما قال الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب أن يتأخر ومميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب أولى (قال أبو النضر لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة عن أبي النضر لكان ان يقف أربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك أيضا ويبعد أن يكون الجزم والشك وقعا من راو واحد في حالة واحدة الا أن يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل على تحريم المرور فان معناه النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل

الاولى من الصلاة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب

((باب السهو في السجدتين))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر الصلاة قال بلى نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو اليدين فأومؤا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه

عنده علم فيلقاه فيأخذه عنه رده الباجي بانه أرسله يسأله ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل سمع وقيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما يعاند المقدور واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالإمام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له أو امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بتحتيه وخفة المهملة (ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه) لان عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السابقة لان كعبا حبرها وظاهره هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا وقسم المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أربعة أقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثمان (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدى النساء وهن يصلين) قال الباجي خص النساء لانهن في آخر الصفوف ويكره المرور بين أيديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدى أحد) يصلي (ولا يدع أحدا يمر بين يديه) وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لانه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه كره أن يكلم من عن يمين المصلي من على يساره

﴿الرخصة في المرور بين يدى المصلي﴾

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو أن يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضم وفوقية ساكنة (ابن مسعود) أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه (عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الانثى من الحمير (وأنا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى) بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما يمنى أى يراق بها من الدماء والاجود كتابتها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة

عن ابى هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد باسناده وحديث حماد أتم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فأومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومؤا الا حماد بن زيد * حدثنا مسدد ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حماد كله الى آخر قوله نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلم قال قلت فالتشهد قال لم أسمع في التشهد وأحب الى ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر فأومؤا ولا ذكر الغضب وحديث أيوب أتم * حدثنا على بن نصر بن على ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيي بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال أبو داود روى هذا الحديث أيضا حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الاحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حماد بن سلمة وأبو بكر ابن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذى ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر * حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن

الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية إسمعيل عن مالك الى غير جدار أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره انتهى (فمررت بين يدي بعض الصف) أي قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يد له قال الكرماني يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية ابن أخي الزهري حتى سرت بين يدي الصف الاول (فنزلت فأرسلت الاتان ترتع) بفوقيتين وضم العين أي تأكل ماتشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول أصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شئ من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث أبي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه وذلك لا يضر لان سترة الامام سترة لمن خلفه وأما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلف هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام نفسه لكن يعكر على الاتفاق مارواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمر حمير بين يدي أصحابه فاعادبهم الصلاة وفي رواية أنه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث سترة الامام سترة لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أن ثمرة الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول سترة الامام سترة لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه سترة لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه إسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك انه بلغه أن سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان يمر بين يدي) أي قدام (بعض الصفوف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا) أي جائزا (اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شك حين لقاه الناس قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه القصة لم يذكر انه سجد السجدتين قال أبو داود رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين * حدثنا إسمعيل بن أسد أنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركع ركعتين

باً سيا لحديث ابن عباس والآثار الدالة على أن سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الظاهر (مالك انه بلغه ان على بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى) وهذا البلاغ رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان موقوفا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى) رواه مالك موقوفا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن أبيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء أيضا مرفوعا عن أبي سعيد عند أبي داود وعن أنس وأبي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود لحديث أبي ذر مرفوعا اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فقال الطحاوي وغيره الى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه فاذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض وتعقب بان النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تأويل القطع في حديث أبي ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده أنه سأل عن حكمة التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم يفسد صلاته كما سبق حديث اذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان واذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي فأخذته فصرعته ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه أتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شئ ووجهه ابن دقيق العيد بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة ونازع بعضهم في الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عنده ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد أشار ابن بطال الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها

(سترة المصلي في السفر)

(مالك)

أنه يقين ثم أتم الله ترك ولم يسجد سجدتي السهو قال أبو داود ورواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني أبو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا أبو اسامة ح وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو * حدثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد قال ثنا خالد الحذاء ثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

(باب اذا صلى خمسا)

* حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى) حفيفة أن يمر بين يديه أحد ويحتمل أنه استحسان وفى الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها قلت أفرأيت اذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى آخرته أو قال فى مؤخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشد الراء يجعلها عرضا ويعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه وآخرته بفتحات بلا مد ويجوز المد والراحلة قال الجوهرى الناقة التى تصلح لان يوضع عليها الرحل وقال الازهرى الراحلة المركب النجيب ذكرا كان أو انثى والهاء للمبالغة قال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهى عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فحمل صلاته اليها فى السفر على حالة الضرورة (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يصلى فى الصحراء الى غير سترة) لانه لا يخشى مرور أحد بين يديه وفى الصحيح عن أبى جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها

((مسح الحصباء فى الصلاة))

(مالك عن أبى جعفر القارئ) بالهمز المدنى المخزومى مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب ابن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به وبما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها فى الصلاة وفيه نظر لحكاية الخطابى عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر كذا فى الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر ويرجح أنه لم يبلغه الخبر بعيد جدا أو ممنوع مع ذكره حديث أبى ذر وان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان أبا ذر كان يقول مسح الحصباء) أى تسوية الموضع الذى يسجد عليه انما يجوز (مسحة واحدة) فى الصلاة (وتركها) والاقبال على الصلاة (خير من حمر النعم) بتسكين الميم لا غير هى الحمر من الابل وهى أحسن الوانها أى أعظم اجرا مما لو كانت له فتصدق بها أو حمل عليها فى سبيل الله قاله سحنون ومن قبله الاوزاعى وقيل معناه ان الثواب الذى يناله بترك الحصباء يجب أن يكون أشد سرورا منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد مرفوعا أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى عن أبى الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء وروى عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصباء فقال واحدة أو دع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون فى المسح على الحصباء لموضع الجبين ما لا يشددون فى مسح الوجه من التراب قال أجل قال الحافظ الزين العراقى وتقييد المسح بالحصباء غالبى لكونه كان فراش مساجدهم وأيضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما كل ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين وقدم التعليل فى قوله فان الرحمة تواجهه زيادة فى تأكيد النهى وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث فى الصلاة واعلاما للمصلى بعظم ما يواجهه فيها فكأنه يقول لا ينبغى

ما سلم * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا أدرى زاد أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال أبو داود رواه حصين نحو حديث الاعمش * حدثنا نصر بن على أنا جرير ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت

لعاقل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة انتهى والمراد بقوله اذا قام الدخول فى الصلاة فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة وقد روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وفى رواية الترمذى فمرة واحدة

((ما جاء فى تسوية الصفوف))

وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد ويراد بها أيضا سد الخلل الذى فى الصف وقد ورد فى أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه أن قد استوت كبر) قال الباجى مقتضاه أنه وكل من يسوى الناس فى الصفوف وهو مندوب روى البخارى وغيره عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وأبى داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخارى وغيره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر واختلف فى ان الوعيد المذكور على حقيقته فيشوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهى المخالفة ويؤيده حديث أبى امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد باسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه وقال القرطبى معناه يفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى أخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة (مالك عن عمه أبى سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبى عامر الاصبحى سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى ان يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لى) فى العطاء من بيت المال (فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباجى (حتى جاءه رجال قد كان وكلهم) بخفة الكاف وشدها (بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وفتحها خبر أى عثمان ولذا روى ابن حبيب عن مالك انه يلزم الامام أن يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام وبه قال فقهاء الامصار غير أهل الكوفة فمنعوه وحجة الجماعة حديث أنس أقيمت الصلاة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الآثار فى تسوية الصفوف متواترة صحاح

((وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة))

أى اليمنى على اليسرى واحدى بدل من اليدين (مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق) بضم

الميم

من الصلاة ركعة ثم رجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى أتعرف الرجل قلت لا الا ان أراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

((باب اذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان قال أبو داود رواه هشام ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أبى خالد أشبع

* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة أنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى سجدتى السهو المرغمتين

* حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن زيد بن

الميم وبالخاء المعجمة أبى أمية المعلم (البصرى) نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق قال فى التمهيد ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمت فغره منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع فى الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما إنما روى عنه ترغيبا وفضلا وكذلك غر الشافعى من ابراهيم بن أبى يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه أيضا لم يحتج به فى حكم أفرده به انتهى باختصار وقد روى البخارى لعبد الكريم هذا فى قيام الليل ومسلم فى مقدمة صحيحه وأصحاب السنن إلا أن النسائى ما روى له إلا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة (أنه قال من كلام النبوة) أى مما اتفق عليه شرائع الأنبياء لأنه جاء فى أولاها ثم تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول (إذا لم تستحى فافعل ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليشقص الخنازير وقال أبو دلف

إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحى مخلوقا فما شئت فاصنع

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل

إذا لم تخش عاقبة الليالى * ولم تستحى فاصنع ما تشاء

فلا والله ما فى العيش خير * ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحيا منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعى بن حراش عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحى فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبى شيبة وليس فى رواية البخارى الأولى قال فى فتح البارى الناس بالرفع فى جميع الطرق ويجوز النصب أى مما بلغ الناس قال وهو أمر بمعنى الخبر أو هو للتهديد أى فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان مما لا يستحيا منه فافعله وإلا فدعه أو المعنى أنك إذا لم تستحى من الله من شئ يجب أن لا تستحى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله أى لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء (ووضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة) وقوله (يضع اليمنى على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر مجمع عليه فى هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى قاله أبو عمر فى التقصى قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس به فى النافلة والفريضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون أن مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه إباحته فى النافلة لطول القيام وكرهه فى الفريضة ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد الراحة (وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبى صلى

أسلم بإسناد مالك قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ثم ذكر معنى مالك قال أبو داود كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدرى

(باب من قال يتم على أكبر ظنه)

*حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبى عبيدة ابن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم قال أبو داود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه *حدثنا محمد ابن العلاء ثنا إسمعيل بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى ابن أبى كثير ثنا عياض ح وثنا موسى بن إسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال إنك قد أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه وهذا لفظ حديث أبان قال أبو داود

الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعاه ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة رفعه ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالاخرى في الصلاة (مالك عن أبي حازم) بمهملة وزاي سلمة (بن دينار) المدني الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (انه قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أبهم موضعه من الذراع وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف (قال أبو حازم لا أعلم الا انه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ قال أهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح أهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيدوا واعترض الداني في اطراف الموطأ فقال هذا معلول لانه ظن من أبي حازم ورد بان أبا حازم لو لم يقل لا أعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا ينصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلم الخ وجوابه انه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن باسناد حسن عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي أي قاله اسمعيل بن أويس بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا لان أبا حازم لم يعين من نماه وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم

((القنوت في الصبح))

أي لا في غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربي انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معاني مرضيه

وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الاوزاعي عياض بن أبي زهير * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال أبو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده زاد وهو جالس قبل التسليم * حدثنا حجاج ثنا يعقوب أنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم

((باب من قال بعد التسليم))

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم

((باب من قام من ثنتين ولم يتشهد))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقـــراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة الرابع النبيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة) بل روى عنه انه بدعة قال الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل أدخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان لا يقنت في شئ من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان ممن قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي ولا يرد انه روى عن الخلفاء الاربع وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل أنس أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيهما أيضا عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن أنس ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن أنس ان أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر في قوله انما قنت شهرا أي متواليا وفي الصحيحين عن أنس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه

﴿النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحق عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن

ابن عثمان ثنا أبو عتبة قالا ثنا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال أبو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري

((باب من نسي ان يتشهد وهو جالس))

* حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر قال ثنا المغيرة بن شبيل الاحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو * حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة رفعه ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران ابن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا * حدثنا عمرو بن عثمان والربيع

عروة قال خرجنا فى حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان (كان يؤم أصحابه) وفى رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفى رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم أحدكم (فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم) الخطاب وان كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه انه لا يصلى أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك أحب أن يعيد فى الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعى لا اعادة ان لم يترك شيأ من فرائضها قال الطحاوى لا خلاف انه لو شغل قلبه شئ من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال أبو عمر أحسن شئ فى هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى أحد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه أبو داود واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته أجزأه وبئس ما صنع وما روى مرفوعا لا يحل لمؤمن أن يصلى وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم يتهيأ له اكمال صلاته على وجهها انتهى والحديث رواه النسائى عن قتيبة بن سعد عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه) من شدة الحقن ورخص فى ذلك جماعة

((انتظار الصلاة والمشى اليها))

(مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى ونون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقى وتبعه تلميذه فى فتح البارى وقال غيرهما الجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق (تصلى على أحدكم) أى تستغفر له قيل عبر بتصلى ليتناسب الجزاء والعمل (مادام فى مصلاه الذى صلى فيه) صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل قاله ابن أبى جمرة زاد فى رواية للبخارى ينتظر الصلاة ومفهومه انه اذا انصرف من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان للمنتظر حكم المصلى سواء بقى فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره فيمكن حمل قوله فى مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص الذى صلى فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله فى الفتح وقال فى موضع آخر ومصلاه المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل فى الاستذكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب فى معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امرأة فى مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل فى معنى الحديث لانها حبست نفسها عن التصرف رغبة فى الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا للعدو وقال الباجى عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى فى غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه فى صلاة بمنزلة من كان فى المسجد كما جاء فى الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون كذلك مالم يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث فى المسجد أشد من النخامة لان لها كفارة وهى دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عومل

صاحبه

ابن نافع وعثمان بن أبى شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعى عن زهير يعنى ابن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم لم يذكر عن أبيه غير عمرو

((باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعنى الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

((باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة))

* حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن هند بنت الحرث عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

((باب كيف الانصراف من الصلاة))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طيئ عن أبيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

صاحبه بحرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفر له) على اضمار قائلين أو تقول وهو بيان لقوله تصلى قال أبو عمر بين في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل السر فيه انهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم (قال مالك لا أرى قوله مالم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء) لان القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام القبيح لا يخرجه من أن يكون منتظرا للصلاة قاله ابن عبد البر وقال الباجي وقد روى أبو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منهما يكون أشد أشار الى ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الآخر انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة) أي في ثوابها لا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (ما كانت) وفي رواية ما دامت (الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجي سواء انتظر وقتها أو اقامتها في الجماعة (لا يمنعه أن ينقلب) يرجع (الى أهله الا الصلاة) لا غيرها وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر وهل يحصل ذلك لمن نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر ايراد البخاري عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه معلق بالمساجد ذكره الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشتركا كالباقي خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركتين انتهى ويأتي له مزيد قريبا وهذا الحديث والذي قبله رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا حجر في ذلك وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر ان) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار (أو راح) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا) من غيره (أو ليعلمه) بشد اللام هو لغيره (ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجه أخرجهما الطبراني واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطي وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطأ بقياس بقيه

من صلاته أن لا ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره

(باب صلاة الرجل التطوع في بيته)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان ابن بلال عن ابراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة

(باب تفريع أبواب الجمعة)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالجهاد (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولابيه أيضا كما تقدم (انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لان حذف المفعول يؤذن بالعموم وقد استظهر ذلك ابن أبي جمرة (ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه) تدعو له قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة) حكما من الثواب (حتى يصلي) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا أن في هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي اذا كان منتظر الصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية اسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة فكأنه سمع منه الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن الجهني المدني ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي أفادت التحقيق (أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه (ويرفع به الدرجات) أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما روي في فضائل الاعمال وفيه طرح المسئلة على المتعلم زاد في رواية لمسلم قالوا بلى يا رسول الله قال الا بلى جوابهم بيلي يدل على ان لا في ألا نافية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل انها للاستفتاح (اسباغ الوضوء) أي اكماله واتمامه واستيعاب اعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وأكملها (عند المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الايمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الا لله وقال الباجي ومن المكاره شدة برد وعلة جسم وقلة ماء وحاجته الى النوم وعجلة الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال اليعمري وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد أرادوا ان يتحولوا قريبا من المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال الابي عن العز بن عبد السلام لا يمر الى المسجد من أبعد طريقيه ليكثر الخطا لان الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقريبة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما دارا وامام المسجد لا يمنعه أخذ المرتب من ثواب تكرره اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال المظهري أي اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى يتعلق فكره بها اما بان يجلس في المسجد ينتظرها أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجي هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال هو ذاك * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا وحكمه عندي كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني اني رأيته رواية لابن وهب عن مالك ولا أذكر موضعها الآن وتعقبه الابي بانه ليس في الحديث ما يدل على المشتركتين لولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو بناء على انه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعلق القلب بالصلاة قبل الخمس قال الشيخ يعني ابن عرفة جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لبعد أو مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدويرة التي بالجامع نظر انتهى (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة أو الاشارة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر (الرباط) المرغب فيه لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال (فذلكم الرباط) أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل ان يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي ان ذلك من ألفاظ الحصر (فذلكم الرباط) ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه أو الابهام أو غير ذلك قاله الباجي وقيل أراد ان ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال أبو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط على عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله فذلكم الرباط معنى حديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لاتيانه باسم الاشارة الدال على بعد منزلة المشار اليه في مقام التعظيم وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كما في قوله الم ذلك الكتاب اذ التعريف في الخبر للجنس ولما أريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتم اهتماما به كرره ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة في الحديث ثلاث وأتى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل وشعبة كلاهما عن العلاء الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اسمعيل فذلكم الرباط مرة وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده والا فأكثر الموطآت ثلاثا وكذا أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء) لانه دعاء الى صلاة الجماعة فمن خرج حينئذ فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد نزلت به ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت سوء الظن به وان كانت باطنة قبض على أنفه كالراعف (الا منافق) يريد ان ذلك من أفعال المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له أن يخرج ما لم تقم الصلاة فيلزمه اعادتها جماعة قاله كله الباجي قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا أخرج الطبراني برجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وفي مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية أحمد ثم قال أبو هريرة

أجساد الأنبياء

(باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحرث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيأ الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة قال أبو داود يعني على المنبر

٢ الا فد

(باب فضل الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا * حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق

يرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدوا الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شئ ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء

((باب التشديد في ترك الجمعة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

((باب كفارة من تركها))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون أنا همام ثنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال أبو داود رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا ان من خرج من بين الاذان والاقامة لغير الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير) بن العوام الاسدي أبي الحرث المدني ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الانصاري (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له رؤية (عن أبي قتادة الانصاري) اسمه الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب بأقل من ركعتين (قبل أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله في قصة سليك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل الفصل واتفق أئمة الفتوى على أن الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن أدلة عدمه قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي أيضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه أيضا اذا دخل والامام يصلي الفرض أو شرع في الاقامة أو قربها لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان دخل المسجد لمر فيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل أن يجلس وهذا المريد الجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أي لابي النضر (ألم أر صاحبك) أي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش (اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله) الذي هو مولاه سماه صاحبه (ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) النصب بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أي مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين تجوز فيه النافلة أن يركع وأوجب بعضهم

ذلك

ذلك فى كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له ولم يقولوا بالعمل ودليل مالك والجماعة انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة أن يركع وأمر الذى رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك وقال زيد بن أسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلى وفى قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى قال فى الصلوات الخمس هل على غيرها قال لا الا أن تطوع ما يرد قول أهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأن ابن حزم صرح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهريا لا يمتنع أن يخالفهم فى مسائل ككثير من مقلدى الائمة

((وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته) لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع فى السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يباشر بجبهته الارض قاله الباجى (قال نافع ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء) تحصيلا للافضل حتى روى انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة وغيرهما يأمرون بأن تباشر أكفهم الارض وأمر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم فى ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه اذا سجد ضعيف لان راويه اسمعيل بن أبى حبيبة لا يحتج به اذا انفرد لضعفه قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته) لان ذلك مأمور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فليرفعهما) لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال فى الركوع والسجود والرفع منهما فرض لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده ولا خلاف فى ذلك انما الخلاف فى الطمأنينة بعد الاعتدال ولم نعد قول أبى حنيفة وبعض أصحابنا خلافا لانهم محجوجون بالآثار وبما عليه الجمهور كذا قال ابن عبد البر (فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) تعليل للامر بوضعهما على الارض وفى الصحيحين عن ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين وفى مسلم والكفين والركبتين والرجلين وفى الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر

((الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة))

(مالك عن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى) الخزرجى الصحابى ابن الصحابى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس أحد قبيلتى الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشاجرا كما فى رواية المسعودى عن أبى حازم وللنسائى من طريق سفيان عن أبى حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخارى من رواية محمد بن جعفر عن أبى حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية أبى غسان عن أبى حازم فخرج فى أناس من أصحابه وسمى الطبرانى منهم من طريق موسى بن محمد عن أبى حازم أبى بن كعب وسهل بن بيضاء وله من رواية عمر بن على عن أبى حازم ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر وللبخارى من

عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع قال أبو داود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا أنه قال مدا أو نصف مد وقال عن سمرة

((باب من تجب عليه الجمعة))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن عبيد الله ابن أبى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن أبى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما أسنده قبيصة

((باب الجمعة فى اليوم المطير))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ان يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلاة فى الرحال * حدثنا محمد ابن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن صاحب له عن أبى مليح ان ذلك كان يوم جمعة * حدثنا نصر بن على قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح عن أبيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم

طريق حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر وقال الباجي فيه جواز اصلاح الامام والحاكم بين الناس وأن يذهبا بأنفسهما فيما انتدبا اليه الى مشاهد تمس القضايا وقال غيره فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما في البخاري من رواية حماد عن أبي حازم (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولأحمد وأبي داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أتصلي للناس) لانه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف هو فأنا أقيم (قال نعم) زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ان شئت وانما فوض له ذلك لاحتمال ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز فتقدم أبو بكر فكبر وللطبراني من رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة) جملة حالية قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا ان يستمر اماما واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكأنه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص) حتى وقف في الصف) الاول قاله المهلب قاله الباجي وللبخاري من رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولمسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس في الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شئ من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا أصل فمن رأى فرجة في الصف المقدم أن يشق الصفوف اليها وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفا الى فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر فيه تخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أهل الاحلام والنهى يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شئ ومن يعرف اصلاحها (فصفق الناس) وفي رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته) لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (فلما أكثر

الناس

زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم

((باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى ان الصلاة في الرحال قال أيوب وحدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى الصلاة في الرحال * حدثنا مؤمل ابن هشام ثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة في الليلة المطيرة في السفر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة أو المطيرة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول ألا صلوا في رحالكم * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعني أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة

الناس من التصفيق) قال الباجي يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه (التفت أبو بكر) فيه انه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغير سبب قاله الباجي قال أبو عمر لانه لو أفسدها الأمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة فحكم ما أقر عليه حكم ما اباحه قولا وعملا (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن الاشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن امكث مكانك) وفي رواية عبد العزيز فأشار اليه يأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فأبى (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي الوجاهة في الدين وظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو بكر رأسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى وادعى ابن الجوزي انه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع انه تلفظ ويقويه رواية أحمد من طريق عبد العزيز الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين أشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الايدي في الصلاة عند الدعاء والثناء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من العبارة (ثم استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف الذي يليه ففيه ان العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) ففيه جواز صلاة واحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره واذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة خير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره ونوقض بأن الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فان ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا ان المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الامام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولانه لا نظير له في ذلك ولان الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والامور كلها ألا ترى الى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم الى ذلك لان الاول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استخلاف الامام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلماء فهو نقل لا دعوى فقوله وفي اجماعهم يعني اجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض وممن سبقه الى عد ذلك خصوصية يحيى بن عمر رادا به على قول ابن القاسم وقال الباجي انه الاظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) على امامتك (اذ) حين (أمرتك) بالاشارة ففيه انها تقوم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم جاز لان محل النهي عن التقدم بين يديه الا بأمره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة الحاء المهملة عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو

أو ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي ثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشون في الطين والمطر

((باب الجمعة للمملوك والمرأة))

* حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم

لابي بكر تحقير النفسه واستصغار المرتبته (أن اصلي بين يدي رسول الله) وفي رواية حماد وابن الماجشون ان يؤم النبي (صلى الله عليه وسلم) ففيه ان من أكرم بكرامة تخير بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه فهم ان مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أي التصفيق كما قاله سهل راوي الحديث فهما بمعنى واحد وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وأغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على أفخاذهم قال عياض كانه أخذه من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم ففيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم (من نابه) أي أصابه (شئ في صلاته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب أولى (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (وانما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شئ ولم يخص رجالا من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء وتعقبه ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث اذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته) لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال أهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وروى أحمد وابن خزيمة وأبو داود والنسائي عن أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجمهور الفقهاء أنه اذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن أبي جعفر القارئ) بالهمز تقدم الخلاف في اسمه وهو أحد القراء المشهورين (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا أشعر به فالتفت) زاد في رواية مصعب فوضع يده في قفاي (فغمزني) فبين انه غمزه في قفاه اشارة الى نهيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه عند قوم

《ما يفعل من جاء والامام راكع》

《باب الجمعة في القرى》

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله المخرمي لفظه قالا ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثاء قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون

《باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد》

* حدثنا محمد بن كثير أنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل * حدثنا محمد بن طريف البجلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد

(مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) بضم الهمزة اسمه أسعد وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر (أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف) راكعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا) قال أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة الا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا وقاله اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجازه للجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقرب في ذلك نحو صفين أو ثلاثة

(ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي أطيعوني أثبكم أو سلوني أعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والآمدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح المهملة واسكان الزاي نسبة لجده وفي رواية ابن وضاح وغيره أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف (انه قال اخبرني) بالافراد (أبو حميد) بضم الحاء (الساعدي) الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش الى أول سنة ستين (انهم) أي الصحابة (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وأبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عبر بكيف التي يسئل بها عن الصفة قال الباجي انما سألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمروا بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سبيلا فسألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

ا بواحما

في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر * حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

(باب اللبس للجمعة)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

فلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفد ثم ساق الحديث والاول أتم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الانصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم ان وجد أو ما على أحدكم ان وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال أبو داود ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)

صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد ولده قاله الباجي (كما صليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد وأزواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية أي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قاله الباجي وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل أي ثبتت على الارض وبه جزم أبو اليمن بن عساكر فقال وبارك أي أثبت لهم وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوي ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة قال المجد الشيرازي والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كما باركت على آل ابراهيم انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أي يحمد أفعال عباده حول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه انه أفضل ورد بأنه لا تلازم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير لان بقاء ذلك لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم أو قال ذلك تواضعا وشرعا للامة ليكتسبوا به الفضيلة أو التشبيه انما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح ومنه وأحسن كما أحسن الله اليك ورجحه في المفهم وقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعقب بأنه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير الانبياء لا يمكن أن يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح واين يقع نور طاقة فيها مصباح من نور العليم الفتاح لكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيأ ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب

الحاق

الحاق هذه الجملة التى فيها نبى واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الانبياء قال النووى وهذا أو كون المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه هى الاقوال الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد من آل ابراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقى كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال الحليمى سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت فى بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكأنه قال أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله انك حميد مجيد وهذا الحديث رواه البخارى فى أحاديث الانبياء عن عبد الله ابن يوسف وفى الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم فى الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع والنسائى من طريق ابن القاسم خمستهم عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله) المدنى مولى آل عمر (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولابيه كما تقدم ثقة من أواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصارى المدنى التابعى وأبوه صحابى فى رواية مسلم وهو الذى كان أرى الاذان (انه أخبره عن أبى مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى صحابى جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة) سيد الخزرج قال الباجى فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم فى مجالسهم تأنيسا لهم (فقال له بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن سعد) بسكون العين ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى صحابى جليل بدرى والد النعمان استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه (فكيف نصلى عليك) أى فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون سكوته حياء وتواضعا اذ فى ذلك الرفعة له فأحب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذى ذكره لانه أكثر مما فى القرآن قاله البونى (حتى تمنينا) وددنا (انه لم يسأله) مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقيل فى العمر مرة واحدة وقيل فى كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال الحازمى أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وأبد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل أمر ذلك على الله تعالى بقول اللهم صل على محمد أى لانك أنت العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه قاله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أو ذريته الباجى الاظهر عندى انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل يفسر بقوله فى الحديث قبله أزواجه وذريته فما أجمله مرة فسره أخرى (كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفى رواية بدون لفظ آل فى الموضعين فقيل هى مقحمة فى الحديث الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة فى أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (فى العالمين انك حميد مجيد) محمود ماجد وصرفا للبناء المبالغة قال الطيبى هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أى انك

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

((باب فى اتخاذ المنبر))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله انى لاعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلته الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتى

* حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى ألا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين

حمدا فاعل ما نستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته روى بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام أي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاولى أصح وقال النووي كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فأمرهم أن يسألوا الله التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانه انما أمرهم أن يسألوا الله التجلي بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى تجلى بالجمال للشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي فتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه أفاده العارف المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائي من طريق أبي القاسم كلاهما عن مالك به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا أحب لاحد أن يقوله لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن (مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) قال وانما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلالا هل تمنع أو تكره أو تجوز كما حكاه في الشفاء قال الابي والاصح الكراهة

((العمل في جامع الصلاة))

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة كان لا يدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربعا أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها (وبعدها ركعتين) وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعا ولاحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (وبعد المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعنبي سوى هنا ففيه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل

((باب موضع المنبر))

* حدثنا مخلد بن خالد ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة

((باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال أبو داود هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

((باب وقت الجمعة))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد ابن حباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى ابن الحرث سمعت اياس بن سلمة ابن الاكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة

((باب النداء يوم الجمعة))

* حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي

يكون فى بيته كذا فى الفتح (و بعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة فى بيته (وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير فى بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يبرد بها فكان يقيل قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد لهذا المعنى ولابى داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته و يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووى فى الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التى قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله و يصلى بعدها الرواية الليث عن نافع كان عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبى هريرة كان يصلى قبل الجمعة ركعتين و بعدها أربعا رواه البزار وفى اسناده ضعف وعن على عند الاثرم والطبرانى الاوسط كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى ضعفه البخارى وغيره وقال الاثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل فى شئ منهن قال النووى فى الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبرانى وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتظنون (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط لان من استقبل شيأ استدبر ماوراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان ويحتمل أن يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود فى رواية لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله (ولا ركوعكم) من الاخص بعد الاعم اما لان التقصير فيه كان أكثر أو لانه أعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (انى لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية اختص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع فى الصلاة لانه قاله لهم لما رآهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووى الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بأن فى الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد ما يقتضى وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الرازى فى تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع فى القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشارة الى أن الظاهر

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك * حدثنا النفيلى ثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس * حدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه

﴿باب الامام يكلم الرجل فى خطبته﴾

* حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ثنا مخلد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال أبو داود هذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ

﴿باب الجلوس اذا صعد المنبر﴾

* حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب

((باب الخطبة قائما))

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة * حدثنا ابراهيم ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الاحوص ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث

((باب الرجل يخطب على قوس))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب ابن زريق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يارسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن

عنوان الباطن قال الحافظ اختلف فى معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو أريد العلم لم يقيده بقوله من وراء ظهرى وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير نادرا أو يوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به انخرقت له فيه العادة وعلى هذا حمل البخارى فأخرج الحديث فى علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عين انخرقت له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقى بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جماعة من المتقدمين صرح بالعموم وعللوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذى ركع دون الصف فقال أبو بكرة أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وسمع صلى الله عليه وسلم الذى انتهى الى الصف فقال الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل والجواب أن فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد فى كل وقت ألا ترى انه قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم انى خير من يونس وقيل له ياخير البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يغفر لاحد قبله ما تأخر من ذنبه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وفى أبى داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان فى آخر عمره والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به الا أن لفظ مسلم فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا ليحيى والقعنبى وابن وهب واسحق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء) بضم القاف وموحدة ممدود عند أكثر اللغويين قال الشاعر

ألا ليت شعرى هل تغير بعدنا * قباء وهل زال العقيق وحاضره

وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكرى من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفى المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة سمى باسم بئر هناك قال أبو عمر اختلف فى سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج فى حيطانها وقيل للصلاة فى مسجدها وهو الاشبه وفى مسلم من رواية ابن عيينة والبخارى من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء كل سبت (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى أو وزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين وزاد الشيخان فى الطريق المذكورة وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

لاتعمل المطي الا لثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في النذر اذا نذر أحد الثلاثة لزمه إتيانه أما اتيان مسجد قباء وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال الباجي ليس اتيان قباء من المدينة من اعمال المطي لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره الى المسجد راكبا انه أعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة أوغيرها ولو أتى أحد الى قباء من بلد بعيد لارتكب النهي قال الحافظ وفي الحديث فضل قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر ابن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الى من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون مافي قباء لضربوا اليه أكباد الابل انتهى وروى النسائي وقاسم بن أصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لايخرجه الا الصلاة فيه كان له بمنزلة عمرة وللترمذي عن أسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد ابن ثابت الى انه مسجد المدينة وحجته قوية فقد صح مرفوعا نصا أخرج مسلم عن أبي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولاحمد والترمذي عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وأخرج أحمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر عن سهل عن أبي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث وصحتها جزم مالك في العتبية بانه مسجد المدينة وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا يؤيد ان المراد مسجد قباء ولابي داود باسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعا نزلت رجال يحبون ان يتطهروا في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بانه مسجده رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضي مسجد قباء لان تأسيسه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واسمعيل بن جعفر وسفيان ابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع أيوب السختياني في الصحيحين وعبيد الله بن عمر وابن عجلان كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن النعمان ابن مرة) الانصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين ووهم من عده في الصحابة قال العسكري لاصحبة له وذكره البخاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم تختلف رواة مالك في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجرير وانس وعنه أيضا محمد بن علي الباقر وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب) للخمر (والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم) قال أبو عبد الملك انما يرجع الى السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شئ وقال الباجي فيه اختبار بمسائل العلم على حسب مايختبر به العالم أصحابه ويحتمل أنه كره أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصد ان يعلمهم حكم الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأى لانهم انما سألهم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله (قال هن

اذ ذلك دون فاقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا سمعت أبا داود قال ثبتني في شئ منه بعض أصحابنا * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ * حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم أو اذهب بئس الخطيب * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن

محمد بن معن عن بنت الحرث بن النعمان قالت ما حفظت ق والقرآن الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال أبو داود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت ق والقرآن الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى كل جمعة قال أبو داود كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبى الرجال عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه

((باب رفع اليدين على المنبر))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثنى عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام * حدثنا مسدد ثنا بشر يعنى ابن المفضل

فواحش) ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وفيهن عقوبة) وروى ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات (وأسوأ السرقة) رواية الموطأ بكسر الراء أى سرقة الذى كما قال تعالى ولكن البر من آمن بالله أى بر من آمن وروى بفتح الراء جمع سارق كفاسق وفسقة قاله ابن عبد البر فأسوأ مبتدأ خبره (الذى) على حذف مضاف أى سرقة الذى (يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) أعاد لا دفعا لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة فى أحدهما قال الباجى خصهما لان الاخلال غالبا انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما ائتمن على أدائه قال الطيبى جعل جنس السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ ان السارق اذا وجد مال الغير قد ينتفع به فى الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب فى العقبى وهذا الحديث وان رواه مالك مرسلا فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد قاله ابن عبد البر وروى أحمد والطيالسى وأبو يعلى باسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبرانى مثله من حديث أبى هريرة وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه عن أبى قتادة والبخارى فى الادب المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند جميع الرواة وقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم) لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الرياء قال أبو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت احيانا من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثانى تبعيضية قاله فى التمهيد وقال فى الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقتدى بكم أهلوكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أى علموهم والصلاة اذا أطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فأومأ الى ترجيح ان المراد الفريضة وقال الباجى الصحيح النافلة كما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع اذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التخلف عن الجماعة فى المساجد والنساء يخرجن اليها فى ذلك الزمان فيتعلمن وأيضا فقد يعلم أهله بالقول وقال القرطبى من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفى الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وبالغ النووى فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكانه لحديث الصحيحين أيها الناس صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء) الى الارض (ولم يرفع الى جبهته شيئا) يسجد عليه فيكره عند أكثر العلماء وأجازه ابن عباس وعروة وعن أم سلمة انها سجدت على مرفقة لرمد كان بها قاله أبو عمر (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا) لانه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجى ان ضاق الوقت

عن

عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وان اتسع فهو بالخيار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم) بضم السين (على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم) برد السلام لانه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالائمة الاربعة (وليشر بيده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده كلاما أبو عمر اجمعوا على انه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد ولحديث ان في الصلاة شغلا وأجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده وتأول انه كان يشير عليهم أن لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب الشرط لعلمه من قوله (فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) باتفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى) التي صلاها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الامام ويقضي التي ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن عمه واسع بن حبان) بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليه لكن لا ينبغي لاحد أن يصلي مواجها غيره وأبصر عمر رجلا يصلي وآخر مستقبله فضربهما جميعا (فلما قضيت) أتممت (صلاتي انصرفت اليه من قبل) بكسر ففتح جهة (شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك) والافضل عند الاكثر الانصراف عن اليمين لحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما حديث كان يحب التيمن في أمره كله في طهوره وانتعاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (أأصلي في عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها شرب ثان فعطنها بروكها بينهما وقيل مأواها مطلقا (فقال عبد الله لا) تصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجمعها آخر النهار موضع مبيتها قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية مالك ثم جاء من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي الحديث أنها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى أبو داود عن البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن

ثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن أبي ذباب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام

((باب اقصار الخطب))

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب

* حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات

((باب الدنو من الامام عند الموعظة))

* حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ ابن هشام وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

((باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث))

* حدثنا محمد بن العلاء أن زيد ابن حباب حدثهم ثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الصلاة فى مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللنسائى وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفى بعض الآثار فانها خلقت من جن انتهى وحديث جابر بن سمرة فى مسلم وأبى هريرة فى الترمذى وجاء أيضا من حديث سبرة ابن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال فى الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى بخلاف الصلاة على المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره أو الى جهة واحدة وهو معقول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه قال ما صلاة يجلس) بالبناء للمفعول (فى كل ركعة منها) فيه طرح العالم على جلسائه ويجيبهم عما وقفوا عنه (ثم قال سعيد هى المغرب اذا فاتتك ركعة منها) لا خلاف عند العلماء فى ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الا أن جندب بن عبد الله الصحابى أدرك هو ومسروق ركعة من المغرب فأما مسروق فقعد فيهن كلهن وأما جندب فلم يقعد بعد الامام الا فى آخرهن فذكرا ذلك لابن مسعود فقال كلا كما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد (وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فات المأموم منها ركعة أن يقعد اذا قضاها لانها آخر صلاته قاله كله ابن عبد البر قال الباجى وانما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو أدرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

((جامع الصلاة))

كان مغايرة هذه الترجمة للتى قبلها العمل فى جامع الصلاة اعتبارية وهى ان الاحاديث التى أوردها فى تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه ندب ايقاعها بمسجد قباء وهذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أبى الحرث المدنى التابعى ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وقاف الانصارى (عن أبى قتادة) الحرث وقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة (الانصارى) صحابى شهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة فى عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها على بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور فى الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة كما قرئ قوله تعالى ان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثرهما فى قوله (بنت زينب) فتفتح وتكسر بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر فى المعطوف وهو قوله (ولابى العاصى) ما هو مقدر فى المعطوف عليه قاله الكرمانى وأشار ابن العطار الى ان حكمة ذلك كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى أمها تنبيها على ان الولد ينسب الى أشرف أبويه دينا ونسبا ثم بين انها بنت أبى العاصى تبيينا لحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب كما فى مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبى العاصى وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (ابن ربيعة) كذا ليحيى وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصيلى انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبى وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم نسبه الى جده فى قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

ابن

الله انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ فى الخطبة

((باب الاحتباء والامام يخطب))

* حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرى ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب * حدثنا داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان الرقى ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فى المسجد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها قال أبو داود ولم يبلغنى ان أحدا كرهها الا عبادة بن نسى

((باب الكلام والامام يخطب))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت * حدثنا مسدد وأبو كامل قالا ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت

ابن عبد شمس بالطاء الفتاة بين أيضا وأمه أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ولمسلم من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها (واذا قام حملها) ولمسلم فاذا قام أعادها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابي وابن دقيق العيد بأن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا سجد فينهض فتبقى محمولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث لأنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري وامامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولأبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها انتهى لكن اعل ذلك ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة انتهى ورواية الليث أخرجها البخاري في الادب والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قاله القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك الاسماعيلي لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة وهذه مدنية وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وحمله أكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهاني كأن السر فيه دفع ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب ورده ابن دقيق العيد بأن حكايات الاحوال لا عموم لها أي لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجواز ادخال الصبيان المساجد وصحة صلاة من حمل آدميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه

ولم يغط ولغا مسلم لم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

(باب استئذان المحدث الامام)

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج قال ثنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة رضي الله عنها

(باب اذا دخل الرجل والامام يخطب)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع * حدثنا محمد بن محبوب واسمعيل بن ابراهيم المعنى قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيأ قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما

((باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة))

*حدثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت

((باب الرجل ينعس والامام يخطب))

* حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره

((باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر))

*حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أولا عن ثابت عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال أبو داود الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم

((باب من أدرك من الجمعة ركعة))

*حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

((باب ما يقرأ في الجمعة))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو

لهم جبر الهم ولو الديهم انتهى وفي التمهيد حمله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه آمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي أربعتهم عن مالك به وتابعه عثمان بن سليمان وابن عجلان عن عامر به عند مسلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح ووافقهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بني الحرث القائلين أكلوني البراغيث وهي فاشية حمل عليها الاخفش وأسروا النجوى الذين ظلموا قال القرطبي وتعسف بعض النحاة وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية وأسروا عائد الى الناس أولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسروا النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكاه النووي والاول أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه وللبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وللنسائي من طريق موسى ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى قول أبي حيان هذه الطريقة اختصرها الراوي ويؤيده ان غير الاعرج من أصحاب أبي هريرة رواه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله ولابن خزيمة والسراج والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ولذا صرح أبو حيان في العزو للبزار بأن العزو للطريق المتحدة مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها فليعز الى البخاري والنسائي قاله الحافظ ملخصا (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتنكيرهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيراد بالثاني فرد يغاير ما أريد بالاول ونقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بزيزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم وقواه الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك أخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وأخرج أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الاسود بعد ذلك وحمله على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار ويأتي كلامه ومثله يحتمل أثر الحسن لقوله يعتقبونه فهما بمعنى حديث الباب المختلف في المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد

الحافظ لم ينقل فى المرفوع بل نقل فيه خلافه وان الحفظة انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة وافضائه الى أهله (ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر) أى الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة فى الجماعة واللفظ يحتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم فى النوع لا فى الشخص قال عياض وحكمة اجتماعهم فى هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شئ لانه رجح أنهم الحفظة ولا شك ان الصاعدين كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لاعمالهم فى جميع الاوقات والاولى أن يقال حكمة كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التى تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل أن يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على انهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شئ فارقوهم عليه (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أى المصلون (فيسألهم) ربهم (وهو أعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل قال الحافظ اختلف فى سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى أى وان لم تنفع وسرابيل تقيكم الحر أى والبرد أشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على ذلك ان حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل فلو ذكره كان تكرارا وحكمة الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع امكان دواعى الفعل من الاخفاء ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لانه محل الاشتهار وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبنى على انهم الحفظة وفيه نظر وقيل بناء أيضا على انهم الحفظة انهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم فى كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعى قال يلتقى الحارسان أى ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع فى الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت فى طرق كثيرة ان الاجتماع فى صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر قال أبو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن أبى هريرة فى قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبى الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس فى هذا دفع للرواية التى فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم فى العصر لان المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور

عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما * حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا القعنبى ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبى رافع قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة * حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية

((باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة

(باب الصلاة بعد الجمعة)

* حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالا ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب ابن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج * حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنا الفضل ابن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم

بدليل آخر قال ويحتمل أن الاقتصار وقع في الفجر لانها جهر يتوجه الاول معه لانه لا سبيل الى دعوى توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولاسيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار تقصير من بعض الرواة أو يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على أعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت غايته انه استعمل لفظ بات في أقام مجازا ويكون قوله فيسألهم أي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موسى ابن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار وهذا أقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحا وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فاغتنم فوائده (كيف تركتم عبادي) المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قاله ابن أبي جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون أي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أو منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أي ينتظرون صلاة المغرب وبدؤا بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودي لان المخبر بصلاة العباد والاعمال بخواتيمها فناسب اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين قال ابن أبي جمرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعي التعطف فزادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها وقع السؤال والجواب واشارة الى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب الملائكة لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى

الثلاثة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في الصحيح من وجه آخر عن عائشة (مروا) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الاولى ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية (للناس) باللام وفي رواية بالباء وفيه ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به وهي مسئلة معروفة في الاصول وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر اني أمرته وفصل النزاع ان الثاني ان أراد انه ليس أمرا حقيقة فسلم اذ ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد انه لا يستلزم فمردود (فقالت عائشة ان أبا بكر يا رسول الله) زاد الاسود عن عائشة رجل أسيف كما في الصحيحين فعيل بمعنى فاعل من الاسف شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمر وأبي موسى في الصحيح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء (اذا قام في مقامك) وفي رواية بحذف في (لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصلي) بكسر اللام الاولى وكسر الثانية بعدها ياء مفتوحة وفي رواية بلا ياء واسكان اللام الاولى (للناس) باللام والباء (قال مروا أبا بكر فليصل للناس) بلام وموحدة بدلها (قالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) قراءته (فمر عمر فليصل) بالجزم (بالناس) بموحدة أو لام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من هذه الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفف (انكن لانتن صواحب يوسف) جمع صاحبة والمراد انهن مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد زليخا فقط ووجه المشابهة ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كما في الصحيحين وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخالف ما في الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام انهن أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أراد انهن قد دعون الى غير صواب كادعين فهي من جنسهن وأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكرر سماعه ولم يرجع ذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأي ولذا أقرهما على اعترافهما بالرأي بعد نصه على الحكم وقال أبو عمر أراد جنس النساء وانهن يسعين الى صرف الحق وقد روي في غير هذا الحديث أنتن صواحب يوسف وداود وجريج وفي الحديث انهن مائلات مميلات وفيه ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها لان عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب ربما قال قولا يحمله الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف الصالح فأحرى من دونهم وزاد الدورقي في مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن

يصلي في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا قال فقال لي أبي يا بني فان صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر * حدثنا ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه

((باب صلاة العيدين))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما

يوم الاضحى ويوم الفطر

((باب وقت الخروج الى العيد))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد ابن خمير الرحبي قال خرج عبد الله ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فأنكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

((باب خروج النساء في العيد))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد ان ام عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يارسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها *حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت قيل يارسول الله فذكر معنى حديث موسى في الثوب * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس *حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا ثنا اسحق ابن عثمان حدثني اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع

تشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة زاد الاسود عن عائشة في الصحيحين فخرج أبو بكر فصلى ولها أيضا من وجه آخر فأتاه الرسول أي بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر بهذا ما أرادته عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكا فخشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل انه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدل الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة فرضوا الدنياهم من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينهم وما منعه ان يصرح بخلافته الا انه كان لا ينطق في دين الله بهواه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه في الخلافة بشئ وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يحب ان يكون أبو بكر الخليفة فأراهم بتقديمه للصلاة موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر للانصار يوم السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال أيكم تطيب نفسه ان يزيله عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر المعجمة وخفة التحتية ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع رواة الموطأ الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المبهم ذكره ابن عبد البر وأسند هذه الطرق كلها قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل) هو عتبان بن مالك (فساره فلم يدر) بالبناء للمجهول (ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن الدخشم كذا ذكر الباجي وابن عبد البر ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره فحبسناه على خزيرة صنعناها له فاجتمع رجال فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وفي مغازي ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق

الكفر

الكفر وانما أنكر الصحابة عليه توددة للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفي البخاري ألا تراه قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك (فقال الرجل بلى ولا شهادة له) لانه بالظاهر فقط وفي البخاري قال الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه بميله ونصحه للمنافقين فلم ير المصطفى ذلك يبيح دمه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له) حقيقة (فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم) لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما في حديث آخر أي فتنفر قلوب الناس عن الاسلام قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) قال الباجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية وروى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وأسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) محفوظ من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشراف أهل المدينة روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطأ سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلي اليها واذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى (مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو (الانصاري) الخزرجي أبي محمد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمر وقول يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتبان) بكسر المهملة وتجوز ضمها وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الانصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية (كان يؤم قومه وهو أعمى) أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد ومعمر والليث عند البخاري ويونس في مسلم والزبيدي والاوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصري وللطبراني من رواية أبي أويس لما ساء بصري وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما أنكرت بصري وقوله في مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتبان أصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فأرسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات (وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت

نساء الانصار في بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز

((باب الخطبة في يوم العيد))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة قال تلقي المرأة فتخها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر فتختها * حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة ح وحدثنا ابن كثير أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين

* حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالا ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم فى ثوب بلال

* حدثنا محمد بن عبيدة ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم وجعل بلال يجعله فى كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين

((باب يخطب على قوس))

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبى جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نوّل يوم العيد قوسا فخطب عليه

((باب ترك الاذان فى العيد))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتى منه ماشهدته من الصغر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا اقامة قال ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء يشرن الى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع الى النبى

عن أنس عن عتبان انه بعث الى النبى فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن فى الطبرانى عن أبى أويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتنى يارسول الله وفيه انه أتاه يوم السبت فظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجاز فيحمل على انه أتاه مرة وبعث اليه أخرى امامتقاضيا واما مذكرا (انها تكون الظلمة والمطر والسيل) سيل الماء وفى رواية الليث وأنا أصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال فى الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع ان آتى مسجدهم فأصلى بهم (وأنا رجل ضرير البصر) أى أصابنى منه ضر فهو كقوله أنكرت بصرى قال أبو عمر أى ناقصه فاذا عمى أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الاربعة وان كفى كل واحد منها فى عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يارسول الله فى بيتى مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله فى الابهام فأشبه خلف ونحوها أو على نزع الخافض أى فى مكان (أتخذه) بالجزم فى جواب الامر أى ان تصل أتخذه وبالرفع والجملة فى محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلى) بالميم موضعا للصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الليث فغدا على رسول الله وأبو بكر زاد الاسماعيلى بالغد ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى فاستأذنا فأذنت لهما لكن فى رواية أبى أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم عن أنس عن عتبان فأتانى ومن شاء الله من أصحابه وللطبرانى فى نفر من أصحابه قال الحافظ فيحتمل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده فى ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (فقال أين تحب ان أصلى) من بيتك (فأشار عتبان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب ان أصلى من بيتك فأشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفى رواية يعقوب عند البخارى والطيالسى فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وهى أبين فى المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هناك دعى الى طعام فبدأ به وهنا دعى الى الصلاة فبدأ بها وفيه امامة الاعمى واخبار المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهى عن ايطان موضع من المسجد معين عند أبى داود محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى عن اسمعيل بن أبى أويس حدثنى مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ماهنا فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن تميم) بن غزية الانصارى المازنى المدنى تابعى ثقة وقيل له رؤية (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى أخى أبيه لامه (انه رأى) أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (فى المسجد) النبوى حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر فى الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وجمع البيهقى والبغوى وغيرهما بان النهى حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وممن تجويز المازرى اختصاصه لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجى قال لكن فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابى وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودى فيه ان الاجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضا وأخرجه البخارى وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة ومسلم فى اللباس عن يحيى كلاهما

عن

عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويونس ومعمر كلهم عن الزهري مثله كما في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك) قال أبو عمر أردف المرفوع بفعلهما كأنه ذهب الى أن نهيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل أحوال الاحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز انه اشارة الى أن نهيه للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة وانه لو كان للتحريم أو مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لانسان) لم يسم (انك في زمان كثير) بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله (فقهاؤه) المستنبطون للاحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) التالون من معرفة معانيه والفقه فيه فلم يرد ان قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقههم انما هو من القرآن والاستنباط منه وان من يقرؤه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه وان يقصد ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا ألهج الناس به لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقديمه في اللحد من كان أكثر أخذا للقرآن وندائه أصحابه يوم حنين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يحل عن الفرار صاحبها واعايدهم ومثل ذلك العدد الكثير اذ لا ينتفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون من أصحاب سورة البقرة الا من قرأ القرآن أو أكثره فثبت ان تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود على ما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) باقامتها والوقوف عندها واظهار الحق وأحكام القرآن على ما تقتضيه وذلك عام بين راغب فيه ومحمول عليه من منافق أو مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وان هذا الصنف لا يقرؤونه وان التزموا أحكامه خوفا من الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضيع حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف لا يخلو أن يزيد من نحو ألف ولام أو يزيد لغاته وفي تضييع أحد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلاء الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها لم يصل أحد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تضمن من الاحكام الا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي الحافظون على حدوده أكثر من الحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراآت وقال البوني فيه أن تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراآت السبع مستحب (قليل من يسأل) المال لكثرة المتعففين (كثير من يعطي) لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل العلم لان الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء (يطيلون فيه الصلاة) أفذاذا أو جماعة بشرطه (ويقصرون) بضم أوله وكسر الصاد من أقصر وبفتحه وضمها من قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعوظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يتخولنا أي يتعهدنا بالموعظة مخافة السآمة قال الباجي وفيه معنى آخر ان الخطبة وعظ والصلاة عمل يريد أن عملهم كثير ووعظهم قليل (يبدؤن) بضم الباء وفتح الباء يقدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهوون وقال أبو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآية واذا كانوا في أشغالهم وسمعوا النداء للصلاة قاموا اليها وتركوا أشغالهم وقال أبو عمر مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس (وسيأتي على الناس قليل

صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان شك يحيى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالا ثنا أبو الاحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا اقامة

((باب التكبير في العيدين))

* حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع * حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يركع قال أبو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا

سبعا وخمسا حدثنا محمد بن العلاء
وابن أبي زياد المعنى قريب قالا ثنا
زيد يعني ابن حباب عن عبد
الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
مكحول قال أخبرني أبو عائشة
جليس لأبي هريرة ان سعيد بن
العاص سأل أبا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحى والفطر فقال أبو موسى
كان يكبر أربعا تكبيره على
الجنائز فقال حذيفة صدق فقال
أبو موسى كذلك كنت أكبر في
البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو
عائشة وأنا حاضر سعيد بن
العاص

(باب ما يقرأ في الاضحى والفطر)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
قال كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر

(باب الجلوس للخطبة)

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا الفضل بن موسى السيناني
ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد
الله بن السائب قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا
نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب أن يذهب
فليذهب قال أبو داود هذا مرسل

(باب الخروج الى العيد في طريق
ويرجع في طريق)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع

فقهاؤه) لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم (كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة القراء دليل على تغير الزمان وقد روي مرفوعا أكثر منافقي أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر (كثير من يسأل) لقلة الصبر والتعفف (قليل من يعطي) لكثرة شح الاغنياء ومنعهم (يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة) مخالفة للسنة أو وعظهم كثير وعملهم قليل (يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم) حبا لاتباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال بلغني ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد) أي الانسان حرا كان أو رقيقا ذكرا أو أنثى يوم القيامة (الصلاة) أي المفروضة وهي الخمس لانها أول ما فرض بعد الايمان وهي علمه وراية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله) لانها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وهذا لا يكون رأيا بل توقيفا وقد روي معناه مرفوعا من وجوه قاله أبو عمر وأقربها الى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط وصححه الضياء عن أنس رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة مرفوعا ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ يقول الله انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فان وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه ثم قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة أو نسيها أما تركها عمدا فلا يكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاتيان بها وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يروى برفع أحب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله (الذي يدوم) يواظب (عليه صاحبه) وان قل كما في الصحيحين من طريق أبي سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قاله الباجي وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين أيضا وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه

البخاري

البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك) أي مات وهي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى اذا هلك فأما الآن فاستعملوها فيمن مات كافرا أو ظاهرا فجوره فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الثناء على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث أنتم شهداء الله في الارض وانما يجوز الثناء بفعله ولا يخبر بما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا وأما الحي فان خيف فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذ سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قاله الباجي (فقال صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر) بكسر الخاء المتأخر في الوفاة وفتحها أي الاخ الذي تأخرت وفاته عن أخيه (مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته) في الاربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه (انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر) بفتح المعجمة وسكون الميم أي كثير الماء (عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى) بالباء لا بالنون قاله أبو عمر (من درنه) أي وسخه (فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته) اعاده زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل بالاعلم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب أنقى للدرن كما ان الكثير أشد انقاء من اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر ببالي تقصيري في الاعمال فكبر علي فرأيت في منامي آتيا أتاني فضرب بين كتفي وقال قد أكثرت في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة قال أعني ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك هذا وقد أنكره البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان مراسيل مالك أصولها صحاح وجائز ان يروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذه من كتب بكير أو أخبره به عنه مخرمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك أنه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة) أخذا من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلاة أفضلها وكذلك انتظارها وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه) كذا ليحيى ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء) بضم الباء وفتح الطاء واسكان التحتية ومهملة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد أن يلغط) بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة) تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر عارضه بعضهم بحديث أبي هريرة ان عمر أنكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ومحل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما فيه الفخر بآباء كفار والتشبيب بالنساء أو شيء من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم ٣

* حدثنا حمزة بن نصير ثنا ابن أبي مريم ثنا ابراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن مبشر الانصاري قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها

(باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

٣ كذا [illegible] مصلى [illegible]

والمسجد أولى بالتنزيه من غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء في المسجد الا ان الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي أن ينشد في المسجد الا غبا لان انشاد حسان كذلك كان وقال الباجي لما رأى عمر كثرة جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما أخرجهم ذلك الى اللغط وربما أنشدوا أثناء ذلك بنى البطيحاء ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(جامع الترغيب في الصلاة)

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة (يقول جاء رجل) قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال في المقدمة وهو كما قال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامه الى أرض العراق كما في العباب وغيره (ثائر) بمثلثة أي متفرق شعر (الرأس) من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أولان الشعر منه ينبت وثائر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة (يسمع) بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع (دوي) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع أو النصب (صوته) قال عياض وجاء عند ناقل البخاري بضم الدال والصواب الفتح (ولا نفقه) بالنون والياء لا نفهم (ما يقول) قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر ولا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد (حتى دنا) أي الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد بعدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عند البخاري انه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست الصلوات عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات (في اليوم والليلة) فلا يجب شئ غيرها خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وأما الحج فلانه لم يكن فرض أو لانه رآه غير مستطيع أو اختصره الراوي ويؤيده رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات كما قال عياض ويأتي برده (قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع) بشد الطاء والواو وأصله تتطوع فأدغمت احدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شئ آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع

لا يقال

مسلم ثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى ابن عبد الاعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة انه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد

(جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة * حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر * حدثنا محمد ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو ابن الحرث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد ابن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن

لا يقال فيه عليك شئ كأنه قال لا يجب عليك شئ الا ان أردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شئ آخر أصلا قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليلهم ما للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام نصا في الصوم وقياسا في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه انتهى وفيه نظر فأما أمره لجويرية فيحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها أو ما فعله فلعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التى لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي الموطأ في كتاب الصيام ومسند أحمد عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على خمس صلوات (قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع) فيلزمك اتمامه على الاصل من الاتصال يؤيده الآية أو فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجملت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين (فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال) طلحة (فأدبر) من الادبار أى تولى (الرجل وهو يقول) جملة حالية (والله) وفي رواية اسمعيل والذى أكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) شيأ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل) أى فاز قال تعالى فاولئك هم المفلحون والفلاح أيضا البقاء والمراد به شرعا البقاء في الجنة قاله الباجى (ان صدق) في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهى وتعجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية اسمعيل فأخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياض قائلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابى برجوع لفظ شرائع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا قال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن غريمه تألى على الله قال الباجى لاحتمال انه سوغ في ذلك لانه في أول الاسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التمادى على ترك السنن وهو مذموم أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه ورده الابى بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن وقال القرطبى لم يسوغ له

تميم ان عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى عن أبى بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * حدثنا النفيلى وعثمان بن أبى شيبة نحوه قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرنى أبى قال أرسلنى الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد قال أبو داود والاخبار للنفيلى والصواب ابن عتبة

(باب رفع اليدين في الاستسقاء)

* حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم

تركها ادغاما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ وقال الباجي يحتمل لا أزيد وجوبا وان زاد تطوعا أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أصح من رواية اسمعيل بن جعفر لانه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا أتطوع بشئ ألتزمه واجبا انتهى هذا ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف أو وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالآباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وأنكره القرطبي وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطا كأنه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه وأقوى الاجوبة الاولان قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيبا في النافلة وان أراد أفلح ان صدق كان ترغيبا في الخمس انتهى والظاهر انه أرادهما معا فالترجمة مطلقة وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل في الصحيحين بنحوه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) كأن المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابليس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لانه الآمر به الداعي اليه وكذا أورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق (على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شئ مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولاسيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل وعمن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطا قاله كله الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (مكان كل عقدة) أي عليها تأكيدا واحكاما لها قائلا (عليك ليل طويل) بالرفع ولابي مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد) واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يضيع قوله فارقد

ومقصود

عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه * حدثنا ابن أبي خلف ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء * حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه * حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه * حدثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى

ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والالباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لا سيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى تضرب بحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على آذانهم أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحد ينام الا ضرب على سماخه بجرير معقود أخرجه المخلص في فوائده وسماخ بكسر المهملة ويقال بالصاد وآخره معجمة ولسعيد ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا واختلف في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد ابن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا على قافية أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولأحمد عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير ولابن خزيمة وابن حبان عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا أنثى الا على رأسه جرير معقود حين يرقد الحديث وجرير بفتح الجيم هو الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازمة ويرده التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم أو المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعته عنها أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من أكثرهما كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتأكيد أو لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لا سيما رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الاخيرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت العقد ولبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيده رواية أحمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكأنه محمول على الغالب وهو من يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى طهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر ويتطهر فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى

الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله قال أبو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد أهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا قال أنس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك

انحلت تكملة عقده كلها بانحلال الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين (فأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير كذا قيل وتقدم ما فيه (كسلان) بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له بحث والاظهر اجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفية فمن ذكر الله مثلا أخف ممن لم يذكر أصلا وفي حديث أبي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما مر قال وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهى المؤمن أن يضيفه الى نفسه نهى أن يضيفه الى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي والجواب أن النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح ان قارئ آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحل ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي أو عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا أن يماسه كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك وان حملا على المعنويين أو الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما والاقرب ان المخصوص حديث الباب كما خصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص أيضا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم

((العمل في غسل العيدين))

عيد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب (والنداء فيهما) أي الاذان (والاقامة) فيهما (مالك انه سمع غير واحد من علمائهم

يقول

الرجل أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه اكليل * حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس انه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سهل بن صالح ثنا علي بن قادم أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

((باب صلاة الكسوف))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم يقول اذا ركع الله أكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء) اذان مصدر ندا لانه دعاء الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره (منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم) وهذا وان لم يسنده الا انه يجرى عنه مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر شهدت صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجي واختلف في أول من أحدث الاذان فيها فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة ولابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وقال هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس أخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن أبي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما ساء ما بينهما اذن وأقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ وبه احتج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى) تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة وروى أيوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل أن يفعل هذا عند اعتكافه يبين ذلك مبيته في المسجد ورواية مالك في غير اعتكافه والاقررواية مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزى منه قاله الباجي

((الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين))

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر و يوم الاضحى قبل الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك) بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في أول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه

خسفت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف الله بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلاة

((باب من قال أربع ركعات))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها الا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث

* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام ثنا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس

لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديثا ابن عباس وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين أصح وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادراك (مولى عبد الرحمن (بن أزهر) بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الحرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن جويرية والزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أي لاحتمال انهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمته أحدهما للخدمة أو للاخذ عنه أو انتقاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فصلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا أذان ولا اقامة (ثم انصرف فخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعد هذا قال أبو عمر أظن مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ (فقال ان هذين) فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين (يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) نهي تحريم (يوم) بالرفع اما على انه خبر محذوف أي أحدهما أو على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما أحدهما فيوم (فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي من أضحيتكم قال أبو عمر فيه ان الضحايا نسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر انتهى وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال) في خطبته (انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية) هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (ان ينتظر الجمعة فلينتظرها) حتى يصليها (ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له) فيجوز اذا أذن الامام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجواز قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان أحدا أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجدات وساق الحديث * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

العذر وان لم ينكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب انكاره على ان بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا تصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها انتهى (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور وجاء فصلى) قبل الخطبة (ثم انصرف فخطب) قال أبو عمر اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة أولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو امامة ابن سهل وغيرهم وصلى بهم علي صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهي الى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده نعم أخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

(الامر بالاكل قبل الغدو في العيد) الى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو) الى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي فيستحب أن يكون تمرات وحده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا اشارة الى الوحدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن ابن عون انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار اليه ابن أبي جمرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو) الى صلاة العيد لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه أريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع أشار له ابن أبي جمرة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصيام ما يعتمده من استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته (قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الاضحى) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث الصحيحين ان أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزي ضحية واقره على الاكل منها وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الاضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو الى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما ان عليه يوم الاضحى حقا يخرجه بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج

* حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود حدثت عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود ابن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما أنا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول

الصدقة ويطعم شيأ قبل أن يخرج وفي كل من أسانيدها مقال قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح يخير

((ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين))

(مالك عن ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم (ابن سعيد) الانصاري (المازني ثقة روى له مسلم والاربعة (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (ابن مسعود) الهذلي المدني أحد الفقهاء بها (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سأل أبا واقد) بالقاف (الليثي) الصحابي قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر قال النووي هذه متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر) قال الباجي يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار او نسي فأراد أن يتذكر وقال النووي قالوا فيحتمل انه شك في ذلك فاستثبته او أراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد) في الركعة الاولى (واقتربت الساعة وانشق القمر) في الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وجمهورهم سبح وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف واقتربت مسندا في غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي الا أن مالكا عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن في اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع

ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه فشهد أن لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

((باب القراءة في صلاة الكسوف))

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله ابن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم

بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمة زيادة التكبير احدى عشرة انها صدد تكبير ركعتين فكأنه استدراك فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع ركعات فى صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيها قلت واستدراك ذلك فى الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة فى العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط فى صحة صلاته كما هى شرط فى صلاة الجمعة انتهى (قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته) لان صلاة العيد عنده سنة للجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها قاله ابن عبد البر (وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا) أى يجوز خلافا لجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت (ويكبر سبعا بالاحرام (فى الاولى قبل القراءة وخمسا) غير تكبيرة القيام (فى الثانية قبل القراءة) على سنتها جماعة خلافا لقول الثورى وأحمد ان صلاها وحده صلى أربعا وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام صلى أربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل والترك وبين الثنتين والاربع

((ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لانه من أشد الناس اتباعا للمصطفى وفى الصحيحين عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفى ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثانى الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة وأما مالك فمنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعى لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا فى شرح مسلم للنووى فان حمل على المأموم والا فهو مخالف لقول الشافعى فى الام يجب للامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده فى البويطى بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الاجماع على انه لا يتنفل فى المصلى وقال ابن العربى التنفل فى المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى انه وقت للصلاة ومن تركه رأى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الايام انتهى وفى الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلى الصبح قبل طلوع الشمس) لاستحباب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما يأتى

((الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما))

كذا ترجم عقب الاولى وليست الرخصة فى الباب الثانى من الباب الاول فى شئ اذ لا خلاف فى جواز النفل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر حل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجى وأبو عمر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (ان أباه القاسم) أحد الفقهاء (كان يصلى قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات) فى المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

يعيد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران * حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى أخبرنى الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف * حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة كذا عند القاضى والصواب عن ابن عباس قال خسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

((باب ينادى فيها بالصلاة))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا الوليد ثنا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهرى فقال الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة

((باب الصدقة فيها))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا

((باب العتق فيها))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة فى صلاة الكسوف

((باب من قال يركع ركعتين))

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد) قبل أن يذهب الى المصلى قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل أن يغدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه

((غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة))

من اضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس سماع الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة) بارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجيء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل عند وقتها الزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أي يكره ذلك لمخالفة السنة

((صلاة الخوف))

أي صفتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في احدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني أصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعله لانه أوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وجاء في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء انه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد واليه أشار شيخنا العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكى ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشد الواو وفوقية ابن جبير بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربعين (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حثمة للحديث التالي قال الحافظ والراجح انه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن

أبيه

---

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحرث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس وساق الحديث * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين

((باب الصلاة عند الظلمة ونحوها))

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن

أبيه أخرجه ابن منده ويحتمل ان صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبهم أبوه اذ ليس فى رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يرويها فروايته اياها مرسل صحابى فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات (صلاة الخوف) وسميت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق أو لانهم رقعوا راياتهم فيها أو لان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان بها سواد وبياض لعله تصحف عليه جبل بخيل ورجح السهيلى الاول لانه الذى قاله أبو موسى الاشعرى فى الصحيحين وكذا النووى ثم قال ويحتمل انها سميت بالمجموع لوجود هذه الامور كلها فيها (ان طائفة صفت) هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها صلت قال النووى وهما صحيحان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت طائفة) بالرفع أى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو وضمها أى مقابل (العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت) حال كونه (قائما وأتموا) أى الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التى كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخارى عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (عن صالح بن خوات) الانصارى المتقدم فى الاول ففيه ثلاثة تابعيون مدنيون فى نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة كما فى الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصارى من بنى الحرث بن الخزرج (حدثه ان صلاة الخوف) أى صفتها (ان يقوم الامام) زاد فى رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصارى باسناده هذا مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو) أى من جهته وفى رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه) وفى رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكتا أو داعيا (ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية) فى مكانهم (ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه) بكسر الواو وضمها مقابل (العدو) وفى رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام أولئك (ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة) التى بقيت عليه (ويسجد) بهم (ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفى نسخة الثانية (ثم يسلمون) وفى الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذى رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضى بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطا ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وتابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبى حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصارى عند البخارى ورفعه يحيى القطان فى روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم

أبى رواد حدثنى حرمى بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثنى أبى قال كانت ظلمة على عهد أنس ابن مالك قال فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة

((باب السجود عند الآيات))

* حدثنا محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى ثنا يحيى بن كثير ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

((تفريع أبواب صلاة السفر))

((باب صلاة المسافر))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قال ثنا يحيى عن ابن جريج ح وثنا خشيش يعنى ابن أصرم ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت اقصار الناس الصلاة وانما قال تعالى ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله

رواه الشيخان واللفظ لمسلم وأما البخاري فإنما قال بعد سياق اسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبوا ماذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل انه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الابدرا وكان الدليل ليلة أحد بأن هذه الصفة لابيه أما هو فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم سهام العدو (فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أي الامام ومن معه (وبين العدو لم يصلوا) لحرس هم العدو (فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون في وجه العدو (ولا يسلمون) بل يستمرون في الصلاة . (ويتقدم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة) بالتكرير (بعد أن ينصرف الامام) من الصلاة (فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والالزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقط والانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الاولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان) الامر (خوفا هو أشد من ذلك) بكثرة العدو وخيف من قسمهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالا قياما على أقدامهم) تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر تومئ ايماء (أو ركبانا) على دوابهم جمع راكب كما قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي هذا الحديث (الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوفا هل هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) عمدا للشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوي من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود انهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله وفي قوله أربع تجوز لان العشاء لم تفت ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الى الترجيح

فقال

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره قال أبو داود رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكير

《باب متى يقصر المسافر》

* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين * حدثنا زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين

《باب الاذان في السفر》

* حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان أبا عشانة المعافري حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة

《باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت》

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ماسمعت

فقال انه الصحيح وجمع النووى بان وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذا فى بعض الايام وهذا فى بعضها وقيل أخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الى فى صلاة الخوف) يقتضى انه سمع فى كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال وآخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعى وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لامر الحرب مع تجويزهم الصفة التى فى حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعى انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلفوا فى رواية سهل فى موضع واحد وهو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو فى جهة القبلة أم لا وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طائفة وحدها ركعة أما اذا كان فى جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم ويسجد فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما فى حديث ابن عباس وفى مسلم عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلى اختلف الفقهاء فى الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ بأيسرها قاله فى فتح البارى والله أعلم

((العمل فى صلاة كسوف الشمس))

مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وحكى ضمها وهو نادر وفى مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهرى انه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل فاذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وأبطله ابن العربى بأنهم زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفى الكسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت) بفتح الخاء والسين لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يحتج له حينئذ وفيه نظر لان فى السياق حذفا فى

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى حمزة العائذى رجل من بنى ضبة سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار

((باب الجمع بين الصلاتين))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزبير المكى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل أخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما * حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل * حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة قال أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير

رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون أيضا حذف فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) أطول القراءة وفي التالي نحوا من سورة البقرة وفي رواية الزهري واقترأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) لم أر في شئ من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما (ثم قام فأطال القيام) وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ففيه ندب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل برأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح ونحوه (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فسجد) ولم يذكر في هذه الرواية ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا طول فيه قائلا لان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان أطول منه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه وفي رواية ثم سجد فأطال السجود ونحوه في حديث أختها أسماء في الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمرو وأبي هريرة وسجد فأطال السجود وللشيخين عن أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود ولابي داود والنسائي عن سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ومن ثم قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدتين اجماعا (ثم فعل في الركعة الآخرة) بكسر الخاء أي الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك في رواية عمرة الآتية وذكر الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران لانه اذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الآتي نعم للدارقطني عن عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت) بفوقية وشد اللام (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففي رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم (فخطب الناس) وعظهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف وأخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعي واسحق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانجلاء لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلت في اثنائها ففي اتمامها على صفتها أو كالنوافل المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده (لا يخسفان) بفتح فسكون ويجوز ضم أوله وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس انها كسفت لموت ابراهيم ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك وفائدة قوله (ولا لحياته) مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانهما خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف في أحدهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا الله وكبروا وتصدقوا) وقع الامر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر الى المظهر حكمة ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني عنكم من الله شيأ (والله) أتى باليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه (ما من أحد أغير) بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم أو هو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أي موجود أغير (من الله) افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة وأصلها في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من تسمية الشئ بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب العزة (أن يزني عبده أو تزني أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء فقال (يا أمة محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف علم غيره (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه وقيل معناه لو علمتم

شروق ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال اراد أن لا يحرج أمته * حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال أبو داود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال أبو داود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد ح وثنا عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف * حدثنا محمد ابن هشام جار ابن حنبل ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف * حدثنا عبد الملك بن

من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى القلة هنا العدم أى لتركتم الضحك أو لم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب المخاطب بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء لا دليل عليه ومن أين له انهم المخاطبون دون غيرهم والقصة كانت فى آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع وفى الحديث ترجيح التخويف فى الوعظ على التوسيع بالترخيص لما فى الترخيص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة فى القيام وغيره وزيادة ركوع فى كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو فى الصحيحين وأسماء بنت أبى بكر وجابر فى مسلم وعلى عند أحمد وأبو هريرة فى النسائى وابن عمر فى البزار وأم سفيان فى الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أحق من الغائها وبذلك قال جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة انها ركعتان نحو الصبح ثم الدعاء حتى تنجلى وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من رواه يفعل ذلك ركوعا زائدا وتعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة فى انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولاسيما الاخبار الصريحة بأنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع فى القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة فى الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و) صلى (الناس معه) ففيه مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة فى بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبى صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا) نحو البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران ففيه ان الركعة الثانية أقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه الاحاديث كما مر (ثم قام قياما طويلا) بنحو النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحتمل أن يريد دون الاول فى القيام الاول والركوع الاول ويحتمل أن يريد الركوع الذى يليه وأى ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجى انما يريد القيام الذى يليه لانه أبين ولانه ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقدير الثانى أكثر منه فاضافته الى ما يليه أولى وفى فتح البارى قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووى اتفقوا على ان القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا فى القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلى

شعيب ثنا ابن وهب عن الليث قال ربيعة يعنى كتب اليه حدثنى عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتى هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال أبو داود رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق * حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا ثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود كان مفضل قاضى مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة * حدثنا سليمان ابن داود المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا قتيبة بن سعيد انا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر

تعيين الثاني ولفظه الاولى فالاولى أطول ويرجحه أيضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول أول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة انتهى (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انها (قد تجلت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين (لموت أحد ولا لحياته) بل هما مخلوقان لا تأثير لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه بيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ورد على من يزعم ان للكواكب تأثيرا في الارض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما (فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى (ثم رأيناك تكعكعت) بتاء أوله وكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت وتقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك بفاءين خفيفتين من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني رأيت الجنة) رؤية عين بأن كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت على الجنة آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي لا احالة في بقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما (فتناولت منها عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أخذته) أي لو تمكنت من قطفه وللقعنبي ولو أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في الاجتراء فلم يجترئ وبهذا لا يشكل قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بأن المراد تناولت لنفسي ولو أخذته لكم وليس بجيد وبأن الارادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي أن لا أفعل ومثله للبخاري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسلة أردت أن آخذ قطفا لأريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلفت في الحال فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن

بينما هم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال أبو داود ولم يروه هذا الحديث الا قتيبة وحده

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

*حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون

(باب التطوع في السفر)

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر

*حدثنا القعنبي ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا ابن أخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

(باب التطوع على الراحلة والوتر)

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى المكتوبة عليها *حدثنا مسدد ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه *حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر *حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع

((باب الفريضة على الراحلة من عذر))

*حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد ابن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح انه سأل عائشة رضى الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن فى ذلك فى شدة ولا رخاء قال محمد هذا فى المكتوبة

((باب متى يتم المسافر))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد وثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن علية وهذا لفظه أنا على بن زيد عن أبي نضرة عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على ان الدار الآخرة لا حقائق لها وانما هى أمثال وبين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه الثانى من الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى وزاد فيه مامن شئ توعدونه الا قد رأيته فى صلاتى هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم (فلم أر كاليوم) أى الوقت الذى هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زاد فى رواية القعنبى (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان اؤتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفى لم وللقعنبى بم بالباء فيهما وأصله عما بألف حذفت تخفيفا (قيل أيكفرن بالله) تعالى بهمزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أى الزوج أى احسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو وقاله ابن عبد البر وكذا فى مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو وقال الحافظ اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل أيكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يحتج الى جوابه لان المقصود فى الحديث خلافه قال الكرمانى لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للاولى نحو أعجبنى زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كله) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرمانى ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب

فهو خاص لفظا عام معنى وفى الحديث المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء
بذكر الله تعالى وأنواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح
أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومن اجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز
الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب
شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل
المعاصى والعمل القليل فى الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان فى صلاة
الكسوف زيادة ركوعين فى الركعتين وكذا جاء فى حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على
ذلك من طرق أخرى فلمسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات
وله من وجه آخر عن ابن عباس فى كل ركعة أربع ركوعات ولابى داود عن أبى بن كعب والبزار
عن على فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقى وابن عبد البر ونقل
صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم عدوا الزيادة على ركوعين فى كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم
موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وجمع بعضهم
بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيجوز هذه الاوجه كلها والى ذلك نحا
اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال أبو عمر وقد يكون ذلك اختلاف اباحة
وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا فحكى كل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم
المصطفى كالنجوم من اقتدى بأيهم اهتدى انتهى ورواه حديث الباب البخارى عن القعنبى ومسلم
من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن
عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل
المائة وقيل بعدها وأكثرت (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان يهودية) وفى رواية
مسروق عن عائشة عند البخارى دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا ان أهل القبور يعذبون
فى قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احداهما تكلمت وأقرتها الاخرى فنسب
القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها) شيئا
تعطيه لها (فقالت أعاذك الله من عذاب القبر) دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال
(فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس فى
قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) قال ابن
السيد منصوب على المصدر الذى يجىء على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة
النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لان الحال
نائبة عنه وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله (من ذلك) أى من عذاب القبر وللبخارى عن مسروق
فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت
فما رأيته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفى مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على يهودية
وهى تقول هل شعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا
ليالى ثم قال صلى الله عليه وسلم أوحى الى انكم تفتنون فى القبور فسمعته يستعيذ من عذاب
القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم فى هذه أنكر على اليهودية وفى الاولى
أقرها وجمع الطحاوى وغيره بانهما قصتان أنكر قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت
اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها صلى
الله عليه وسلم بان الوحى نزل باثباته وقول الكرمانى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا

ابن حصين قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهدت معه
الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة
لا يصلى الا ركعتين ويقول يا أهل
البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر
حدثنا محمد بن العلاء وعثمان
ابن أبى شيبة المعنى واحد قالا ثنا
حفص عن عاصم عن عكرمة عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة
يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن
أقام سبع عشرة قصر ومن أقام
أكثر أتم قال أبو داود قال عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال أقام تسع عشرة حدثنا
النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال أقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة قال أبو داود روى
هذا الحديث عبدة بن سليمان
وأحمد بن خالد الوهبى وسلمة بن ٣
الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا
فيه ابن عباس حدثنا نصر بن
على أخبرنى أبى ثنا شريك عن
ابن الاصبهانى عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلى
ركعتين حدثنا موسى بن اسمعيل
ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا
وهيب حدثنى يحيى بن اسحق عن
أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى
رجعنا الى المدينة فقلنا هل أقمتم
بها شيأ قال أقمنا بها عشرا حدثنا
عثمان بن أبى شيبة وابن المثنى قالا
ثنا أبو اسامة قال ابن المثنى قال
أخبرنى عبد الله بن محمد بن عمر بن

علي بن ابي طالب عن أبيه عن جده ان عليا رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داود يقول وروى اسامة ابن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك ان انسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

((باب اذا اقام بارض العدو يقصر))

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال أبو داود غير معمر لا يسنده

((باب صلاة الخوف))

من رأى ان يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال أبو داود هذا

فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كأنه لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه أحمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة اليها شيأ من المعروف الا قالت اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث ماشاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق ففي هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وبقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما مكيتان وأجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بأن ذلك قد يقع على من شاء الله منه فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (مركبا) بفتح الكاف بسبب موت ابنه ابراهيم (فخسفت) بفتحات (الشمس فرجع) من الجنازة (ضحى) بضم المعجمة مقصور منون ارتفاع أول النهار (فمر بين ظهري) بالتثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية أيضا (الحجر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد بين ظهر والنون والياء زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الحجر اي بيوت أزواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) نحو البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد) سجدتين بفاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (قياما طويلا) بنحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع فقام قياما طويلا) بنحو المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين طويلتين (ثم انصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال ماشاء الله أن يقول) مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله سنعذبهم مرتين احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي والاويسي كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة عن يحيى بن سعيد عند مسلم والله أعلم

(ما جاء في صلاة الكسوف) غير ما تقدم

(مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير بن العوام (عن) جدتهما لأبويهما (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون) للكسوف (واذا هي) أي عائشة (قائمة تصلي فقلت ما للناس) قائمين مضطربين فزعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وروي بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فقمت) في الصلاة (حتى تجلاني) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني (الغشي) بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولذا قالت (وجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب فان توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا أنه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع (فحمد الله) ولابن أبي اويس ولابن يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله) (واثنى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامي وتعسف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر أي مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شئ وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغياء أنه لم يرهما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان وأجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي أو باختلاف الرؤية (ولقد أوحي الي انكم تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في القبور) قال الباجي يقال انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت (مثل) بلا تنوين (أو قريبا) بالتنوين (من فتنة الدجال) الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بتحتية وفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان أصله مثل فتنة الدجال فحذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى فتنة أيضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسماعيلي عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قول سفيان بن سعيد حدثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال أبو داود وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله

سكت ضحيجهم قالت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسماء أيضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها انما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه على ذلك الى الآن (يؤتى أحدكم) في قبره والآتي ملكان اسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما منكر ونكير وزاد الطبراني أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق يحفران بانيابهما ويطآن في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وأورد في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه سمي له انتهى أي لانه الظاهر المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء عند أحمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في ما علمك لانه تفصيل أي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فأما المؤمن أو الموقن) أي المصدق بنبوته (لا أدري أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباجي والاظهر انه المؤمن لقوله آمنا دون أيقنا ولقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة أي قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا ان) بالكسر أي الشأن (كنت لمؤمنا) وفي رواية الاربعي لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا أي ما كنت الا مؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أي ما كل نفس الا عليها وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية أي علمنا كونك مؤمنا به ورده بدخول اللام وتعقبه في المصابيح بأن اللام انما تمتنع اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه أما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع قال الباجي أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت حمله نوما لما فيه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي حديث أنس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله وفي البخاري ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضرا الى يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البراء فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة وألبسوه

من

عليه وسلم وكذلك قال مسلم بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعا)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال أبو داود اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى ابن سعيد قال ويثبت قائما

(باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام)

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا

من الجنة فيقال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي
هريرة فيزداد غبطة وسرورا ويعاد الجلد الى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر
الجنة (وأما المنافق) من لم يصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك شكت فاطمة (لا أدرى أيتهما
قالت أسماء) قال ابن عبد البر فيه أنهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلماء في
ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ وأجاز
ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا ورواه ابن وهب عنه (فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون
شيأ فقلته) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا
أفلحت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة وفي حديث البراء لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي
حديث أسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير تضربه ما شاء الله
لا تسمع صوته فترحمه وزاد في أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له
هذا منزلك لو آمنت بربك فأما اذ كفرت فان الله أبدلك هذا ويفتح له باب الى النار وزاد في حديث
أبي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء فينادى
مناد من السماء افرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها
وسمومها قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن
المنير بأن ما حكي عن حال المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا وهن عند
صاحبه ولا شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيأ فقاله
لم يحصل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت
على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها
هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول
وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى
وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن
هشام في الصحيحين وغيرهما

((العمل في الاستسقاء))

أي الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه مخصوص (مالك
عن عبد الله) بن محمد (بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) المدني قاضيها (انه سمع عباد)
بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن تميم) بن غزية الانصاري (المازني) المدني التابعي ويقال له رؤية
(يقول سمعت عبد الله بن زيد) بن عاصم بن كعب (المازني) مازن الانصار صاحب حديث
الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم ابن عيينة وقد وهمه البخاري
(يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس
(فاستسقى) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان وزاد سفيان بن عيينة عن عبد
الله بن أبي بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانها
ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال أبو حنيفة والنخعي وطائفة من التابعين لا يصلي له بل يكفيه
بروز للدعاء والتضرع خاصة لا جماعة كاوقعه ولم يرو الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك حجة على من
رواها فالحجة في قول من أثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز عن
المصر والضراعة في نزول الغيث وحكى القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ
وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (وحول رداءه) وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول
ازاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي وفي

لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم
ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد
ابن رومان أحب ما سمعت الي
حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات الانصاري ان
سهل بن أبي حثمة الانصاري حدثه
ان صلاة الخوف ان يقوم الامام
وطائفة من أصحابه وطائفة
مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا
استوى قائما ثبت قائما وأتموا
لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا
وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه
العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم
يصلوا فيكبروا وراء الامام فيركع
بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون قال أبو داود وأما رواية
يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية
يزيد بن رومان الا انه خالفه في
السلام ورواية يحيى بن سعيد قال
قال ويثبت قائما

((باب من قال يكبرون جميعا وان
كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن
معه ركعة ثم يأتون مصاف
أصحابهم ويجيء الآخرون
فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي
بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي ٢ واستد
كانت مقابل العدو فيصلون لانفسهم
ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم

جميعا))

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة
وابن لهيعة قالا أنا أبو الاسود
انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن
مروان بن الحكم انه سأل أبا هريرة

شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء كالذى ذكر الواقدى فى ذرع الازار والاول أولى (حين استقبل القبلة) أفادان التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وللبخارى من رواية الزهرى عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف فى حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه وتعقبه ابن العربى بان من شرط الفأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك وتعقب بان ما جزم به يحتاج لنقل ومارده ورد فيه حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطنى والحاكم ورجح الدارقطنى ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون مستحبا فى كل حال ورد بأن التحويل من جهة الى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول أولى من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف فى شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن فخرج النبى صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى قحط المطر فسألنا نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يستسقى لنا فغدا نبى الله الحديث ذكره فى فتح البارى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر بنحوه فى الصحيحين (وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هى فقال ركعتان) كما صح فى الاحاديث (ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به فى حديث عبد الله بن زيد عند أحمد وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما فى الموطا وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبى ويعضده مشابهتهما بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شئ وبعضهم على شئ (فيصلى ركعتين) وهو اجماع عند من قال بالصلاة وبكونها فى المصلى (ثم يخطب قائما) خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعى خلافا لابى يوسف ومحمد فى انها واحدة (ويدعو) قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء وفى الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (ويستقبل القبلة) اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى على فى أثناء خطبته واختاره أصبغ وحمل ابن العربى الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل أن ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر فى الركعتين بالقراءة) لانه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة كما فى الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه أى اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع فى شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وللدارقطنى عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفى اسناده مقال لكن أصله فى السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما انتهى ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية

هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلى العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابلى العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التى معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة * حدثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة حدثنى محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة ابن الزبير عن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقى جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه

المعروف منها التنكيس وأما الطرق الثانية من احتمال نقض التشبيه (وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم عند أبي داود في حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس واستحبه الشافعي في الجديد لما في أبي داود استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه إذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد رواتها في حديث ابن زيد وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك (ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه) لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام (ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن

((ما جاء في الاستسقاء)) أي دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي تابعي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (أن رسول الله) رواه مالك وجماعة عن يحيى عن عمرو مرسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن أبيه عن جده مسندا منهم الثوري عند أبي داود أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك) كل ذات أربع من الدواب وكل حيوان لا يميز وفي إضافتهما إليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة ترحم فتسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا (وانشر رحمتك) ابسط مطرك ومنافعه (على عبادك) تلميح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته (وأحي بلدك الميت) بالتخفيف والتشديد لا نبات بها كما قال فأحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يخطئ مات في حدود أربعين ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الأئمة مات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وللبيهقي مرسلا ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل ابن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا ففي هذا أنه غير كعب وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس أنه أعرابي وليحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل أعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناس فصاحوا لاحتمال أنهم سألوا بعد أن سأل الرجل أو نسب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله عليه وسلم ولأحمد عن ثابت عن أنس إذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الأول وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه وينفي زعمه قوله يا رسول الله أي لأنه لا يقولها قبل إسلامه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من طريق إسمعيل بن جعفر عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله (فقال يا رسول الله هلكت المواشي) لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر وفي رواية الأموال والمراد بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية

وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال أبو داود وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي ثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع جاهدا لا يألون سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها

((باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة))

*حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم

يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بصيغة الخاص (وتقطعت) بفوقية وشد الطاء (السبل) بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفى رواية قتادة عن أنس قحط المطر بفتح القاف والطاء وحكى بضم فكسر وفى رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فيصير الشجر أعوادا بلا ورق ولاحمد فى رواية قتادة وأمحلت الارض وهذه الالفاظ له يحتمل ان الرجل قالها كلها او يحتمل ان بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد فى رواية اسمعيل بن جعفر يغثنا وفى رواية قتادة ان يسقينا وفى أخرى فاستسق ربك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا ثلاث مرات (فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) وفى رواية ابن جعفر قال أنس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا وفى رواية فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا وفى مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه ان يأتى أهله ولابن خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (فجاء رجل) (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الاول قال لا أدرى ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة أغلبية لان أنسا من أهل اللسان وفى رواية اسحق وقتادة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضى انه كان يشك فيه وفى رواية يحيى بن سعيد عن أنس فجاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابى عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الاعرابى فى الجمعة الاخرى وأصله فى مسلم وهذا يقتضى الجزم بانه واحد فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وفى رواية اسمعيل هلكت الاموال أى لكثرة الماء انقطع المرعى (وهلكت المواشى) من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر ويدل عليه قوله فى رواية النسائى من كثرة الماء وفى رواية حميد عن أنس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفى رواية اسحق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أى يا الله (انزل المطر ظهور الجبال) أى على ظهور فنصب توسعا وقد رواه التنيسى والاويسى بلفظ على (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرق وهو التراب المجتمع وقال الداودى هو أكبر من الكدية وقال القزاز هى التى من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابى هى الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبى الاكمة أعلى من الرابية (وبطون الاودية) أى ما يتحصل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الا أودية جمع واد وفيه نظر م (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أى ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن أبى أويس فى روايته عن مالك ورؤس الجبال وفى رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر (قال) أنس (فانجابت) بجيم وموحدة (عن المدينة انجياب الثوب) أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفى المنتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عنها كما يقطع الثوب الخلق انتهى وفى رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله

عليه

انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال أبو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبى موسى انه فعله

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجىء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة)

حدثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا * حدثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبى الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفان

م قوله وفيه نظر أى لانه يرد عليه ناد وأندية كما فى حاشية القاموس للفاسى قال وقد بسطته فى شرح نظم الفصيح اه نقله نصر

عليه وسلم تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أى فى المدينة ولمسلم فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحف تطوى بضم الميم والقصر وقد تمد جمع ملاءة نوع معروف وللبخارى فلقد رأيت السحاب ينقطع يمينا وشمالا يمطرون أى أهل النواحى ولا يمطر أهل المدينة وله أيضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله أيضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها يقتضى انه لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوب السائل بقوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب بانه استمر فيما حولها من الآكام والظراب وبطون الاودية لا فى الطريق المسلوكة ولا البيوت ووقوع المطر فى بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمواشى أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب فى الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافى التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما وقع لهم من الجدب وأخر السؤال تفويضا لربه ثم أجابهم ليعلمهم بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة أشار اليه ابن أبى جمرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة واغا لم يباشر ذلك أكابر الصحابة لسلوكهم الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يعجبنا أن يجىء الرجل من البادية فيسأله وفيه علم من أعلام النبوة فى اجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى فى مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة واسمعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين نحوه وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (قال مالك فى رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها فى المسجد أو فى بيته اذا رجع قال مالك) أعاده ليفصل بين التصوير والحكم (هو من ذلك فى سعة) بالفتح فسحة (ان شاء فعل أو ترك) اذ شأن النوافل ذلك والله أعلم

((الاستمطار بالنجوم))

(مالك عن صالح بن كيسان) بفتح فسكون المدنى ثقة ثبت فقيه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون المثناة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبى هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من زيد وأبى هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الامة اذا زنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبى عوانة قاله الحافظ (انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاجلنا أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالحديبية) بالمهملة والتصغير مخففة الياء عند المحققين مشددة عند أكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدباء كانت هنالك وكانت تحتها بيعة الرضوان (على اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشئ أى على عقب (سماء) أى مطر وأطلق عليه سماء لنزوله من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للاكثر وفى رواية من الليلة بالافراد (فلما انصرف) من صلاته أو من مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الوجيه (فقال) لهم (أتدرون) وللاويسى هل تدرون (ماذا قال ربكم) بلفظ الاستفهام ومعناه

جميعا قال أبو داود رواه الثورى بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا أن الطائفة التى صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام أولئك فصلوا لانفسهم ركعة * حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد ابن حبيب قال أخبرنى أبى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف

((باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثنى الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى جميعا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة أخرى وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبى صلى الله عليه وسلم ركعتين * حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى

التنبيه وللنسائى من طريق سفيان عن صالح ألم تسمعوا قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) فيه طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا ان للولى المتمكن من النظر فى الاشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكأنه أخذه من استفهام النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ (قال قال) ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهى تحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (أصبح من عبادى) اضافة تعميم بدليل تقسيمه الى مؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فاضافة تشريف (مؤمن بى وكافر بى) كفر اشراك لمقابلته بالايمان أو كفر نعمة لما فى مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب) بالافراد وفى رواية بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنوء) بفتح النون وسكون الواو والهمز أى بكوكب (كذا وكذا) وفى حديث أبى سعيد عند النسائى مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال المهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمى بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر من ناء اذا سقط وقال آخرون النوء طلوع نجم منها من ناء اذا نهض ولا خلاف بين القولين فى الوقت لان كل نجم منها اذا طلع فى المشرق سقط آخر فى المغرب الى انتهاء الثمانية والعشرين وكل من النجوم المذكورة له نوء غير ان بعضها أحمد وأغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك ورد فى الحديث تنبيها على مبالغتهم فى نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفى مغازى الواقدى ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن أبى ابن سلول (فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب) يحتمل ان المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد عن معاوية الليثى مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله فى رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائى والاسماعيلى وغيرهما فأما من حمدنى على سقياى وأثنى على فذاك آمن بى وقال فى آخره وكفر بى أو كفر نعمتى وفى حديث أبى هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وله فى حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلماء أعلاهم سيدنا ومولانا الامام الشافعى رضى الله عنه قال فى الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب الى منه يعنى حسما للمادة وكانوا يظنون فى الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامة فأبطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن يجوز فى اطلاق اسم الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع فى شئ من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر فعلى هذا فقوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر أعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربى أدخل مالك هذا الحديث فى الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب

والكواكب

الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة

((باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين))

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الاشعث عن الحسن عن أبى بكرة قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتى الحسن قال أبو داود وكذلك فى المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب صلاة الطالب))

* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث أبى ثنا محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت انى لاخاف أن يكون بينى وبينه ما ان أؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لى من أنت قلت رجل من العرب بلغنى انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذاك قال انى لفى ذاك

والكواكب للشافعي ان الناس أصابهم القحط في زمان عمر فقال للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال العباس زعموا انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك في وقتها ثم من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوقع المطر منها على انها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد أنه مع قوله لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ بوجه وان لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن مالك به وتابعه سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن صالح عند البخاري (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى عن اسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها قال وابن أبي يحيى واسحق ضعيفان لا يحتج بهما (كان يقول اذا أنشأت) بفتح الهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة (بحرية) أي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربي ورواه الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال (ثم تشاءمت) أي أخذت نحو الشام والشام من المدينة في ناحية الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير ولا يقال كذلك الا الريح المكتنفة التي بين المغرب والجنوب (فتلك عين غديقة) بالتنوين فيهما مصغر غدقة قال تعالى ماء غدقا أي كثيرا اه كلام أبي عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر أيام لا يقلع وقال مصنون معناه كما يقول من العين قال وأهل بلدنا يروون غديقة بالتصغير وقرأه لنا أبو عبد الله البصري وضبطه لي بخطه بفتح الغين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني قال وأدخل مالك هذا الحديث بأثر الاول اشارة الى أنه لا بأس أن يقوله القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلد بأن تمطر بالريح الغربية وآخر بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تأثير لها فيه ولا سبب انما الله هو الفاعل لما يشاء (مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول اذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح) أي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الالهي للاشارة الى رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كأنه يقول اذا لم تمطروا من لفظ نوء فأضيفوه الى الفتح (ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا ممسك لها) أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم (وما يمسك فلا مرسل له من بعده) فكيف يصح اضافته للانواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي ان المؤمن من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدعى من تأثير الكواكب فيحتمل أن يكون البكاء كسبها فاعلا وان يكون دليلا عليه واذا حمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب ينفرد به البارى تعالى لان ما من مركان ويكون الا والنجوم تدل عليه وأما ان قال ذلك على معنى أن العادة نزول المطر عند نوء من الانواء وان ذلك النوء لا تأثير له في نزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر مع أن

علمه يدل حتى به

(باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية ثنا داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو ابن اوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا خالد ح وثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع والله تعالى أعلم

((النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته))

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى المدنى ثقة حجة (عن رافع بن اسحق) المدنى تابعى ثقة (مولى لآل الشفاء) بكسر المعجمة والفاء والمد وللقصر كذا ليحيى وقوم وقال آخرون عن مالك مولى الشفاء بحذف آل وهذا اضطراب من مالك قاله أبو عمر أى انه كان تارة يقول آل وأخرى لا يقولها وهى بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى أبى طلحة) زيد الانصارى جد اسحق الراوى وقال حماد بن سلمة عن اسحق مولى أبى أيوب (انه سمع أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) البدرى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفى بالقسطنطينية غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها (وهو بمصر يقول والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس) المراحيض واحدها كرباس وقيل تختص بمراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع وفى نسخة لغائط أو لبول بلام فيهما منكرا وفى أخرى الى الغائط أو البول معرفا فيهما وأصل الغائط المكان المطمئن من الارض فى الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لانها ناهية (القبلة) أى الكعبة فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أى لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه) أى حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطء على أن مثار النهى كشف العورة فيطرد فى كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفى الصحيحين قال أبو أيوب وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله أى نحرف عنها ونستغفر الله لمن بناها لان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتى أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شئ أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه أو ينسخه (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار ان رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل (لغائط أو بول) واللام عهدية فالمراد الكعبة كما مر لا بيت المقدس ويحتمل شموله له حين كان قبلة والله أعلم

(الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط)

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل فى اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهى ما اذا كانوا فى البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان) والثلاثة مدنيون أنصاريون تابعيون لكن قيل لواسع رؤية فلذا ذكر فى الصحابة وأبوه حبان بن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة (عن عبد الله بن عمر انه) أى ابن عمر كما فى مسلم فزعم عود الضمير على واسع وهم (كان يقول ان أناسا) كأبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم ممن يرى بعموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر

وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة

((باب ركعتى الفجر))

*حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

((باب تخفيفهما))

* حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * حدثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندى عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رضى الله عنها بلالا بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وانه أبطأ عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله انك أصبحت جدا قال

المقصود لانه القائل بعدم الاستقبال في البنيان كذلك (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح فسكون فكسر مخففا وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع (قال عبد الله) ليس جوابا لواسع لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع في رواية البيهقي فقال بغاء السيئة فكان عليه أن يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله (لقد ارتقيت) أي صعدت واللام جواب قسم محذوف (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري أي أخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث أضافه اليه مجاز لانها أخته وحيث أضافه اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وحيث أضافه الى نفسه كأنه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبنتين وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتبين فقاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بهما ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع في الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك شدة حرصه على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه (ثم قال) ابن عمر (لعلك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكهم قال) واسع (قلت لا أدري والله) أنا منهم أم لا (قال مالك) مفسر لقوله يصلون الخ (يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الارض يسجد وهو لاصق بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن وركيه والتضح تجافيا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة وأجاب الكرماني باحتمال انه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فأوله عنده عن واسع قال كنت أصلي في المسجد واذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شق الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين

لم يصل ركعتين أكثر مما صليت ركعتيهما وأحسنتهما وأجملتهما * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما أنزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون * حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم شك الدراوردي

(باب الاضطجاع بعدها)

* حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان ابن الحكم اما يجزي أحدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو

نصف وضوحهما فان لاحدهما على الاخرى تعلقا بأن يقال لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حال وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى فى السجود فرأى أن فى الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كاف فى ذلك كما ان الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهى الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الاول أشار له بالحكم الثانى منبها له على ما ظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها وقول واسع لا أدرى يدل على انه لا شعور عنده بشئ مما ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر فى الزجر وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة فى الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهى خلافا لزاعمه بل محمول على انه رآه فى بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك خصوصية لا دليل عليه اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولولا حديث جابر لكان حديث أبى أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد غفل عنه قوم فقالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال و بالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعى واسحق وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد وأبى ثور ورجحه من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهى مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى أصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار فى البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال أبو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس لحديث معقل الاسدى نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول أو غائط رواه أبو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقباله وقيل يختص التحريم بأهل المدينة ومن على سمتها فأما من قبلته فى المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا انتهى قال الباجى أدخل مالك حديث ابن عمر فى الرخصة فى استقبال القبلة والغائط وفيه رأيته يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار واذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل أن تكون القبلة فى الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فسائر أحكامها وحرمتها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روى النهى عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم و يحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

((النهى عن البصاق فى القبلة))

بصاد مهملة وفى لغة بالزاى وأخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو ما يسيل من الفم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) بضم الموحدة (فى جدار القبلة) وفى رواية أيوب عن نافع عند البخارى فى قبلة المسجد (فحكه) بيده وفى رواية أيوب ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بأنه رآه حال الخطبة وبه صرح فى رواية الاسماعيلى

وزاد

هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبى ان كنت حفظت ونسوا * حدثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر ثنا مالك ابن أنس عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثنى وان كنت نائمة أيقظنى وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبى عتاب أو غيره عن أبى سلمة قال قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثنى * حدثنا عباس العنبرى وزياد بن يحيى قالا ثنا سهل بن حماد عن أبى مكين ثنا أبو الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن أبى بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله قال زياد ثنا أبو الفضل

((باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التى صليت وحدك أو التى

ورواه أحمد مطولا وفي آخره فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (ثم أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال لنا اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) بالجزم على النهي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) قال الباجي خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك الحال ولا مستقبل يكون مستقبل القبلة (فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى) قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض له بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه رد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى) أبصر (في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا) ما يسيل من الانف (أو نخامة) بضم النون قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطأ بالشك وللاسماعيلي من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وهو أشبه (فحكه) بيده سواء كان بآلة أم لا على ما فهم البخاري ونازعه الاسماعيلي فقال أي تولى ذلك بنفسه لا انه باشر النخامة ونحوها بحديث أبي داود عن جابر أنه حكها بعرجون وأجيب بأن البخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا الامر بغسله وأباح صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يبصق وينخم ونحوه عن يساره وقال ان أحدكم اذا قام الى الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان قال عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي بأنه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاما ويخص الاول بما اذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لاحمد باسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما لاحمد أيضا والطبراني باسناد حسن عن أبي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في مساوي أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة ابن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة فدل على اختصاص الخطيئة عن

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن أيوب ح وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

((باب من فاتته متى يقضيها))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال أبو داود وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

((باب الاربع قبل الظهر وبعدها))

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

تركها الا عن دفنها وعلة النهي ترشد الى ذلك وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف ولابي داود عن عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على من له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول الروياني المراد اخراجها من المسجد أصلا مبني على المنع مطلقا كما يقوله النووي وقد عرف ما فيه اه وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

(ما جاء في القبلة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة ولعبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس) المعهودون في الذهن وهم أهل قباء ومن حضر معهم (بقباء) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف أي بمسجد قباء (في صلاة الصبح) ولمسلم في صلاة الغداة وهو أحد أسمائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين انهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح أبو عمر الاول وقيل عباد بن نصير الانصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر (اذ جاءهم آت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عبادا أتى بني حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه الى أهل قباء فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن أنس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لارادة البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباجي أضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أو لعله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحي ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبني للمجهول (أن) أي بأن (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة رواية الاكثر أي فتحول أهل قباء الى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قباء (الى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا الى الكعبة) فالضمائر لاهل قباء وهو تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له أو لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن ما بعده أمر لا بقية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت أسلم

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحرث وسليمان بن موسى عن مكحول رواه مثله *حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن سنجاب عن قرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنجاب هو سهم

((باب الصلاة قبل العصر))

*حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا *حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

((باب الصلاة بعد العصر))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان

عند أبي حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى البيت الحرام أي الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر للمصلحة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بثلاث الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت قطعية لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فتحولوا بخبر الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هو فيها وان استماع الكلام للمصلي لا يفسد صلاته وأخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه قال) أرسله في الموطأ وأسنده محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن نجيح وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة من طرق أربعة عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي وفي البخاري ومسلم والترمذي من وجهين عن أبي اسحق عن البراء ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم ثاني ربيع الاول ولابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر وشهرين وسنتين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول فجملة ما تحصل تسع روايات انتهى وكأنه لم يعد رواية الشك لانها كانت عشرة أو لم يعد قول ابن حبان لامكان انه مراد القائل بسبعة عشر بالغاء الثلاثة أيام وكذا لم يعدها صاحب النور وعد الاقوال عشرة فزاد القول بانه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل ما زاد على عشرة (نحو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

(باب من رخص فيهما اذا كانت يعني الشمس مرتفعة)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر ان نبي الله

كما عد من نحصا نصه على الانبياء والمرسلين وتأليفا لليهود كما قال أبو العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا في ايمان اليهود ورد بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت الآية يعني قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بانه لما هاجر أمر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبري عن ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع به بين القوالين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اهـ ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما مست النار لان مراد الحافظ أن خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما أثبته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة يعني انه أمر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلامهما ودل عليه أثر ابن جريج (ثم حولت القبلة قبل) غزوة (بدر) بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى باصحابه ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فسمي مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا اثبت انتهى وأفاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يدركها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه ارسال لانه لم يلق عمر فلعله حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم التاء ولابن وضاح بفتحها أي المصلي (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان وعلي وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهي لاهل مكة أوسع ثم لاهل الحرم أوسع ثم لاهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

((ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم))

أي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في الباب لا ذكر له فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس * حدثنا الربيع ابن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي امامة عن عمرو بن عنبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله أي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي امامة الا ان اخطئ شيأ لا أريده فأستغفر الله وأتوب اليه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى عن أيوب ابن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

العدد كسجده صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة ثم حاء مهملة المدني الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بضم العين مصغر (ابن أبي عبد الله) المدني ثقة كلاهما (عن أبي عبد الله سلمان) بفتح فسكون (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المدني مولى جهينة أصله من أصبهان ثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه) قال النووي ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم الحرم كذا في الفتح (الا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على ان الا بمعنى غير واختلف في معناه فقيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساويه وكذا قال ابن بطال ورجح التساوي لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو يرد تأويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام أبي بكر النقاش في تفسيره خلافه فانه قال حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا في المسجدين وخصه الطحاوي وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وروى أيضا من طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الاغر انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن أبي اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال

((باب الصلاة قبل المغرب))

* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة * حدثنا محمد ابن عبد الرحيم البزاز انا سعيد ابن سليمان ثنا منصور بن أبي الاسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء * حدثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه

((باب صلاة الضحى))

مسجد رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك ان أباهريرة كان يقول عن حديث رسول الله فمنعنا ذلك ان نستثبته حتى اذا توفى أبو هريرة تذاكرنا وتلاومنا ان لا نكون كلمناه في ذلك حتى نسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذى فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد انى سمعت أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي لان ربط الكلام بفاء التعليل يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين مصغر (ابن عبد الرحمن) بن خبيب بن يساف الانصارى أبي الحرث المدنى ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمرى من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدرى) قال ابن عبد البر كذا الرواة للموطا بالشك الا معن بن عيسى وروح بن عبادة فقالا عن أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى) أى قبرى (ومنبرى) لانه روى ما بين قبرى وقيل بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ وعلى الاول المراد أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وللطبرانى الاوسط ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبرى ومنبرى أخرجها الطبرانى عن ابن عمر والبزار برجال ثقات عن سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة بيتى و روى قبرى وكأنه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه والموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الورق التى أهبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة وترابها ونوا كهها ليتدبر العاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة أو ان تلك البقعة تنقل بعينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أى ان الملازم للطاعات فيها توصله للجنة كخبر الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة في اى مكان كذلك ورد بأنه سبب قوى يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أو هي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعم فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بليغ أى كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل هى أيضا الى الجنة قال الباجى واذا تأولنا ان اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدى الى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة اذ لا تختص بذلك وان قلنا ملازمتها بالطاعة يؤدى الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوى قال مطرف وهذه الفضيلة في النافلة أيضا (ومنبرى على حوضى) أى ينقل المنبر الذى قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما في حديث رواه الطبرانى وفى رواية للنسائى بدل قوله على حوضى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة والاصح ان المراد منبره الذى كان يخطب عليه في الدنيا وقيل التعبد عنده يورث الجنة فكأنه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هنالك

* حدثنا أحمد بن منيع عن عباد ابن عباد ح وثنا مسدد ثنا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقى صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى قال أبو داود وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الامر والنهى زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم * حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الديلى قال بينما نحن عند أبي ذر قال يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزى أحدكم من ذلك ركعتا الضحى * حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم ابن حميد عن يحيى بن الحرث عن

ورده الباجي بأنه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة وقوّاه غيره بأن في رواية أحمد برجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في أنه منبره في الدنيا والتقدير فصاحبه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به في الصحيحين عن أبي هريرة وحده (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد) بفتح العين وشد الموحدة (ابن تميم) بن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه أخي أبيه لامه (عبد الله بن زيد المازني) الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وفيه لا تقوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها كما في الصحيح وقول ابن عبد البر هذا الا يقاوم النص الوارد في مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص في محل الخلاف فلا يعدل عنه متعقب بأنه انما يكون كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة أما حيث قاله قبل ذلك فليس بنص لان التفضيل انما يكون بين أمرين ثابتين بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة أو انه أراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك ابراهيم وقد ذهب عمر وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة أفضل وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع باجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العز بن عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في أحدهما أكثر من الآخر وكذا تفضيل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد وأجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمسه محدث ولا يلابس بقذر والالزم ان لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وبينها في كتابه الفروق وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر آخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما تقصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأيضا فباعتبار ما قيل كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السمهودي والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها الامة وهي غير متناهية لدوام ترقياته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

(ما جاء في خروج النساء الى المساجد)

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه وبلفظه من رواية نافع عن عبد الله بن عمر انه قال قال

القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين * حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في اول نهارك اكفك آخره * حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا ابن وهب حدثني عياض ابن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال أحمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين

قالت من المفصل * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم * حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا ثنا زهير ثنا سماك قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم

((باب صلاة النهار))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * حدثنا ابن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين أن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت أربعا

((باب صلاة التسبيح))

* حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا اماء الله) بكسر الهمزة والمد جمع أمة ذكر الاماء دون النساء اعاء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بان لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث وليخرجن تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء أي غير متطيبات وللحديث بعده فلا تمس طيبا وسبب منع الطيب مافيه من تحريك لداعية الشهوة فيلحق بمافي معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وأن لا يكون في الطريق مايخاف منه مفسدة ونحوها وأن لا تكون شابة مخشية الفتنة وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها الا انها اذا عريت مماذكر واستترت حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها في بيتها أفضل من المسجد ففي أبي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ولاحمد باسناد حسن والطبراني عن أم حميد الساعدية انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاة في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخفى أفضل تحقق الامن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ماأحدث النساء من التبرز بالزينة ومن ثم قالت عائشة ماقالت كما يأتي (مالك انه بلغه عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين وأصله لغه من تلامذة ابن وهب أو من مخرمة فقد أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن) أي أرادت (صلاة العشاء) أي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد ونحوه (فلا تمسن) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب أي الى شهودها أو معه لانه سبب للفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا في أول الليل ويلحق به مافي معناه كما مر واقتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته ولا ريح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما يظهر ريحه فان ظهر لونه وخفي ريحه فكثوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل احتمل أن لا يدخل في النهي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عاتكة بنت زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت عبد الله بن الصديق وكانت حسناء جميلة فأولع بها وشغلته عن مغازيه فأمره أبوه بطلاقها فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه أبوه ينشد فيها فرق له وأذن له فارتجعها ثم لمامات في حياة أبيه من سهم أصابه بالطائف مع المصطفى ورثته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر على ماقيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فيقال خطبها علي فقالت اني لاضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من أبيه بثمانين ألفا (انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها للصبح والعشاء (فتقول والله لاخرجن الا أن تمنعني) لانها كانت ترى ان له منعها وتريد أن يكون لها أجر الخروج وان منعت مع نيتها قاله الباجي (فلا يمنعها) لئلا يخالف الحديث ولانه لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك

على الزبير فضيق عليها بأن كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كما منعه) بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم هاء ضمير عائد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت (نساء بني اسرائيل) يعقوب بن اسحق (قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو) بفتح الهمزة والواو (منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم) منعن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي وروى أيضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عائشة لو رأى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ورواية الاكثر بدون الليل واستنبط من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم

((الامر بالوضوء لمن مس القرآن))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن زيد بن لوذان الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) أي متوضئ قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته) بكسر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة * حدثنا محمد بن سفيان الابلي ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ثنا مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا

يحيى بن
عمرو بن

العين حالته التي يعمل بها (ولا على وسادة الا وهو طاهر) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته) جلده الذي يخبأ فيه مع انه لا يجوز فعلم انه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق (ولم يكره ذلك لان) أي ليست علة الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان (يكون في يدى الذي يحمله شئ يدنس به المصحف) اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له) فيستوى في ذلك من في يده دنس ومن لا (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية) التي هي (لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس) كلح وجهه (وتولى) اعرض وهي (قول الله تبارك وتعالى كلا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أي السورة أو الآيات (تذكرة) عظة للخلق (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فاتعظ به (في صحف) خبر ثان لانها وما قبله اعتراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدى سفرة) كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام بررة) مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال الباجي ذهب مالك في تأويل آية لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بأيدى الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضى تأويله لها الامر بالوضوء لاحد معنيين أحدهما انه أدخل أول الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يحتج به مخالفه فأتى به وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا فوجب أن يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان (السختياني) بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فألف فنون أبي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل) من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه أبو مريم الحنفي وأبى ذلك آخرون لان عمر ولى أبا مريم بعض ولايته قاله ابن عبد البر (يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل وأصل الحجة في الجواز حديث ابن عباس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران ثم قام الى شن فتوضأ وقال علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شئ الا الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم

(ما جاء في تحزيب القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة ورمى برأى الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة اسم أبيه (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له صحبة

وتارة

وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قلت فان لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال أبو داود حبان بن هلال خال هلال الرأي قال أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا محمد ابن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون

(باب ركعتي المغرب أين تصليان)

* حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت

* حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ثنا طلق بن غنام ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد قال أبو داود

وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل) بجزء نوم والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما (فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو) قال (كانه أدركه) بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا انتهى وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة ثبت فقيه (جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي انه أتى زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك (ولان أقرأه في نصف) من الشهر (أو عشر أحب الى) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الى وكذا رواه شعبة (وسلني لم ذاك قال فاني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه) ويعضده قوله تعالى ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني أقرأ القرآن في ثلاث قال لان أقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبرها وأرتلها أحب الى من أن أقرأ القرآن كله هذرا كما تقول وان كنت لابد فاعلا فاقرأ ما تسمعه أذناك ويفهمه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو مروي عن أكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا حدر كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومنهم من لا يحسن الحدر والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه عن القراءة أو الاكثار منها فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

(ما جاء في القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن ابن عبد) بلا اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وزاي ابن خويلد بن أسد القرشي الاسدي صحابي ابن صحابي ومات قبل أبيه ووهم من زعم انه استشهد باجنادين (يقرأ سورة الفرقان) وغلط من قال سورة

رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدر عن يعقوب مثله * حدثنا أحمد بن يونس وسليمان ابن داود العتكي قالا ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الصلاة بعد العشاء)

* حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد ابن الحباب العكلي حدثني مالك ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكأني أنظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه قط

(باب نسخ قيام الليل)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شبويه حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الآية التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل أولها وكانت صلاتهم لاول الليل يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

نام لم يدر متى يستيقظ وقوله أقوم قيلا هو أجدر أن يفقه فى القرآن وقوله ان لك فى النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا * حدثنا أحمد ابن محمد يعنى المروزى ثنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة

((باب قيام الليل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان * حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبى قيس يقول قالت عائشة رضى الله عنها لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض أو كسل صلى قاعدا * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فان أبت نضح فى وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت فى وجهه الماء * حدثنا ابن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن على بن

الاحزاب (على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها) وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فى هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان فى حروف من السورة لا فى السورة كلها وهى تفسير لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا قليل من كثير مثل ربنا باعد بين أسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه علينا وعذاب بئيس ونحوه (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفى رواية أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أى أخاصمه وأظهر بوادر غضبى عليه (ثم أمهلته حتى انصرف) من الصلاة ففى رواية عقيل فكدت أساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم وأساوره بضم الهمزة وفتح المهملة أى آخذ برأسه أو أواثبه فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرمانى (ثم لببته) بموحدتين أولاهما مشددة وقال عياض التخفيف اعرف (بردائه) أى أخذت بمجامعه وجعلته فى عنقه وجررته به لئلا ينفلت مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العرب مع ما كان عليه من الشدة فى الامر بالمعروف زاد فى رواية عقيل فقلت من أقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك رسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشى أن لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عقيل فانطلقت به أقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها) وفى رواية عقيل على حروف لم تقرئنيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله) بهمزة قطع أى أطلقه لانه كان ممسوكا معه (ثم قال اقرأ) يا هشام (فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ بها) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ) يا عمر (فقرأتها) وفى رواية عقيل فقرأت القراءة التى اقرأنى (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الامرين المختلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف مثل فلس وأفلس (فاقرؤا ما تيسر منه) أى المنزل بالسبعة ففيه اشارة الى أن حكمة التعدد التيسير على القارئ ولم يقع فى شئ من الطرق تفسير الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ثم اختلف الصحابة فمن دونهم فى أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه فى التمهيد بما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كأبى بن كعب مع ابن مسعود فى سورة النحل وعمرو بن العاصى مع رجل فى آية من الفرقان عند أحمد وابن مسعود مع رجل فى سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما حديث سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواه الحاكم وقال الا تواترت الاخبار بالسبعة الا فى هذا الحديث فقال أبو شامة يحتمل ان بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو اراد انزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر انها محصورة فى السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعون فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس فى الصحيحين اقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة أحرف وفى حديث أبى عند مسلم ان ربى أرسل الى أن اقرأ القرآن على

الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي ابن الاقمر المعنى عن الاغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد قال أبو داود رواه ابن مهدي عن سفيان قال وأراه ذكر أبا هريرة قال أبو داود وحديث سفيان موقوف * حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع * حدثنا زياد بن أيوب وهرون بن عباد الازدي ان اسمعيل ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة بنت جحش تصلي فاذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما أطاقت فاذا أعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه فقال ليصل

حرف فرددت عليه ان هون على أمتي فأرسل الي ان اقرأه على سبعة أحرف وللنسائي ان جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل على يميني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكرة عند أحمد فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف في ذلك على نحو أربعين قولا أكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان للهجاء وللكلمة وللمعنى والجهة انتهى وأقربها قولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي وتعقب بان لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بان المراد أفصحها والثاني ان المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم ان المراد القراآت السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال مكي بن أبي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل وغنم وأصحاب كنز وعبادة قاله عياض (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها أمسكها) أي استمر امساكه لها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم

أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد

((باب من نام عن حزبه))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وثنا سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن ابن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

((باب من نوى القيام فنام))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة

((باب أى الليل أفضل))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له

((باب وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل))

* حدثنا حسين بن يزيد الكوفى

أى منقطع الجنة وقال عرضت على أجوار أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها وفى الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئس ما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فانه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره أن يقول نسيت وأباح أن يقول أنسيت قال تعالى وما أنسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له اذا عمل به ولو كان كذلك ما نسى صلى الله عليه وسلم شيأ منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرنى هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف فى لسان العرب قال تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركوا طاعته فترك رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أى تركوا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام) المخزومى شقيق أبى جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد فى فتوح الشام سنة خمس عشرة وقد تكتب الحارث بلا ألف تخفيفا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد أصحاب الاطراف فأخرجوه فى مسند عائشة ويحتمل ان الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيد الثانى ما رواه أحمد والبغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاول (كيف يأتيك الوحى) أى صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز عقلى لان الاتيان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا فى الاسناد للملابسة التى بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحى برجل وأضيف الى المشبه الاتيان الذى هو من خواص المشبه به وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحى وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا ونصب ظرفا عامله (يأتينى) مؤخر عنه وفيه ان المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه ما يقتضى التفصيل (فى مثل صلصلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة (الجرس) بجيم ومهملة الجلجل الذى يعلق فى رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل الصلصلة صوت الملك بالوحى قال الخطابى يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد لما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة فى تقدمه ان يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده على) لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وأفهم ان الوحى كله شديد وهذا أشده لان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهى هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثانى والاول أشد بلا شك وقال السراج البلقينى سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما جاء فى حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن

كما في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ففيه انه رآه صلى الله عليه وسلم حالة نزول الوحي وانه ليغط (فيفصم) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع (عني) ويتجلى ما يغشاني ويروى بضم أوله من الرباعي وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكره يفصم بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (ما قال) أي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا تصحبهم الملائكة كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنفر منه الملائكة أجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الحس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وبها وقع التشبيه وجهة طنين وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال ان النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كما في الصحيح مرفوعا اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابن أبي عاصم مرفوعا اذا تكلم الله في السماء بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض ولابن مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون (وأحيانا يتمثل) يتصور (لي) أي لاجلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل كما في رواية ابن سعد فال عهدية (رجلا) نصب على المصدرية أي مثل رجل أو بهيئة رجل فهو حال وان لم تؤول بمشتق لدلالة رجل على الهيئة بلا تأويل أو على تمييز النسبة لا تمييز المفرد لان الملك لا ابهام فيه وكون تمييز النسبة محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أو المفعول كفجرنا الارض عيونا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء أو على المفعولية بتضمين يتمثل معنى يتخذ أي الملك رجلا مثالا واستبعد من جهة المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ والاتيان بمثال بلا دليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط وتقدم مزيد لذلك في أول حديث (فيكلمني) بالكاف وللبيهقي عن القعنبي فيعلمني بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه في الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة وهو أهونه علي وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكالمة أو انه في الاول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا ما قيل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي بمجيئه كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما في صفة

ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا أبو الاحوص ح و ثنا هناد عن أبي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى * حدثنا أبو توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى ابن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى * حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد السكسكي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب

والعشاء يصلون وكان الحسن يقول قيام الليل * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله جل وعز كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد في حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم

((باب افتتاح صلاة الليل بركعتين))

* حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين * حدثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح بن زيد عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطوّل بعد ما شاء قال أبو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام أوقفوه على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال فيهما تجوّز * حدثنا ابن حنبل يعنى أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن على الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الاعمال أفضل قال طول القيام

((باب صلاة الليل مثنى مثنى))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى

حامل الوحى كهيئته فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسى بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر فى الحالين وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك الامرتين أو لم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به وكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحى لا صفة حامله وأما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع عنده دوى كدوى النحل والصلصلة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث فى الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه فى مثل الصلصلة نفث حينئذ فى روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشاركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزأ من النبوة فهى باعتبار صدقها لا غير والا لساغ ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما فى اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم فى المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرمانى وفيه نظر وقد ذكر الحليمى ان الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحى ومجموعها يدخل فيما ذكر انتهى (قالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطنى من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه عنها مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبى اسامة عن هشام ونكتته هنا اختلاف التحمل لانها فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى أخبرت عما شاهدته تأييدا للخبر الاول (ولقد رأيته) بواو القسم واللام للتأكيد أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه وفى رواية بضم أوله وفتح ثالثه (عليه الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد من أفصم رباعى وهى لغة قليلة أو مبنى للمجهول روايات كلها أى يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالياء ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى الكثرة أى ليسيل (عرقا) تمييز زاد ابن أبى الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقى وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى لمخالفة العادة وهو كثرة العرق فى شدة البرد فيشعر بأمر طارئ زائد على الطباع البشرية وحكى العسكرى فى كتاب التصحيف عن بعض شيوخه ليتقصد بالقاف من التقصيد قال العسكرى فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشئ اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء فأصر على القاف وذكر الذهبى عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرنى قلت ولعل وجهه بما قال العسكرى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام فى الصحيحين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك فى ارساله وأخرجه الترمذى من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (أنزلت عبس وتولى فى عبد الله ابن أم مكتوم) القرشى العامرى من بنى عامر ابن لؤى وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر وابن قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زائدة نسبه لجده ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه

ابن حبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كما في البخاري وعبس وتولى (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة (فجعل يقول يا محمد) قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة (استدنيني) بياء بين النونين ورواه ابن وضاح استدنني بحذفها أي أشر لي الى موضع قريب منك اجلس فيه (وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو أبي بن خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عتبة ابن ربيعة وأبا جهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا في تفسير المبهم وزاد قولا انه شيبة بن ربيعة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه) ثقة بما في قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس فقال علمني مما علمك الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر) رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأمور بالانذار وبالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة (ويقول يا أبا فلان) خاطبه بالكنية استئلافا (هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء) بالمد قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية وطائفة بكسر الدال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم قال توبة بن الحمير

على دماء البدن ان كان بعلها * يرى لي ذنبا غير اني أزورها

وقال آخر أما ودماء المزجيات الى منى * لقد كفرت أسماء غير كفور

(ما أرى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فأنزلت عبس وتولى) أعرض (ان جاءه الاعمى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه في سورة عبس قالت ولو كتم من الوحي شيأ لكتم هذا وانما حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستئلافا له كما شرعه له لان ابن أم مكتوم بسبب عماه استحق مزيد الرفق والمستفاد من الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدي له لا يتزكى وأنه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعمى ففيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفي الحديث الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفيمن نزل وانه لحسن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله في اثنائه قال عمر فحركت بعيري وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا

(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

*حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت *حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود خالد الوالبي اسمه هرمز *حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن اسحق أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيأ وقال لعمر اخفض من صوتك شيأ *حدثنا أبو حصين بن

الا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم واسحق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال (وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا) ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهارا أو قل مشيه بها نهارا الا انه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان اليها قاله أبو عمر (فسأله عمر عن شئ فلم يجبه) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدتك (أمك يا عمر) فهو منادى بحذف الياء وثبتت في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح خوف غضبه وحرمان فائدته قال أبو عمر قلما أغضب عالم الا حرمت فائدته وقال ابن الاثير دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فاذا الدعاء كلا دعاء (نزرت) بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ألححت عليه وبالغت في السؤال أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة أي أقللت كلامه اذ سألته ما لا يحب ان يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروي سألت عنه من لقيت أربعين عاما فما قرؤه قط الا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك) ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الالحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت أمام) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل في) بشد الياء (قرآن فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فما لبثت وما تعلقت بشئ (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي قال) عمر (فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن) قال أبو عمر أرى انه عليه السلام أرسل الى عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال) عمر (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام (لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي) بلام التأكيد (أحب الي مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين والباطنة عزا لهم فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها وأتى بماضي التحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها انت وأصحابك قابلا من الفتاحة وهي الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كمل الفتح وأما قوله وأثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بأنه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض انتهى ولافادة أن منه ليلي ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري التابعي ولجده قيس صحبة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشي (التيمي)

يحيى الرازي ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيأ ولعمر اخفض شيأ زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه الى بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم قد أصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كائن من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن اسمعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

((باب في صلاة الليل))

* حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة

ابراهيم التيمي

تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وجده الحرث من المهاجرين الاولين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم) أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت الا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد (تحقرون) بكسر القاف تستقلون (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (يقرؤن القرآن) آناء الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا أي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم فلا يتدبرونه بها وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيأ من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله ألا ترى الى قوله وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة فمن لم يقبل اخبار العدول ضل وصار في عمياء (يمرقون) بضم الراء يخرجون سريعا (من الدين) قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل (مروق السهم) وفي رواية كما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (تنظر) أيها الرامي (في النصل) بنون فصاد حديدة السهم هل ترى فيه شيأ من أثر الصيد دم أو نحوه (فلا ترى شيأ) فيه (وتنظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثرا (فلا ترى شيأ) فيه (وتنظر في الريش) الذي على السهم (فلا ترى شيأ) فيه (وتتمارى) بفتح الفوقيتين أي تشك (في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي تتشكك هل علق به شئ من الدم وفي رواية وينظر ويتمارى بالتحتية أي الرامي والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشئ من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شئ ثم نظر الى القدح الحديث زاد

و يسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا ثنا الوليد ثنا الاوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شئ من الخمس حتى يجلس في

في رواية الشيخين من وجه آخر عن أبي سعيد آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة ويخرجون على خير فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي بن أبي طالب قتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة قال الباجي أجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق أي يشك وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الاسلام وأن يشك في أمرهم وكل شئ يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته وقال قوم معناه من أمتي بدعواهم وقال علي لم نقاتل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم قال اسمعيل القاضي رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الافساد في الأرض وليس افسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحارب بين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق فان تمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ولم يحاربوا وقالت طائفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الأحاديث ولكن يعارضها غيرها فمن لا يشرك بالله شيأ ويريد بعمله وجهه وان أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان فهما ضدان انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال أجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع في حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم أبوابا غيرها وانما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله قاله الباجي ونحوه قول أبي عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

(ما جاء في سجود القرآن)

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الأمر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني التلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ومن الأدلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه الطحاوي من ان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ووقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا وهي ثانية الحج والنجم واقرأ فلو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله

ابن

الا خير فيسلم قال أبو داود رواه ابن نمير عن هشام نحوه * حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي بين أذان الفجر والاقامة ركعتين * حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * حدثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام قال طلقت امرأتي فأتيت المدينة لابيع عقارا كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو فلقيت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد أراد منا

ابن يزيد) المخزومى القصابى المدنى المقرى الأعور من رجال الجميع مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) المخزومى القصابى (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم) قال الباجى الاظهر انه كان يصلى لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا فى حديث أبى رافع صليت خلف أبى هريرة العشاء فقرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف) من السجود (أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور لا سجود لان أبا سلمة قال لابى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده أبو عمر بما حاصله أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخارى من وجه آخر بنحوه (مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) أولاهما عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهى متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فلم يقل بها مالك فى المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعى وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد فى سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة أحب الى وروى عن عقبة مرفوعا فى الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوى لضعف اسناده قاله الباجى ورده ابن زرقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم باسناده وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به أن لا يكون ضعيفا فالكلام انما هو مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ) فى الصلاة (بالنجم اذا هوى فسجد فيها) لما فى الصحيحين عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقى أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرا (ثم قام فقرأ بسورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبرانى بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) فيه انقطاع فعروة ولد فى خلافة عثمان فلم يدرك عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة وهى سورة النحل (وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهى التى عند أبى عمر ويقع فى نسخ وسجدنا معه قال الباجى يحتمل ان عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جملتهم والا فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم) بكسر الراء أى هينتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أى لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفى عدم انكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون فى ذلك خلاف فبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخارى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجبه بان المعنى الا أن نشاء قراءتها فيجب

سنة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لكم فى رسول الله اسوة حسنة فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم فقال أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة رضى الله عنها فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معى فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا فقال حكيم بن أفلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم أحد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامر قال قلت يا أم المؤمنين حدثينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثينى عن قيام الليل قالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قال قلت بلى قالت فان أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى

ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه (قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد) وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روى علي يكره أن ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها (قال مالك الامر عندنا أن عزائم سجود القرآن) أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدى عشرة سجدة) آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في الم السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت (ليس في المفصل منها شئ) لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم وأبي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل قال غيره وما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعفه المحدثون لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وتقدم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي بعض طرقه في الصحيحين لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد وللبزار والدارقطني برجال ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ) فيسجد (بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) فالظرف متعلق بمقدر (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كما أسنده الامام بعد ذلك (والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين) قال الباجي منعها في الموطا فقاسها على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية ابن القاسم يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فرآها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنازة فقاسها عليها (سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران) أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي رواهما ابن أبي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بانه أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها) قال الباجي أي لا يصح له ذلك اذ لا يجوز الائتمام بها فان استمع لقارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فان صلح للامامة سجد المستمع (انما تجب السجدة) أي تسن (على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به) قال الباجي الائتمام أن يجلس للاستماع منه (فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع) بلفظ الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع (سجدة من انسان) أي رجل (يقرؤها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأة وروى ابن

الصباح ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال فأتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك * حدثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم بمعناه الى مشافهة * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا * حدثنا علي بن حسين الدرهمي ثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم ثنا زرارة بن أوفى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه

أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وجوز الشافعي ان القارئ المذكور زيد بن ثابت لانه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين والله أعلم

﴿ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري انه سمع رجلا) هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لامه كما رواه أحمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكانا متجاورين وفي رواية التنيسي عن أبي سعيد ان رجلا سمع رجلا فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يرددها) لانه لم يحفظ غيرها أو لما رجاه من فضلها وبركتها قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد (غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي سمعه (له وكان) فعل ماض وبشد النون (الرجل) بالنصب والرفع الذي جاء وذكر وهو أبو سعيد (يتقالها) بشد اللام أي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنقيص وللدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتملت على الثالث[٣] فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى[٤] سؤدده فكان يرجع من جمع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام[٥] معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اسحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر لم يبق الا انها تعدل ثلثه في الثواب لان من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها أفضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدرى معناه واياه أختار انتهى ونقل ابن السيد حمله على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الابي وهو الاظهر وخبر مسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال قل هو الله أحد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احشدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قراءتها على السور الطوال لان المطلوب التدبر والاتعاظ واقتباس الاحكام وقال الباجي يحتمل انها تعدل ثلثه لمن

٥ تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وفيه

الوضوء ثم يقوم الى مسجده فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعو ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون أنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم يأوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث قال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز ثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى أهله فيصلي أربعا ثم يأوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله لم يذكر يسوي بينهن في

لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر و يحتمل ان أجرها مع التضعيف بعدل أجر ثلث القرآن بلا تضعيف و يحتمل ان الاعتناء لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتدبر وتجديد الايمان مثل أجر من قرأ ثلث القرآن على غير هـذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء قال عياض ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمة ليس فيها قـل هو الله أحد وقال الأبي يريد انها ان كانت فيها تسلسل وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض لبعض أرى هـذا خبرا جاءه من السماء فـذاك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان فيه نظر وعلى الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به (مالك عن عبيد الله) بضم العين وللقعنبي ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر والصواب الاول (ابن عبد الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصغر (ابن حنين) بنونين مصغر المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة و يقال أكثر (مولى آل زيد بن الخطاب) أخي عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا قال سبقني الى الحسنيين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن اسحق والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي (انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) السورة بتمامها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله) أردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء خفت (ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه و يتعشى معه قاله الباجي (فآثرت الغداء) بغين معجمة فدال مهملة ممدود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لئلا أضعف عن العبادة لعدم وجود ما أتغدى به لانه كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لابشره فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب) قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره التفرد (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني التابعي الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هـذه الجملة في حديث أبي سعيد وأما الثانية وهي (وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأحمد والحاكم وصححه عن أبي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال

لرجل

القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم * حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع أو كما قالت و يصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود وروى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمتاه كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه * حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وثنا ابن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان

لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة يوم القيامة عند ربها لقارئها وتطلب له أن ينجيه من عذاب الله وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوددت انها فى قلب كل انسان من أمتى وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها فى القبر تكون ثلاثين آية فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطى فعرف من مجموعها انها تجادل عنه فى القبر وفى القيامة لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة

﴿ماجاء فى ذكر الله تبارك وتعالى﴾

(مالك عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلب السمن الى الكوفة (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله) قيل التقدير لا اله لنا أو فى الوجود وتعقب بأن نفى الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة لانتفائها مع كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبى الفضل المرسى فى رى الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله فى موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلابد من خبر للمبتدا أو للا فان الاستغناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للاله المطلقة فليس بشئ لان الماهية هى نفى الوجود ولا تتصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله فى موضع رفع بدلا من لا اله لا خبر لان لا لا تعمل فى المعارف ولو قلنا الخبر للمبتدا أو للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر لكن قال السفاقسى قد أجاز الشلوبين ان خبر المبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتدا بالنكرة فى النفى ثم أكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك) مبنى على الفتح وخبر لا متعلق قوله (له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال مؤولة بمنفردا لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى (له الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا وكذا له الملك حال من الضمير المجرور فى له وما بعد ذلك معطوفات (فى يوم مائة مرة كانت) وفى رواية كان أى القول المذكور (له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين (وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء وبالزاى حصنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) استثناء منقطع أى لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية فى الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال الا أحد لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل فى الوضوء ويحتمل أن يريد لا يأتى أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من عمله ونحوه قول القاضى عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انه من الحدود التى نهى عن اعتدائها وانه لا فضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره أى الا أن يزيد أحد عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو مفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو فى آخره لكن الافضل ان

ركعات يخيل الى انه سوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم يغفى وربما شككت أغفى أولا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسن ولحم فذكرت من لحمه ماشاء الله وساق الحديث * حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس انه رقد عند النبى صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج الى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى الصلاة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وأمامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم واعظم لى نورا * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لى نورا قال أبو داود كذلك قال أبو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا وكذلك قال فى هذا الحديث

يأتي به متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله) أي تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا إلا مضافا وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله ويجوز كونه مضافا إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا أنزهه * (وبحمده) الواو للحال أي سبحان الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم) واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده (مائة مرة) متفرقة بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متوالية وهو أفضل خصوصا في أوله (حطت عنه خطاياه) التي بينه وبين الله قال الباجي يريد أنه يكون في ذلك كفارة له كقوله إن الحسنات يذهبن السيئات (وإن كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به فيجمع بينهما بأن التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لأنه جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكر التهليل وأنه أفضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص وقيل إنه اسم الله الأعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا إله إلا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون أفضل من التسبيح لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحوهما إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين الأقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم وصله بالحديث قبله لاتحاد إسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كما مر (مالك عن أبي عبيد) بضم العين (المذحجي) (مولى سليمان بن عبد الملك) وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوي ثقة مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع أو خمس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي هريرة أنه قال) موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلي وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح) أي قال سبحان الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب (كل صلاة) ظاهره فرضا أو نفلا وحمله أكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فحملوا المطلقات عليها قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر أو لا محل نظر قال

ومقتضى

وقال سلمة بن كهيل عن ابن رشدين عن ابن عباس * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا زهير ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال أبو داود خفي علي من ابن بشار بعضه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم قام فصلى ركعتين ثم

و[illegible] الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فإن تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر (ثلاثا وثلاثين وكبر) أي قال الله أكبر (ثلاثا وثلاثين وحمد) قال الحمد لله (ثلاثا وثلاثين) هكذا بتقديم التكبير على التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي أبي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وفي أكثر الروايات تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير إذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص أن لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال (وختم المائة بلا إله إلا الله وحده) بالنصب على الحال أي منفردا (لا شريك له) عقلا ونقلا وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا هو إله واحد وغير ذلك من الآي (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من حديث المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديثي أبي الدرداء وابن عمر يكبر أربعا وثلاثين ويخالفه قوله ويختم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر قال النووي ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا إله إلا الله الخ على وفق ما وردت به الأحاديث (غفرت ذنوبه) الصغائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث أنه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك ما بعدها وقيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده إلى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة للأكثر بالافراد قال عياض وهو أرجح قال الحافظ ويظهر أن كلا من الأمرين حسن لكن يتميز الافراد بأن الذاكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كانت بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث وفي رواية أن كلا من التسبيح والتحميد والتكبير أحد عشر وفي روايات عشرا عشرا وجمع البغوي باحتمال أنه صدر في أوقات متعددة أولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل أن ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسا وعشرين رواهما النسائي وغيره قال بعض العلماء الأعداد الواردة في الأذكار كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بأنه أتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فإذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فإذا نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة لم يضر وإن نوى الزيادة ابتداء بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكره مائة فيتجه القول الماضي وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى تخلف الانتفاع

ثم ربع فصلى الغداة * حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد ابن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال فقام فصلى ركعتين وركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر * حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أنا عبد الله بن يزيد المقري أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الأذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الأذانين زاد جالسا * حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص

من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة
زاد أحمد ولم يكن يوتر بركعتين قبل
الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع
ذلك ولم يذكر أحمد وست وثلاث
*حدثنا مؤمل بن هشام ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن
عبد الرحمن عن أبي اسحق
الهمداني عن الاسود بن يزيد أنه
دخل على عائشة فسألها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى
احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين
قبض وهو يصلي من الليل تسع
ركعات آخر صلاته من الليل الوتر
*حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث حدثني أبي عن جدي عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال
عن مخرمة بن سليمان ان كريبا
مولى ابن عباس أخبره انه قال
سألت ابن عباس كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو
عند ميمونة فنام حتى ذهب ثلث
الليل أو نصفه استيقظ فقام الى
شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه
ثم قام فقمت الى جنبه على يساره
فجعلني على يمينه ثم وضع يده على
رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني
فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما
بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى
حتى صلى احدى عشرة ركعة
بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلاة
يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم
صلى للناس *حدثنا نوح بن حبيب
ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد
الرزاق انا معمر عن ابن طاوس
عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام

به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى (مالك عن عمارة) بضم العين المهملة والتخفيف ابن عبد الله (ابن صياد) بالفتح والتشديد فنسبه الى جده المدني أبي أيوب ثقة فاضل من صغار التابعين وأبوه هو الذي كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أي عمارة (سمعه) أي سعيدا (يقول في الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انها قول العبد) ذكرا أو أنثى (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أي لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) وهذا قول أكثر العلماء وقاله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن النقائص والتحميد منبئ عن معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل توحيد للذات ونفي الند والضد والحوقلة تنبيه على التبري عن الحول والقوة الا به وفي مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هي الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن السيئات ومن بدع التفسير انها البنات (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المخزومي المدني ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجه (انه قال قال أبو الدرداء) عويمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل أول مشاهده أحد وكان عابدا مشهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن عبد البر عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يؤكد به الجملة المصدرة به (أخبركم) وفي رواية أنبئكم (بخير أعمالكم) أي أفضلها لكم (وأرفعها في درجاتكم) أي منازلكم في الجنة (وأزكاها عند مليككم) أي أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم (وخير) بالخفض (لكم من اعطاء) وفي رواية انفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة (وخير لكم) بالخفض أيضا عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا أخبركم بما هو خير لكم من بذل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبي (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف أو غيره (قالوا بلى) أخبرنا وفي رواية ابن ماجه قالوا وما ذاك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها أركانه والشعبة التي هي أعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الي أنما الهكم اله واحد أي الوحي مقصور على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعا ولذا آثرها العارفون على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على ان الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقيل له الجهاد أو غني ينتفع الفقراء بماله لقيل الصدقة أو القادر على الحج لقيل له الحج أو من له أبوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر هنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره

انما

انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وقال الباجى الذكر باللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها والمعاصى باجتنابها وذكر اللسان واجب كالفاتحة فى الصلاة والاحرام والسلام وشبه ذلك ومندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر والمندوب يحتمل أن يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكرره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر أفضل من التلاوة ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب الى الله فى جميع أحواله فى بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغى أن يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله أكبر وأخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله من أخذها والتصدق بها وأيده بما فى القوت عن الحسن لا شئ أفضل من رفض الدنيا وبما فى غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه وترك الآخر الدنيا فقال أحبهما الى الذى جانب الدنيا (قال زياد بن أبى زياد) ميسرة (وقال أبو عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصارى الخزرجى من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى فى العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمانى عشرة وهذا قد رواه أحمد وابن عبد البر والبيهقى من طرق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل ابن آدم) وفى رواية آدمى (من عمل) وفى رواية عملا (أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) لان حظ الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات التى عمروها بذكر الله وسائر ما عداه هدر كيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم الا ذكر الله زاد فى رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر أى ذكر الله العبد فى الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من الحديث عن الله تعالى ان ذكرنى عبدى فى الصلاة فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم وأكرم (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن على بن يحيى) بن خلاد بن رافع ابن مالك بن العجلان (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء فقاف الانصارى من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما أكبر سنا من على وأقدم سماعا (عن أبيه) يحيى بن خلاد الانصارى المدنى له رؤية فذكر فى الصحابة لانه قيل حنكه النبى صلى الله عليه وسلم مات فى حدود التسعين ووهم من قال بعد المائة وهو تابعى من حيث الرواية ففى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق ووهم من بقى مالك والصحابى (عن رفاعة بن رافع) بن مالك بن عجلان الانصارى من أهل بدر مات فى أول خلافة معاوية وأبوه رافع صحابى شهد العقبة (انه قال كنا يوما) من الايام (نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كما فى رواية النسائى وغيره (فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى شرع فى رفعه (من الركعة وقال سمع الله لمن حمده) ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفى حديث أبى هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع فى رفع رأسه ابتدأ القول

النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدر يا أيها المزمل لم يقل نوح منها ركعتا الفجر * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى انه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة * حدثنا القعنبى عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى فأخذ

باذني بطنها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

(باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان إذا عمل عملا أثبته

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام قالت لا كان كل عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع

(باب تفريع أبواب شهر رمضان)

(باب في قيام شهر رمضان)

المذكور وأتمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعة راوي الحديث قاله ابن بشكوال مستدلا بما للنسائي وغيره من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأبهم نفسه لقصد اخفاء عمله أو نسي بعض الرواة اسمه وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فانما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها (وراءه ربنا ولك الحمد) بالواو (حمدا) نصب بفعل مضمر دل عليه ولك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) كثير الخير (فيه) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ في قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر أنه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا يناسب الارض لان القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل ولا يخفى ما فيه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال) كما في النسائي (من المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيه ولو امثاله (آنفا) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع أنا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل أنا يا رسول الله) المتكلم بذلك أرجو الخير (فقال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين) موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه الزيادة المباركة لان المشار اليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى دون مباركا عليه فانها للتأكيد ولمسلم عن أنس اثني عشر وللطبراني عن أبي أيوب ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ والحديث الباب لكن على اصطلاح النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (ملكا) غير الحفظة على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبهن) وللنسائي أيهم يصعد بها وللطبراني من حديث أبي أيوب أيهم يرفعها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها (أول) روي بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أيهم فروي بالرفع مبتدأ خبره يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى أيهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبهن ويجوز نصب أيهم بأن يقدر المحذوف ينظرون أيهم على قول سيبويه أي موصولة والتقدير يبتدرون الذي يكتبهن أول وأنكره جماعة من البصريين واستشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يعفى عنه ففهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال أنا قلتها لم أرد بها الا خيرا كما في أبي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن أبي أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من

هو

هو قائم يقل بالأصوات قال الرجل أنا يا رسول الله قال إنها أرجو بها الخير ويحتمل أن المصلين لم
يعرفوه بعينه لإقبالهم على صلاتهم أو لأنه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم قال الباجي لم ير
مالك العمل على حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي أن يقوله يريد لم يرها من الأقوال
المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده والحديث رواه البخاري وأبو داود في الصلاة عن عبد الله
ابن مسلمة وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك به وأخرجه النسائي ولم يخرجه مسلم

(ما جاء في الدعاء)

هو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرما وتفضل بالإجابة فقال ادعوني أستجب لكم
وروى أحمد بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولأبي يعلى عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه في حديث وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي
الإجابة وقيل المراد في الآية العبادة لقوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة
كثير في القرآن كقوله إن يدعون من دونه إلا إناثا وأجاب الأول بأن هذا ترك للظاهر وقال التقي
السبكي الأولى حمل الدعاء على ظاهره وأما قوله عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة
فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا
ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الإجابة إنما هو لفقد شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص
وصون اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين المقتضي لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه وأجيب
بأن العقل إذا استغرق في الثناء كان أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة
جلال الله أفضل من الجنة أما إذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية
وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل إن دعا لغيره
فحسن وإن خص نفسه فلا وقيل إن وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب وإلا فلا (مالك عن أبي الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر
أو عمرو بن عامر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) مستجابة (يدعو بها) بهذه
الدعوة مقطوع فيها بالإجابة وما عداها على رجاء الإجابة على غير يقين ولا وعد وبهذا أجيب عن
إشكال ظاهره مما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وبأن معناه أفضل دعوات كل نبي ولهم دعوات أخرى وبأن معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة
في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب
وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الأرض وقول زكريا رب
هب لي من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي حكاه ابن التين
وقال ابن عبد البر معناه عندي أن كل نبي أعطي أمنية يتمنى بها لأنه محال أن يكون نبينا أو غيره
من الأنبياء لا يجاب من دعائه إلا دعوة واحدة وما يكاد أحد يخلو من إجابة دعوته إذا شاء ربه قال
تعالى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من
كافر وقال عليه السلام ما من داع إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له فيما دعا وإما أن يدخر له
مثله وإما أن يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا إلا أعطاه وقال في الدعاء بين
الأذان والإقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيث وغير ذلك أنها أوقات ترجى فيها الإجابة
الدعاء (فأريد أن أختبئ) بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة أي أدخر (دعوتي)
المقطوع بإجابتها (شفاعة لأمتي في الآخرة) في أهم أوقات حاجتهم ففيه كمال شفقته على أمته
ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته قال ابن بطال

* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك ابن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه قال أبو داود وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه * حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان * حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن عمرو

عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعا فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قال فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي على مكانكم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيأ من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر * حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله قال أبو داود وأبو يعقوب اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس * حدثنا أحمد ابن سعيد الهمداني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبياء مجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على أمته بالاهلاك الا أنا فلم أدع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة تعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والاولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فنالها كل منهم في الدنيا وأما نبينا فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما أراد ردعهم ليتوبوا قال وأما جزمه أولا بأن جميع أدعية الانبياء مجابة فغفلة عن الحديث سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في المذنبين من أمته الا ما روي عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروي عنه كالجماعة فصار اجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فماله وللشفاعة ولا ينازع في ذلك الا أهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اسمعيل قال حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فلمالك فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول) وهو مرسل فمسلم تابعي (اللهم فالق الاصباح) قال الباجي أي خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكنا) أي يسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فاذا تعدى الى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وبمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما فقوله وجاعل الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أي حسابا أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي أي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عني الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنني من الفقر) لانه بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الافضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ ويستعيذ من فتنة الغنى والفقر وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه والآثار في هذا كثيرة وربما ظهر في بعضها تعارض وبهذا التأويل تتقارب معانيها فمن آتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه

الصبر

الصبر الا ان الفرائض تتوجه على الغني وهي ساقطة عن الفقير والقيام بها فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب جسيم انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وخير الامور أوساطها أشار له أبو عمر وقال أبو عبد الملك قيل أراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنات وقيل الفقر من المال الذي يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاء في الاثر اللهم اني أعوذ بك من فقر ينسيني وغنى يطغيني وهذا التأويل يدل على ان الكفاف أفضل من الفقر والغنى لانهما بليتان يختبر الله بهما عباده (وأمتعني بسمعي) لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر (وبصري) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في المصحف (و) أمتعني (بقوتي) بفوقية قبل الباء واحدة القوى وروى وقوتي بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (في سبيلك) قال الباجي يحتمل أن يريد الجهاد وأن يريد جميع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي في سبيل الله سبل الله تعالى كثيرة ولكن يوضع في الغزو تخصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتاع قبل وقوعه لانه أقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان أعافى فأشكر أحب الي من ان ابتلى فاصبر (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو أولى (ليعزم المسألة) قال الداودي أي يجتهد ويلح ولا يقول ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي أي يخلي سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح أن يفعل دون أن يشاء لاكراه أو غيره فينبغي أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ما يشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) تعالى (لا مكره له) بكسر الراء قال ابن بطال فيه انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن عيينة لا يمنعن أحدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو ابليس حين قال رب أنظرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي أي كونوا على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق رجاؤه لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي عن مالك به وهو في الصحيحين من حديث أنس نحوه (مالك عن ابن شهاب عن أبي

عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم ابن خالد ضعيف

((باب في ليلة القدر))

*حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا وأحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا تستثني قلت يا أبا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع *حدثنا أحمد بن حفص ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد ابن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فأتي بعشائه فرآني أكف

عبيد) بضم العين وتنوين الدال واسمه سعد بسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولى ابن أزهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاى ساكنة آخره راء عبد الرحمن الزهرى المدنى صحابى صغير (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر * فلم يستجبه عند ذاك مجيب * أى يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله مالم يعجل (قد دعوت فلم يستجب لى) بضم التحتية وفتح الجيم قال الباجى يحتمل أن يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة أى تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أريد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء تعجيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخر له فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعرى الدعاء عن جميعها وان أريد الجواز فيكون الاجابة بفعل مادعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف اليقين والسخط وفى مسلم والترمذى عن أبى هريرة مرفوعا لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم ومالم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا أعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أولم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها واما لانه لم يقدر فى الازل قبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة واما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ فى ذلك فان الله يحب الملحين فى الدعاء مع مافى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله) سلمان بسكون اللام (الاغر) بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهنى مولاهم المدنى وأصله من أصبهان (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الزهرى (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا) اختلف فيه فالراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعى وغيرهم قال البيهقى وهو أسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لايجب فحينئذ التفويض أسلم وقال ابن العربى النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل أمره أو الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكى عن مالك انه أوله بنزول رحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أى أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فى الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجى هو اخبار عن اجابة الداعى وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت كحديث اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم امكانه وانما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه مارواه النسائى من طريق الاغر عن أبى هريرة وأبى سعيد ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب

عنه من قلنسوته فلما فرغ قال ناولنى نعلى فقام وقمت معه فقال كأن لك حاجة قلت أجل أرسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هى الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير أخبرنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنى عن أبيه قال قلت يارسول الله ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى

(باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر

له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصي عند أحمد ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من ازاله الملك أن يسأله عن صنع العباد بل يجوز انه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى ولك أن تقول الاشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي وأحمد يقوي تأويله بأنه من مجاز الحذف أو الاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (تبارك وتعالى) جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما أسند النزول الى ما لا يليق اسناده حقيقة اليه اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وبثلثه الآخر لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على راويها وانحصرت في ستة هذه ثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف في الزيادة وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو يحمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فأخبر به ثم اعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعوني فأستجيب) أي أجيب (له) دعاءه فليست السين للطلب (من يسألني فأعطيه) مسؤله (من يستغفرني فأغفر له) ذنوبه بنصب الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما رفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي أو ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما لا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن أبي هريرة هل تائب فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا سقيم يستشفي فيشفى ورواها النسائي ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها وزاد حجاج بن أبي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات وللنسائي عن نافع بن جبير عن أبي هريرة حتى ترجل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وانه أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا

الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فقال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال أبو داود لا أدري أخفي علي منه شيء أم لا

(باب من روى انها ليلة سبع عشرة)

* حدثنا حكيم بن سيف الرقي أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت

(باب من روى في السبع الاواخر)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد

الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر

((باب من قال سبع وعشرون))

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي
أخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع
مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال ليلة سبع وعشرين

((باب من قال هي في كل رمضان))

* حدثنا حميد بن زنجويه النسائي
أخبرنا سعيد بن أبي مريم حدثنا
محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرنا
موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال
هي في كل رمضان قال أبو داود
رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحق
موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى
النبي صلى الله عليه وسلم

((باب في كم يقرأ القرآن))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
ابن اسمعيل قال أخبرنا أبان عن
يحيى عن محمد بن ابراهيم عن أبي
سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ
القرآن في شهر قال اني أجد قوة
قال اقرأ في عشرين قال اني أجد
قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني
أجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني
أجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيدن
على ذلك قال أبو داود وحديث
مسلم أتم * حدثنا سليمان بن حرب
أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم صم من كل شهر ثلاثة أيام
واقرأ القرآن في شهر فناقصني
وناقصته فقال صم يوما وأفطر يوما

يسترض بتعلقه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله تعالى هذا وقد حمل المشبهة الحديث وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم وأما المعتزلة والخوارج فأنكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا الاحاديث جهلا أو عنادا ومن العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور فأول في بعض وفوض في بعض وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجي منع مالك في العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثله حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فأجاز التحديث بهما قال فيحتمل الفرق بينهما ان حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شئ منهما وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبان التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن القعنبي وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) تيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم أخرجه من الوجهين وطريق الاعرج أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته) بفتح القاف وفي رواية افتقدته وهما لغتان بمعنى عدمته (من الليل) وفي رواية عروة وكان معي على فراشي (فلمسته بيدي) وفي رواية فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي (فوضعت يدي على قدميه) زاد في رواية وهما منتصبتان (وهو ساجد) وفيه ان اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمعته (يقول) زاد في رواية اللهم اني (أعوذ برضاك من سخطك) أي بما يرضيك مما يسخطك خرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله ثم الذي لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) وفي اضافتهما كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وبك منك) قال عياض ترق من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا قال (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن الاثير أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك وقال الراغب أي لا أحصل ثناء لعجزي عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل معناه لا أعد كما في الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

وعليه فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفي اللازم وهو استيعاب

المعدود

المعدود فكانه قيل لا أستوعب فالمراد نفي القدرة عن الاتيان بجميع الثناآت أو فرد منها بنعمة من نعمه لا عدها اذ يمكن عد افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر وروينا عن مالك ان معناه وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كما أثنيت) أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز وقال الجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد البر فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع وأسبغ (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المخزومي مولاهم المدني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاي منقوطة الخزاعي أبي المطرف المدني وثقه أحمد والنسائي وروى له مسلم وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ووهم من ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو وفضائل لا تحتاج الى من يحتج به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمرو البيهقي في الشعب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث وهي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شئ من الموطآت فان كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما ثبتت المزية انتهى وفي الهدي لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي) الاسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقة حافظ متقن

قال عطاء واختلفنا عن أبي فقال بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا خمسا * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد أخبرنا همام أنا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال في شهر قال اني أقوى من ذلك يردد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال اقرأه في سبع قال اني أقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث * حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن زياد شاذان أنا أبو داود أخبرنا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله ابن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قال ان بي قوة قال اقرأه في ثلاث قال أبو علي سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول عيسى بن شاذان كيس

((باب تحزيب القرآن))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد أخبرنا قران بن تمام وحدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده قال عبد الله ابن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف

روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان (اليمانى) الحضرمى مولاهم الفارسى يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبيه فى تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) أى عقوبتها والاضافة مجازية أو من اضافة المظروف الى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير فى أى من عذاب فى القبر وفيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من فتنة) امتحان واختبار (المسيح) بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من أعجمها يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الاول قيد كما قال (الدجال) وقال أبو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملى عن الفربرى عن خلف بن عامر الهمدانى أحد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لقب بذلك لانه ممسوح العين أو لان أحد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من خففه فلمسحه الارض ومن شدد فلانه ممسوح العين وأما عيسى فقيل لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماشيح فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق (وأعوذ بك من فتنة المحيا) هى ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قال الباجى هى فتنة القبر وقال أبو عمر يحتمل اذا احتضر ويحتمل فى القبر أيضا وقال ابن دقيق العيد يجوز انها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز انها فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال ولا يتكرر مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذى الحكيم عن سفيان الثورى ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه أنا ربك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى قبره أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان وفى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغنى ان طاوسا قال لابنه أدعوت بها فى صلاتك قال لا قال أعد صلاتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى عن طاوس اليمانى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول) فى موضع نصب خبر كان وقال الطيبى الظاهر انه جواب اذا والجملة

قال فنزلت الاحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له قال مسدد وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة قال انه طرأ على حزبى من القرآن فكرهت أن أجىء حتى أتمه قال أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وحديث أبى سعيد أتم * حدثنا محمد بن المنهال أنا يزيد ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث * حدثنا نوح بن حبيب أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن قال فى أربعين يوما ثم قال فى شهر ثم قال فى عشرين ثم قال فى خمس عشرة ثم قال فى عشر ثم قال فى سبع لم ينزل من سبع * حدثنا عباد بن موسى أخبرنا اسمعيل بن

الشرطية خبركان وظاهره انه كان يقوله أول مايقوم الى الصلاة ولابن خزيمة من طريق قيس بن
سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعدما يكبر (اللهم لك
الحمد) الوصف بالجميل على التفضيل وأل فيه للاستغراق (أنت نور السموات والارض) أى
منورهما وبك يهتدى من فيهما وقيل معناه أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أى مبرأ من
كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد أى مزينه (ولك الحمد أنت قيام) بفتح القاف
والتحتية المشددة فالف وكذا فى رواية قيس بن سعد الحنظلى المكى عند مسلم وأبى داود بزنة فعال صيغة
مبالغة وفى رواية سليمان الاحول عن طاوس فى الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد (السموات
والارض) زاد فى رواية ومن فيهن أى أنت الذى تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطت به واشتملت
عليه تؤتى كلا مابه قوامه وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وفى البخارى قال مجاهد
القيوم القائم على كل شئ وقرأ عمر القيام أى فى آية الكرسى وكلاهما مدح أى بخلاف القيم
فيستعمل فى المدح والذم وقيل القيم القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع أحواله ومنه قيم
الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ
ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة
التفويض فلا يضن بكريمة ولا يجعل فى قلبه للدنيا كثير قيمة (ولك الحمد أنت رب السموات والارض
ومن فيهن) عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه
والعواد عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور
افادة التخصيص وكأنه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتنى قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير
ذلك (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبى هذا الوصف له سبحانه
وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف
غيره وقال ابن التين يحتمل أنت الحق بالنسبة الى من يدعى انه اله أو بمعنى من سماك الها فقد قال
الحق (وقولك الحق) أى مدلوله ثابت (ووعدك الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وهو من
الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الآخرة
بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال
النووى وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده
هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود
(والساعة حق) أى يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر
من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة
فى التأكيد زاد فى رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف
الحق فى الثلاثة الاول قال الطيبى للحصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال قال
لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره
والتنكير فى البواقى للتعظيم وقال السهيلى التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وترك فى البواقى لانها أمور محدثة
والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه
قال الطيبى وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقربى حضرة
الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى
الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير
الوصف بمنزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه

بجعفر عن اسرائيل عن أبى اسحق
عن علقمة والاسود قالا أتى ابن
مسعود رجل فقال انى أقرأ
المفصل فى ركعة فقال أهذا كهذ
الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر
السورتين فى ركعة الرحمن والنجم
فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة
والطور والذاريات فى ركعة واذا
وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل
والنازعات فى ركعة وويل للمطففين
وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى
ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم
القيامة فى ركعة وعم يتساءلون
والمرسلات فى ركعة والدخان
واذا الشمس كورت فى ركعة قال
أبو داود وهذا تأليف ابن مسعود
رحمه الله * حدثنا حفص بن عمر
أخبرنا شعبة عن منصور عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
قال سألت أبا مسعود وهو يطوف
بالبيت فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من
آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه
* حدثنا أحمد بن صالح بن وهب
أخبرنا عمرو ان أبا سوية حدثه انه
سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قام بعشر
آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام
بمائة آية كتب من القانتين ومن
قام بألف آية كتب من المقنطرين
قال أبو داود ابن حجيرة الاصغر
عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة
* حدثنا يحيى بن موسى البلخى
وهرون بن عبد الله قالا أنا عبد
الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبى
أيوب حدثنى عياش بن عباس
القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى
عن عبد الله بن عمرو قال أتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

أقرئني يارسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حاميم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يارسول الله أقرئني سورة جامعة فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الرويجل مرتين

((باب في عدد الآى))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة أنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك

((باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن))

* حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ثنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان قال أبو داود روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ان مشرح ابن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال (اللهم لك أسلمت) انقدت وخضعت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت أموري تاركا النظر في الاسباب العادية (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك (وبك) أى بما أعطيتني من البرهان وبما لقنتني من الحجة (خاصمت) من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرك قاتلت (واليك حاكمت) كل من جحد الحق وما أرسلتني به لا الى من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وأخرت) عنه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية للبخاري وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه أو تعليما لامته ليقتدى به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا زاد في رواية سليمان عن طاوس أنت المقدم والمؤخر أى المقدم لي في البعث يوم القيامة والمؤخر لي في البعث في الدنيا (أنت الهي لا اله الا أنت) زاد في رواية البخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور الى أن الاعراض أيضا منه والملك الى انه حاكم عليها ايجادا وعدما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد والترمذي في الدعوات من طريق معن كليهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية واسكان التحتية وكاف الانصاري المدني تابعي صغير من الثقات (انه قال جاءنا عبد الله بن عمر) بن الخطاب هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من أدخل بينهما عتيك بن الحرث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية القعنبي ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب (في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار) بالمدينة والنسبة اليها المعاوي بضم الميم (فقال) زاد في رواية ابن وضاح لي (هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لاصلي فيه وأتبرك به لانه كان حريصا على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه) من المسجد (فقال لي هل تدري ما الثلاث) دعوات (التي دعا بهن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المسئلة على من دونه ليعلم ما عنده (قال فأخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر) الله (عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أى بالمحل والجدب والجوع (فأعطيهما) بالبناء للمفعول (ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (فمنعها قال صدقت) يدل على انه كان يعلم ما سأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل (الى يوم القيامة) قضاء نافذ من الله ففي مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها الحديث وفيه واني سألت الله أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد اني اذا

قضيت قضاء فانه لا يرد وانى أعطيتك لامتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا اسلط عليهم عدوا من غير هم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين فعرف البشر فى وجهه قال جابر فما نزل بى أمر مهم الا توخيت تلك الساعة فأعرف الاجابة (مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له) بعين ما سأل (واما أن يدخر له) يوم القيامة (واما أن يكفر عنه) من الذنوب فى نظير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم أخرج عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث اما أن يعطى مسئلته التى يسأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم أو مأثم أو يستعجل قال وأخرج ابن جرير وابن أبى شيبة عن أبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم اما أن تعجل له فى الدنيا واما أن تدخر له فى الآخرة واما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعونى أستجب لكم فهذه كلها استجابة والله تعالى لا تنقضى حكمته ولذا لا تقع الاجابة فى كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفى الحديث ان الله ليبتلى العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى

﴿العمل فى الدعاء﴾

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رآنى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير باصبعين اصبع من كل يد فنهانى) لان الواجب فى الدعاء ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما أن يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجى أى الواجب من جهة الادب والنهى مأخوذ من قول سعد بن أبى وقاص مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن وصححه الحاكم عن أبى هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات أولان هذا اخلاص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد أو لبيان الجواز على ان حديث سعد حمله بعضهم على الرفع فى الاستغفار لما فى أبى داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان فى التشهد لا دليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال) أى أشار (بيديه نحو السماء فرفعهما) اشارة الى أنه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة فى الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبى هريرة مرفوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة فى الجنة فيقول يارب بم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفى رواية باستغفار ابنك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك) جهرا فتنقطع وتنبت (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافتة (سبيلا) وسطا (فى الدعاء) أرسله مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندرى عن هشام ووصله البخارى من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك فى الدعاء قال الحافظ وتابعه الثورى عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها وأخرجه الطبرى وابن خزيمة والعمرى والحاكم من طريق حفص بن غياث عن

﴿باب من لم ير السجود فى المفصل﴾

* حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر ابن القاسم قال محمد رأيته بمكة ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة * حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب ثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود كان زيد الامام فلم يسجد

﴿باب من رأى فيها السجود﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبى اسحق عن الاسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقى أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا

﴿باب السجود فى اذا السماء انشقت واقرأ﴾

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق * حدثنا مسدد ثنا المعتمر سمعت أبى ثنا بكر عن أبى رافع قال صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة

هشام فزاد فى التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بنى تميم اذا سلم النبى صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ورجح الطبرى حديث ابن عباس قال لانه أصح اسنادا وتبعه النووى وغيره لكن يحتمل الجمع بأنها نزلت فى الدعاء داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت فى الدعاء فوافق عائشة وعنده عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم انها فى الصلاة وقوم انها فى الدعاء ولابن مردويه عن أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وقيل الآية فى الدعاء وهى منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفى الاستذكار قال مالك أحسن ما سمعت فيه أى لا تجهر بقراءتك فى صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك فى صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء فى الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى فى غيرها بما شاء من أمر دينه ودنياه من القرآن أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعو الا بما فى القرآن والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وغير ذلك وكله فى الصحيح (مالك انه بلغه) ولعبد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وأمامة الباهلى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أسألك) أى أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أى الاقدار على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أى المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أدرت) بتقديم الدال على الراء من الادارة أوقعت (فى الناس) ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة (فتنة) بلايا ومحنا (فاقبضنى اليك غير مفتون) الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكره قاله عياض وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صح من طرق شتى عن أبى هريرة وجرير وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى) أى الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه) سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذى هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك) الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيأ) دفع به توهم ان أجر الداعى انما يكون بتنقيص أجر التابع وضمه الى أجر الداعى فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبى الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية أو مطلق الارشاد وهو فى الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وأدناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين (وما من داع يدعو الى

ضلالة)

قال فسجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه

((باب السجود فى ص))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحرث عن ابن أبى هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا

((باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب))

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهر ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب يسجد على يده * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا أحمد بن أبى شعيب ثنا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير فى غير الصلاة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته

ضلالة) ابتدعها أوسبق بها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أى من اتبعه لتولده عن فعله الذى هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وماتولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره لمنع السبب فلم يعذر السكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وماتولد منها كما يثيب على الاسباب المأمور بها وماتولد منها ولذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه أول من سن القتل كما فى الحديث (لا ينقص ذلك من أوزارهم شيأ) ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوى أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير فى صدوره بوجه ولما كانت الجهة التى استوجب بها الجزاء غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيأ انتهى وأورد اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهى الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأجيب بان تلك الدعوة فى المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمرء انما يتوب مما فعله اختيارا أجيب بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن وهو اقناعى وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ قال ابن عبد البر هذا أبلغ شئ فى فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم فى قوله تعالى علمت نفس ماقدمت وأخرت أى ماقدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة فى قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وعطاء فى قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو لغيره حصل للنبى صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التى لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا تبلغ معشار عشرها فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة فى صحائفه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له أجر ولشيخه فى الهداية مثله وشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر الحادى عشر صار له صلى الله عليه وسلم ألفان وثمانية وأربعون وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلنى من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فاذا كان اماما فى الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت فى البحر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم) أى غربت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا أحب الآفلين (وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذى لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض أى الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت أى حافظ قاله الباجى

((النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى) بضم المهملة وفتح النون وكسر

*حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وكان الثورى يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لانه كبر

((باب مايقول اذا سجد))

*حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبى العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل يقول فى السجدة مرارا سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

((باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح))

*حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا أبو بحر ثنا ثابت ابن عمارة ثنا أبو تميمة الهجيمى قال لما بعثنا الركب قال أبو داود يعنى الى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهانى ابن عمر فلم أنته ثلاث مرار ثم عاد فقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

((باب تفريع أبواب الوتر))

((استحباب الوتر))

*حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبى اسحق عن عاصم عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر *حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالا ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

((باب فيمن لم يوتر))

* حدثنا ابن المثنى ثنا أبو اسحق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا * حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة

((باب كم الوتر))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداة كنية وقالت طائفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به وأخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوهم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقها) وما بعده فنهى عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت قارنها) بالنون (فاذا زالت فارقها) بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذا أقبل الفيء فصل ولابي داود حتى يعدل الرمح ظله ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده أورده بالعمل الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى أو متعين فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواته ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فاذا دنت للغروب قارنها) بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي بجواز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة أيضا وقال مالك وأحمد

بتحريم النوافل دون الفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا) بلا همز أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عبر في رواية للبخاري وله أيضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أي أضاء أي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح أوله وضم ثالثه من شرقت أي طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أي تطلع مرتفعة (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعله من التعبد الذي يجب الايمان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق (قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أي بعد ما صليناها ففي مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء انه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلي العصر) زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة) للعصر (أو ذكرها) شك الراوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أي الصلاة المؤخرة (صلاة المنافقين) لخروجها عن وقتها شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤن الناس (تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن وقتها (يجلس أحدهم) غير مبال بها زاد اسمعيل يرقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان) اي جانبي رأسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان أي بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها قاله الحافظ (أو على قرن) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) شك الراوي هل قال بين أو على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول (قام فنقر أربعا) أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر (لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وتصريح بذم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالكا في هذا الحديث اسمعيل ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم بنحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) هكذا بالياء عند أكثر رواة الموطا على أن لا ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري لا يتحرى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيا واثبات الالف

عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل

(باب ما يقرأ في الوتر)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو حفص الابار ح وثنا ابراهيم ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

(باب القنوت في الوتر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد ابن جواس الحنفي قالا ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر ابن جواس في قنوت الوتر ال

اشباع (أحدكم فيصلى) بالنصب فى جواب النفى أو النهى والمراد نفى التحرى والصلاة معا وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحر فهو يصلى والنصب على جواب النفى أى لا يتحرى مصليا وفى رواية القعنبى ان يصلى ومعناه لا يتحرى الصلاة (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباجى يحتمل ان يريد به المنع من النافلة فى هذين الوقتين أو المنع من تأخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف فى المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لان التحرى القصد والى هذا جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى مستقل وكره الصلاة فى الوقتين قصد لها أم لم يقصد وفى مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقى انما قالت ذلك لانها رأته صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الاطلاق وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء وأما النهى فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمر انتهى ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصارى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت عالم (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للنافلة نهى تنزيه وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهى فى وقت الغروب للتحريم (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى تبرز وفى رواية ترتفع وبعموم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعى بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذى وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام فى المكان خاص بالزمان والثانى بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه وخصه أيضا بما له سبب فلا يكره نفل فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس على ذلك كل ما له سبب وأجيب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كان يقول) هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله أخرج البخارى ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثنى ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم (لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا وأصله لا تتحروا أى لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه) جانبا رأسه (مع طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) يعنى انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة الى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها وتمسك به من رد قول أهل الهيئة ان الشمس فى السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان

الشمس

اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق باسناده ومعناه قال فى آخره قال هذا يقول فى الوتر فى القنوت ولم يذكر اقولهن فى الوتر أبو الحوراء ربيعة بن شيبان * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال ابو داود هشام أقدم شيخ لحماد وبلغنى عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعنى فى الوتر قبل الركوع قال أبو داود روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى قبل الركوع قال أبو داود

الفلك الرابع والسموات السبع عند أهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا
ى (وكان) عمر (يضرب الناس على) وفي رواية عن أي لاجل (تلك الصلاة) بعد
العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشي
التيمي المدني مات سنة ثمانين (في) أي بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الرزاق عن زيد
ابن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يازيد
لولا اني أخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وروى
عن تميم الداري نحو ذلك وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى
الله عليه وسلم أن يصلى فيها ولعل مراده نهي
تحريم فلا ينافي أحاديث نهيه عن
الصلاة بعد العصر فانه
للتنزيه والله
أعلم

((تم الجزء الاول من شرح العلامة الزرقاني على الموطا ويليه الجزء الثاني أوله كتاب الجنائز))





ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد ابن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قال أبو داود ويروى ان أبيا كان يقنت في النصف من رمضان * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد ابن بكر أنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه ان أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان * حدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق أبي قال أبو داود هذا يدل على ان الذي ذ[كر] في القنوت ليس بشيء وهذا[ن] الحديثان يدلان على ضع[ف] حديث أبي ان النبي صلى الله [عليه] وسلم قنت في الوتر

فهرست الجزء الاول من كتاب سنن أبي داود رحمه الله و بيان أجزائه الاثنين والثا

صحيفه

٢ الجزء الاول من كتاب الطهارة ٩٢ بابا الى باب ترك الوضوء من الميتة

٥٠ أول الجزء الثاني باب في ترك الوضوء مما مست النار وفيه ٥٣ بابا الى باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٠٣ أول الجزء الثالث باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وفيه من بقية كتاب الطهارة ١٣ بابا

١١١ أول كتاب الصلاة وفيه من الجزء الثالث ٥٦ بابا

١٥٤ أول الجزء الرابع باب أخذ الاجر على التأذين وفيه من الابواب ٧٠ آخره باب من قال لا يقطع الصلاة شئ

٢٠٠ أول الجزء الخامس تفريع أبواب استفتاح الصلاة وفيه ٣٨ بابا آخره باب رد السلام في الصلاة

٢٥٧ أول الجزء السادس باب تشميت العاطس في الصلاة وفيه ٨٠ بابا آخره باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق

٣١٧ أول الجزء السابع باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد وفيه الى آخر الجزء ٤٤ بابا منها

٣١٨ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

٣٢٢ باب صلاة الكسوف

٣٢٩ تفريع أبواب صلاة السفر

٣٣٨ باب صلاة الخوف

٣٤٧ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

٣٥٠ باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

٣٥٨ أول الجزء الثامن باب صلاة النهار وفيه من الابواب ٣٥ منها

٣٨٠ تفريع أبواب شهر رمضان

٣٨٧ باب تحزيب القرآن

٣٩٠ تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

٣٩٣ تفريع أبواب الوتر

فهرسة الجزء الاول من شرح العلامة الزرقانى على موطأ الامام مالك رضى الله عنه

صحيفه

مقدمة فى بيان فضائل الامام
١٠ بسملة المتن
١١ باب وقوت الصلاة
٢٥ وقت الجمعة
٢٧ من أدرك ركعة من الصلاة
٢٨ ماجاء فى تفسير دلوك الشمس وغسق الليل
٢٨ جامع الوقوت
٣١ النوم عن الصلاة
٣٥ النهى عن الصلاة بالهاجرة
٣٨ النهى عن دخول المسجد بريح الثوم
٣٩ (كتاب الطهارة)
٤٧ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة
٤٩ الطهور للوضوء
٥٣ مالا يجب منه الوضوء
٥٤ ترك الوضوء مما مسته النار
٥٧ جامع الوضوء
٦٩ ماجاء فى المسح بالرأس والاذنين
٧٠ ماجاء فى المسح على الخفين
٧٤ العمل فى المسح على الخفين
٧٤ ماجاء فى الرعاف
٧٥ العمل فى الرعاف
٧٥ العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف
٧٦ الوضوء من المذى
٧٨ الرخصة فى ترك الوضوء من المذى
٧٩ الوضوء من مس الفرج
٨٠ الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٨١ العمل فى غسل الجنابة
٨٤ واجب الغسل اذا التقى الختانان
٨٧ وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
٨٩ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر
٩٣ غسل المرأة اذا رأت فى المنام مثل مايرى الرجل ٩٥ جامع غسل الجنابة
٩٦ باب فى التيمم ١٠٠ العمل فى التيمم
١٠١ تيمم الجنب
١٠٢ مايحل للرجل من امرأته وهى حائض
١٠٤ طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة
١٠٨ فى المستحاضة ١١٣ ماجاء فى بول الصبى
١١٦ ماجاء فى البول قائما وغيره
١١٨ ماجاء فى السواك
١٣٠ ماجاء فى النداء للصلاة
١٣٦ النداء فى السفر وعلى غير وضوء
١٣٩ قدر السحور من النداء
١٤٣ افتتاح الصلاة
١٤٧ القراءة فى المغرب والعشاء
١٥٠ العمل فى القراءة
١٥٤ القراءة فى الصبح
١٥٦ ماجاء فى أم القرآن
١٥٨ القراءة خلف الامام فيما لايجهر فيه بالقراءة
١٦١ ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه
١٦١ ماجاء فى التأمين خلف الامام
١٦٥ العمل فى الجلوس فى الصلاة
١٦٦ التشهد فى الصلاة
١٧١ مايفعل من رفع رأسه قبل الامام
١٧٣ مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا
١٧٨ اتمام المصلى ماذكر اذا شك فى صلاته
١٧٩ من قام بعد الاتمام أو فى الركعتين
١٨٠ النظر فى الصلاة الى مايشغلك عنها
١٨٣ العمل فى السهو
١٨٤ العمل فى غسل يوم الجمعة
١٩٣ ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
١٩٦ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
١٩٦ ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة
١٩٦ ماجاء فى السعى يوم الجمعة
١٩٧ ماجاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر
١٩٨ ماجاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة
٢٠٦ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
٢٠٨ القراءة فى صلاة الجمعة والاحتباء
٢١٠ الترغيب فى الصلاة فى رمضان

صحيفه	
٢١٣	ماجاء فى قيام رمضان
٢١٦	ماجاء فى صلاة الليل
٢٢١	صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوتر
٢٢٧	الامر بالوتر
٢٣٣	الوتر بعد الفجر
٢٣٤	ماجاء فى ركعتى الفجر
٢٣٦	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
٢٤٣	ماجاء فى العتمة والصبح
٢٤٥	اعادة الصلاة مع الامام
٢٤٧	العمل فى صلاة الجماعة
٢٤٨	صلاة الامام وهو جالس
٢٥١	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٢٥٣	ماجاء فى صلاة القاعد فى النافلة
٢٥٤	الصلاة الوسطى
٢٥٧	الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد
٢٥٩	الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار
٢٦٠	الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر
٢٦٤	قصر الصلاة فى السفر
٢٦٦	مايجب فيه قصر الصلاة
٢٦٨	صلاة المسافر مالم يجمع مكثا
٢٦٨	صلاة الامام اذا أجمع مكثا
٢٦٨	صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام
٢٦٩	صلاة النافلة فى السفر بالنهار
٢٧٠	صلاة الضحى
٢٧٥	جامع سبحة الضحى
٢٧٧	التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى
٢٨٠	الرخصة فى المرور بين يدى المصلى
٢٨٣	سترة المصلى فى السفر
٢٨٣	مسح الحصباء فى الصلاة
٢٨٤	ماجاء فى تسوية الصفوف
٢٨٤	وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة
٢٨٦	القنوت فى الصبح
٢٨٧	النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته
٢٨٨	انتظار الصلاة والمشى اليها
٢٩٣	وضع اليدين على مايوضع عليه الوجه فى السجود

صحيفه	
٢٩٣	الالتفات والتصفيق عند الحا
٢٩٦	مايفعل من جاء والامام را
٢٩٧	ماجاء فى الصلاة على النبى صلى الله
٣٠٠	العمل فى جامع الصلاة
٣٠٦	جامع الصلاة
٣١٨	جامع الترغيب فى الصلاة
٣٢٢	العمل فى غسل العيدين
٣٢٣	الامر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين
٣٢٥	الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد
٣٢٦	ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين
٣٢٧	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٣٢٧	الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٣٢٨	غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٣٢٨	صلاة الخوف
٣٣١	العمل فى صلاة كسوف الشمس
٣٣٩	ماجاء فى صلاة الكسوف
٣٤١	العمل فى الاستسقاء
٣٤٣	ماجاء فى الاستسقاء
٣٤٥	الاستمطار بالنجوم
٣٤٨	النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
٣٤٨	الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط
٣٥٠	النهى عن البصاق فى القبلة
٣٥٢	ماجاء فى القبلة
٣٥٤	ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
٣٥٧	ماجاء فى خروج النساء الى المساجد
٣٥٩	الامر بالوضوء لمن مس القرآن
٣٦٠	الرخصة فى قراءة القرآن على غير وضوء
٣٦٠	ماجاء فى تحزيب القرآن
٣٦١	ماجاء فى القرآن
٣٧٠	ماجاء فى سجود القرآن
٣٧٣	ماجاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك
٣٧٥	ماجاء فى ذكر الله تبارك وتعالى
٣٨١	ماجاء فى الدعاء
٣٩١	العمل فى الدعاء
٣٩٣	النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

الخطا الى المساجد وتحيتها وعدم الخروج منها بعد الاذان

﴿تمت﴾